

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

# محاضرات المالية العامة

الدكتور: شرون عزالدين

موجهة لطلبة السنة الثانية: ل.م.د، مسار علوم اقتصادية/تجارية وعلوم التسيير



مقدمة ..... (أ).....

الفصل الأول: مدخل لعلم المالية العامة.....(11-01)

تمهيد.....01

المبحث الأول: أهمية دراسة علم المالية العامة .....01

المطلب الأول: أنواع الحاجات .....01

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين النفقة العامة والنفقة الخاصة .....02

المطلب الثالث: المالية العامة والنظرية الاقتصادية .....05

المبحث الثاني: تطور علم المالية العامة .....06

المطلب الأول: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى .....06

المطلب الثاني: دور المالية العامة في الأنظمة المختلفة .....08

الفصل الثاني: النفقات العامة .....(26-13)

تمهيد.....12

المبحث الأول: ماهية النفقة العامة .....14

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة .....14

المطلب الثاني: عناصر ومصدر النفقة العامة .....14

المطلب الثالث: مراحل تطور النفقة العامة .....15

المبحث الثاني: أنواع وتقسيمات النفقات العامة .....17

المطلب الأول: أنواع النفقات العامة .....17

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة .....18

المبحث الثالث: قواعد حجم وأسباب تزايد النفقات العامة .....21

المطلب الأول: قواعد النفقة العامة .....21

المطلب الثاني: حجم النفقات العامة .....22

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقة العامة .....23

24.....	المبحث الرابع: أهمية النفقات العامة
24.....	المطلب الأول: دور النفقات العامة
26.....	المطلب الثاني: هدف النفقة العامة
26.....	المطلب الثالث: آثار النفقات العامة

## الفصل الثالث: الإيرادات العامة (28-44)

29.....	تمهيد
29.....	المبحث الأول: ماهية الإيرادات العامة
29.....	المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة
29.....	المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة
31.....	المطلب الثالث: أنواع الإيرادات العامة
32.....	المطلب الثاني: معايير تقسيم الإيرادات العامة
32.....	المبحث الثاني: مصادر الإيرادات العامة
32.....	المطلب الأول: مصادر الإيرادات العامة من الدومين
34.....	المطلب الثاني: الإيرادات العامة من الضرائب
38.....	المطلب الثالث: أهداف الضريبة
39.....	المطلب الرابع: التنظيم الفني للضريبة
44.....	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للضريبة
44.....	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية غير المباشرة
45.....	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المباشرة
47.....	المطلب الثالث: التهرب والغش الضريبي
50.....	المطلب الرابع: آثار التهرب والغش الضريبي ووسائل مكافحته
53.....	المبحث الرابع: الإيرادات العامة من الرسوم
53.....	المطلب الأول: مفهوم الرسوم
57.....	المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة
61.....	المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة
66.....	المطلب الرابع: الرسم العقاري
68.....	المطلب الخامس: أنواع الرسم الأخرى
70.....	المطلب السادس: الفرق بين الرسم والضريبة والتمن العام

## الفصل الرابع: الميزانية العامة (89-108)

89.....	تمهيد.....
90.....	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة .....
90.....	المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة .....
91.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة .....
92.....	المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة .....
93.....	المبحث الثاني: مبادئ الميزانية وإعدادها .....
93.....	المطلب الأول: المبادئ العامة للميزانية .....
96.....	المطلب الثاني: صرف النفقات العامة .....
97.....	المطلب الثالث: الرقابة على الميزانية .....
99.....	المطلب الرابع: أنواع الميزانية العامة وخصائصها .....
100.....	المبحث الثالث: علاقة الميزانية العامة بالنظرية الاقتصادية .....
100.....	المطلب الأول: الفرق بين الميزانية العامة والميزانيات الأخرى .....
101.....	المطلب الثاني: دور الميزانية العامة في النظرية الاقتصادية .....
104.....	المطلب الثالث: العجز في الموازنة العامة والبدائل المقترحة لمعالجتها .....
(120-117).....	قائمة المراجع والمصادر .....

## مقدمة.

يعمل الإنسان دائما على إشباع حاجاته المتعددة، المتجددة والمتزايدة، وتتقسم هذه الحاجات من حيث إشباعها إلى حاجات فردية وحاجات جماعية ويتم إشباع الحاجات الفردية عن طريق النشاط الخاص ومن أمثلة ذلك الغذاء، الكساء، الدواء، المسكن... الخ، أما الحاجات الجماعية فتتولى الهيئات العامة أمر إشباعها.

وتمثل مجموعة الحاجات العامة التي يتطلب من الدولة إشباعها محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة ويستدعي ذلك حصول الدولة على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات.

تطور مفهوم النفقات العامة بالتوازي مع تطور دور الدولة من الحيادية إلى التدخل في الحياة الاقتصادية لقد حصر الكلاسيك دور الدولة في مهامها الإدارية والعسكرية واعتبرت النفقة العامة كظاهرة لتحطيم الثروات من خلال فرض الضرائب وظهر مفهوم الأعباء الأمر الذي حتم على الدولة الحد إلى أقصى حد ممكن من نفقاتها.

ويقتضي مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة من الدولة أن تضع خطة محددة اصطلح على تسميتها بالميزانية العامة تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات ونفقات الدولة لفترة معينة عادة هي سنة.



# الفصل التمهيدي

## الفصل التمهيدي: مدخل لعلم المالية العامة

في بداية دراستنا للمالية عامه سوف نتساءل معا ما هي أهمية دراسة المالية العامة وما هي المالية العامة أصلا.

**المبحث الأول: أهمية دراسة المالية العامة.**

تكتسي دراسة المالية العامة أهمية كبيرة سواء في الاقتصاديات التقليدية أو الحديثة على حد سواء. ولكن قبل التطرق إلى ذلك كان لابد من معرفة مفهومها وتقسيماتها وذلك من خلال ما يلي.

**المطلب الأول: ماهية الحاجات العامة.**

من الطبيعي أن كل إنسان يسعى إلى إشباع حاجاته المتعددة والمتزايدة وهو أساس المشكلة الاقتصادية فالمشكلة الاقتصادية تتمثل في ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات المتعددة مما يتطلب اختيار إشباع بعض الحاجات والتضحية بباقي الحاجات (وهو ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة)، كما ترتبط الحاجات الإنسانية في شكلها وخصائصها ومضمونها بالمرحلة التي بلغها المجتمع من تطور وحضارة فهي تستمد توحيدها من المجتمع ذاته متأثرة بالأوضاع السائدة وتتقسم الحاجات إلى حاجات فردية خاصة يتولى الفرد إشباعها مثل: الحاجة إلى الغذاء والكساء وهناك الحاجات العامة يلزم إشباعها بصورة جماعية وترتبط بوجود المجتمع بحد ذاته كالحاجة إلى: الدفاع، الصحة الطرق، العدل، الكهرباء ويتميز هذا النوع من الحاجات بعدم القابلية للتجزئة ويرجع ذلك إلى الطبيعة إذا لا يمكن القيام بها إلا لفائدة الجماعة يمكن تعريف الحاجات العامة بأنها الحاجات التي تقوم السلطات العامة بان شعبها عن الأنفاق العام وهذا جوهر التفرقة بينها وبين المالية الخاصة الفردية وهنا نجد أن تلك الحاجات التي يشعبها الإنسان تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

**أولاً: حاجات خاصة.**

يقوم الفرد بإشباعها لنفسه لأنها تحقق له وحده النفع لذلك هو يدفع قيمة تلك الحاجات مثل الحاجة إلى الطعام والسكن وغيرها من الحاجات التي تعود بالمنفعة على صاحبها فقط.

**ثانياً: حاجات عامة أو اجتماعية.**

وهي حاجات لا تعود بالمنفعة على الفرد وحده بل تعود بالمنفعة على المجتمع ككل لذلك لا يشعبها الفرد لنفسه بل يسعى الشعب والمجتمع كله لإشباعها مثل الدفاع والعدالة والأمن، وهنا نتساءل هل هناك فرد على استعداد لتحمل نفقة رصف طريق لمجرد انه يمشى عليه وهل هناك من يدفع ثمن دبابه لتشارك في حمايته؟؟

- الإجابة بالطبع لا لأن المنفعة من هذه الأشياء لا تعود عليه هو فقط بل تعود على المجتمع ككل لذلك يجب أن يتحملها الجميع ونجد أن الدولة هي التي تتحمل مسئولية إشباع تلك الحاجات من خلال المالية العامة للدولة.

### ملاحظة هامة جدا

ويجب أن نؤكد هنا على حقيقة هامة جداً انه لا يوجد حد فاصل بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة باستثناء العدالة والدفاع والأمن (فهم حاجات عامة) أما باقي الحاجات فنجد أن بعض الحاجات قد تكون عامة وقد تكون خاصة فنجد أن الدولة قد تشبع الحاجة إلى التعليم من خلال المدارس الحكومية أي أنها تشبع حاجة عامة في حين أن المدارس الخاصة تشبع نفس الحاجة أي أنها حاجة خاصة.

لذلك يجب التمييز بين نوعين من الحاجات العامة أو الاجتماعية وهي:

### - حاجات غير قابلة للتجزئة .

أي لا يمكن أن يحصل عليها فرد دون باقي أفراد المجتمع مثل الأمن والعدالة والدفاع وهي لا تشبع إلا من خلال سعي جماعي أي من خلال الدولة.

### - وحاجات قابلة للتجزئة.

يمكن أن يحصل عليها بعض الأفراد دون باقي أفراد المجتمع مثل التعليم والصحة ونجد أن الدولة قررت أن تشبعها سواء بشكل كلي أو جزئي.

### المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين النفقة العامة والنفقة الخاصة.

تتحدد أوجه الاختلاف من خلال:

#### أولاً: الهدف.

يوزع الفرد نفقاته على مختلف السلع والخدمات بحيث تساوي مع المنافع الجديدة له فباتت رغبته في مضاعفة إشباعه الكلي من وحدات دخله أما السلطات العامة فتوزع نفقاتها بما يتساوي مع المنافع الجديدة للمجتمع.

#### ثانياً: الأسلوب.

يتحدد دخل الفرد بمقدار ما يستطيع إنفاقه محدود المصادر إنفاق السلطات العامة هو الذي يحدد مقدار ما يجب إن تحصل عليه من استزاد تتمتع سلطات مالية وتقديم واسع يمكن إن تتفوق المقدر المالية القومية وسائل الحصول على الإيرادات، تتحصل المشروعات الخاصة على إيراداتها بطريقه اختيارية وطريق الجهد المبذول وبيع منتجاتها أو الجهد المبذول، أما سلطات الدول فتحصل على إيراداتها من منطلق سلطتها المالية

والنقدية بفرض الضرائب وإصدار القروض وبالتالي فهي تتمتع بنوع من المرونة بعد التطرق إلي مختلف الحاجات الإنسانية خاصة وعامة من الأهمية بمكان أن نتعرف على الموضوع لمنهج طريق البحث المالية العامة إذا لم يمكن التميز بين تعريفين اثنين:

### أ- تعريف علم المالية العامة:

أ- عرف علم المالية العامة القانوني غاستون جيز وغيره من الكلاسيك على أنه : "مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة، وتأمين الموارد لسد هذه النفقات وبتوزيع أعبائها على المواطنين".

نخلص من خلال هذا التعريف ما يلي:

- سبب وجود الإيرادات العامة هو النفقات العامة.
  - ضرورة التوازن بين النفقات العامة العادية والإيرادات العامة العادية.
  - العرض يخلق الطلب المساوي له، مع حرية انتقال عوامل الإنتاج، والأسعار تحقق التوازن بين العرض والطلب.
  - قانون السوق والمنافسة التامة، يحققان التوازن في الاقتصاد القومي، وهو ما يطلق عليه حياد الدولة أو المالية العامة المحايدة.
- ب- **التعريف تبعاً للنظام الاشتراكي:** هي: "سلوك هيئة التخطيط في الإدارة الشاملة للاقتصاد كمنتج وحيد. وفي توجيه النفقات نحو إشباع الضروريات الاقتصادية والالتزامات السياسية والاجتماعية وتوفير المواد اللازمة لذلك".<sup>1</sup>

### ج- التعريف الحديث لعلم المالية العامة:

"أنه العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة، أما منهجه أو طريقة بحثه فتتمثل في أدواته: الإيرادات، النفقات والميزانية. ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوات منفصلة ومنعزلة عن العوامل الاقتصادية الأخرى".

### أولاً- من ناحية الإنفاق:

تهدف المؤسسات الخاصة من إنفاقها تحقيق ربح، باعتبار ان هذا الهدف الرئيسي من نشاط الأفراد أما الدولة، فإنها تهدف من نشاطها تحقيق المنفعة العامة في المقام الأول، حتى ولو تعارض هذا مع هدف تحقيق أقصى ربح ممكن من هذا النشاط. بل إن الدولة قد تقوم بمشروع ما رغم أنها تعلم سلفاً أن إيراداته لن تسمح

<sup>1</sup> محمد حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن، ص: 25

بتغطية نفقاته مما يترتب عليه خسارة، وذلك لكونه يحقق نفعاً عاماً لمصلحة المجتمع ولتحقق اعتبارات أخرى بديلة عن الربح قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أي أن الدولة في خدمة الجماعة وتقوم بأدوار ذات منفعة عامة.

ويترتب على اختلاف الهدف من الإنفاق بين النشاط الخاص و الدولة، أن يختلف الحكم على مدى نجاح السياسة المالية لكل منهما. فمعيار نجاح مشاريع الدولة هو تحقيق أقصى منفعة عامة.<sup>1</sup>

### ثانياً - من ناحية الإيراد:

تحصل المشاريع الخاصة على إيراداتها بطرق اختيارية، أي بالإنفاق، عن طريق بيع منتجاتها وخدماتها للدولة أو الأفراد. أما الدولة فإنها تحصل على إيراداتها بموجب ما تتمتع به من سلطات خاصة ناشئة عن حقها في السيادة. وباعتبارها سلطة سياسية، فإنها تستطيع في بعض الأحيان أن تلجأ إلى عنصر الجبر للحصول على الإيرادات كما هو الحال بالنسبة للضرائب والقروض الإجبارية. وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية استخدامها للوسائل العادية التي يتبعها النشاط الخاص للحصول على إيراداتها. ويظهر ذلك بالنسبة لمشاريع الدولة الفلاحية والتجارية والصناعية التي تقيمها الدولة بجانب المشاريع الخاصة، حيث تسري عليها نفس طرق التسيير والقواعد الفنية السارية على القطاع الخاص.<sup>2</sup>

### ثالثاً - من ناحية الميزانية

يوجد فرق من حيث كيفية الوصول إلى موازنة النفقات مع الإيرادات لدى الدولة من جهة، ولدى المؤسسات الخاصة من الجهة الأخرى.

فبينما تقوم الدولة، بتقدير نفقاتها أولاً الأزمة لسير المرافق العامة وتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم في مرحلة ثانية تقوم بإعداد المصادر التي تحصل منها على إيرادات كافية لمواجهة هذه النفقات، تقوم المؤسسات الخاصة بتقدير حجم إيراداتها أولاً من دخول وأرباح ثم تحدد أوجه إنفاق تلك الإيرادات في مرحلة ثانية.<sup>3</sup>

نخلص مما تقدم إلى أن هناك اختلافات بين المالية العامة والمالية الخاصة. وهذا لا يعني الانفصال التام بينهما بل على العكس، لأن كل منهما، يشكل جزءاً من اقتصاد قومي، ويعمل كل من هما إلى الجانب الآخر في اقتصاد قومي واحد، ويؤثر كل منهما في الآخر. فالمالية العامة تؤثر في القطاع الخاص، اقتصادياً ومالياً ذلك أن النفقات العامة تدخل في تيار الإنفاق الكلي، وتؤثر في مستوى دخول الأفراد والهيئات الخاصة.

<sup>1</sup> عبد المنعم فوزي: "المالية العامة و السياسة المالية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص: 1-16.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 39.

<sup>3</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 37-39.

كما أن الإيرادات العامة (الضرائب) تمثل اقتطاع جزء من الدخل والثروات الفردية الخاصة. وهكذا فإن هناك علاقات متبادلة بين المالية العامة و المالية الخاصة وبخاصة أن الإيرادات العامة و النفقات العامة تشكل ما يطلق عليه الدارة المالية، والتي تمثل جزءا من الدارة الاقتصادية الكلية، ويعمل كلاهما في المجتمع لاقتصاد واحد.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: المالية العامة والنظرية الاقتصادية.

كان الاعتقاد قديماً عند التقليديين أمثال آدم سميث وديفيد ريكاردو وساي بان العرض هو الذي يخلق الطلب (قانون ساي للأسواق أن كل عرض يخلق طلب مماثل له) وان المجتمع يصل إلى مستوى التشغيل الشامل للموارد أي يصل إلى مستوى التوظيف الكامل. لو اقتنعنا معنا بالاعتقاد السابق ماذا سيحدث:

☞ سوف نؤمن بأن الاقتصاد يتوازن تلقائياً لأن كل عرض يخلق طلب مكافئ له بمعنى انه لو زاد العرض وحدث حالة كساد في المجتمع فلا تقلق لان آلية السوق وجهاز الثمن سوف تصحح الوضع لان العرض الزائد سوف يؤدي إلى انخفاض الأسعار وهو ما يشجع على مزيد من الطلب ليلتئم العرض ونخرج من حالة الكساد وهكذا إذا حدث العكس وانخفض العرض وحدث تضخم فلا تقلق أيضا لان الأسعار سوف ترتفع مما يقلل من الطلب بحيث يتناسب مع العرض.

☞ معنى ذلك الاقتصاد يتوازن توازن تلقائي باستخدام آلية الأسعار.

☞ لا يوجد حاجة بالتأكيد لتدخل الدولة لأنه لا يوجد أزمات تستدعي تدخل الدولة.

☞ لا يوجد كساد أو تضخم لان العرض يخلق الطلب فزيادة العرض تزيد الطلب وانخفاض العرض يخفض الطلب.

### صفوة القول:

☞ شهد علم المالية توسعا على مر الزمن ليشمل أهدا أخرى منها: محاربة التضخم، تكوين احتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة، إعادة توزيع الدخل والثروة... الخ.

☞ إيرادات الدولة أصبحت أدوات كمية مالية (متغيرات مالية) في يد الدولة تستخدمها وتوجهها لتحقيق أهدافها.

☞ أصبح النظام المالي ينظر إليه على أنه كل لا يتجزأ من النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية: "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص: 28.

الظاهرة المالية هي جزء من الظاهرة الاقتصادية، وتخضع لقواعد التحليل الاقتصادي، وهذا ما يضمن تخصيصاً أفضل للموارد البشرية، عن طريق إعادة توزيع هذه المواد، بين إشباع الحاجة العامة، وإشباع الحاجات الخاصة أولاً، وضمان توزيع الدخل القومي سيكل أفضل بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية ثانياً، وضمان استخدام امثل للموارد القومية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال ضمان توازن التشغيل الكامل للموارد، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

### المبحث الثالث: تطور علم المالية العامة.

شهد علم المالية العامة تطورات عديدة، مرتبطة بالأساس بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية، وتربطه علاقة وطيدة بالعديد من العلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى، وهو ما يأتي تفصيله في الآتي.

#### المطلب الأول: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.

يعرف العلم بأنه البحث المنظم للتوصل إلى فهم الواقع باتباع طريقه عقلانية خاصة مميز، فالمالية العامة علم، لأنه يهدف إلى كشف وتحديد القوانين العامة، التي تحكم الظاهرة المالية، والعوامل المؤثرة فيها وما يترتب عن ذلك من آثار، تقوم بتوجيهاتها لتحقيق جملة من أهداف تصبو إليها الدولة، ومن الطبيعي أن يرتبط هذا العلم الاجتماعي بصلات وثيقة، مع العلوم الاجتماعية الأخرى التي يعلم إلى جانبها وهي:<sup>1</sup>

أولاً: علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد.

يسعى علم الاقتصاد إلى إشباع الحاجات الإنسانية المتطورة والمتزايدة باستغلال الموارد المتاحة المحدودة، ولا يختلف ذلك عن سعي الدولة الدائم لأشباع الحاجات العامة باستخدام نشاطها المالي، ومن هنا يمكن اعتبار المالية العامة جزء من علم الاقتصاد. بالإضافة إلى أن علم المالية يعتمد على جملة من النظريات الاقتصادية. والإيرادات الضريبية تتأثر بالأوضاع الاقتصادية، كما تخضع النفقات العامة للظروف الاقتصادية التي قد تتطلب تخفيض هذه النفقات العامة لمكافحة التضخم والعكس في حالة الكساد. والواقع أن معظم البحوث المتعلقة بالسياسة المالية للدولة يقع في ميدان الدراسة الاقتصادية، فالضرائب والقروض الحكومية والإنفاق العام تعتبر كلها أدوات للتوجيه الاقتصادي، ليتمكن للدولة أن تستخدمها للتأثير على مستوى الدخل القومي ومجاراة النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 37-38

### ثانيا: علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية والسياسية.

تبرز العلاقة من خلال الأبحاث التي تدرس الجانب الاجتماعي للضريبة بالتعمق أكثر في الأنظمة الضريبية ودراسة الآثار التي يعكسها الهيكل الاجتماعي والسياسي، النظام الاستماعي يوتر في النظام المالي ويحدث مسار، النظام المالي انعكاس للنظام الاجتماعي وأداء هام من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام ومن جانب آخر تبرز المالية العامة من أدوات النظام السياسي يستخدمها لتحقيق أهدافه فالإيرادات والنفقات العامة تختلف لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، واختلاف الأغراض التي يهدف إليها وتمارس المالية العامة تأثيرا هاما في الأنظمة السياسية من خلال دراسات التاريخ السياسي وأسباب الثروات التي كانت تعود لأسباب مالية.

### ثالثا: علاقة المالية العامة بعلم القانون.

القانون هو الأداة التي يلجا إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف ميادين الحياة، وتأخذ مختلف عناصر المالية العامة من نفقات وإيرادات وموازنة تشكل قواعد قانونية دستورية تسمى:

❖ **التشريع المالي:** هذا القانون الأخير الذي يعتبر فرعا من فروع القانون العام وتربطه صلات واضحة بكل من القانون الدستوري والإداري (القانون الدستوري يتضمن نصوصا مالية أساسية، تتعلق بالمالية العامة، تحدد صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية في فرض الضرائب، وعقد القروض العامة، وإعداد الموازنة العامة والمصادقة عليها، وتنفيذها والرقابة على تنفيذها).

❖ **القانون إداري:** يهتم بحسن سير المرافق العامة للدولة، فهو يضم القواعد المنظمة للمديريات والمؤسسات التي تختص بتقديم هذه الخدمات والمرافق، مثل مديريات الجمارك، مديريات المالية وغيرها من المديريات والمرافق العامة.

### رابعا: علاقة المالية العامة بأدوات القياس الكمي كالمحاسبة والإحصاء.

ترتبط المالية العامة في العديد من الموضوعات وبالأخص الضرائب بأصول المحاسبة ومراجعتها وفنونها، من اهتلاكات، جرد، احتياطات وتنظيم الحسابات الختامية والأرباح والخسائر، كما أن إعداد الموازنة العامة للدولة يتطلب استخدام نظم المحاسبة.

كما أن علم المالية يستعين بالإحصاء للتحقيق من مسائل عديدة لمستوى الدخل الفردي وتوزيع الثروة والدخول بين الطبقات في المجتمع، عدد السكان، توزيعهم، وغير ذلك مما يساعد على رسم السياسة المالية.

## المطلب الثاني: دور المالية العامة في الأنظمة المختلفة.

مرت المالية العامة بثلاثة مراحل أشواط أساسية هي:<sup>1</sup>

## المرحلة الأولى: مرحلة الدولة الحارسة.

هيمن على هذه المرحلة الفكر الكلاسيكي خلال القرن 19 م والذي تبنى المبادئ التالية:

**1- تحديد النفقات:** هو السماح للسلطة التنفيذية للقيام بالمصالح العمومية الضرورية فقط: وهذا بهدف تحميل المكلفين بالضرورة اقل عبء مالي ممكن.

**2- توازن الميزان العامة:** تقوم الحكومات بجرد وحساب احتياجاتها المالية للسنة المقبلة: ويأتي البحث عن الموارد التي تناسب طبيعته النفقات، هذه الأخيرة التي يكون جزء منها دائم وغير منتج، إما الإيرادات فتبين الضريبة بمثابة الإجراء الأكثر تكيفا مادام انه مورد متجدد ونهائي، ومن أجل تجنب الإصدار النقدي أو الاقتراض اللذان يؤديان إلى التضخم أو المقذونية على التوالي ، لذا من المستحسن منذ البداية التقيد بمبدأ التوازن في الميزانية.

**3- حيادية المالية العامة:** يتمثل دور الحكومة حسب النظرية الكلاسيكية في إطار الدولة الليبرالية في التحكيم أثناء النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين دون التدخل في علاقاتهم الاقتصادية ومنه يتم رسم دور الدولة داخل المجتمع الذي يتعدى سوى ضمان الداخلي داخل الإقليم دون التكفل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## المرحلة الثانية: مرحلة الدولة المتدخلة.

جاءت هذه المرحلة كنتيجة لازمة التي عقبها الحرب العالمية الأولى والتي تميزت بإعادة النظر في معظم المبادئ المالية الكبرى للنظرية الكلاسيكية. وتركت الدولة الليبرالية مكانها "للدولة المتدخلة" عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى سنة 1929 من خلال هذا الشكل يمكن لها أن تتدخل لتسير، توجه أو ترفع من الأداء الاقتصادي وتحاول أن تقوم بالقضاء على الظلم وغياب العدالة الظاهرة للعيان بشكل رهيب.

وفي هذا الإطار خرجت المالية العامة من حالة العزلة المفروضة عليها من قبل المنظرين الكلاسيك والتي قاموا بتحييدها عن المجال الاقتصادي وأخذت في لعب دور هام وحاسم في التنمية والتعديل الاقتصادي إلى جانب إعادة توزيع الدخل الوطني وأضحت بالتالي العامة أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 17-32.

واعتمد تدخل الدولة داخل الاقتصاد على ركائز نظرية غدتها آراء واجتهادات العديد من المفكرين أشهرهم على الإطلاق الاقتصادي الانجليزي "جون مينارد كينز" الذي وضع مبادئ التدخل التعديلي للقضاء على البطالة وبعث التشغيل الكامل.

ويمكن للدولة من خلال ميزانيتها زيادة نفقات الاستثمار من جهة وتقليص الضرائب من جهة أخرى وهذا من أجل تنشيط وإنعاش الاقتصاد ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية.

ويتعاطم ويشدد تدخل الدولة في حالة الحرب لأنه في ظروف مثل هذه تقوم الدولة بتأمين إدارة كل النشاطات وتدخلها يكون كلياً إنه اقتصاد الحرب أي تكفل تام من طرف الدولة لبعض الأنشطة وما إن تضع الحرب أوزارها يتناقض ويتضاعل بعض الشيء تدخل الدولة لكن لا يختفي تماماً. ويمكن أن يأخذ تدخل الدولة أشكالاً متعددة:

- سواء عن طريق قيام الدولة بالإنشاء المباشر لمؤسسات في قطاعات كانت مخصصة إلى غاية ذلك الوقت للاستثمار الخاص.

- أو بتحول الدولة إلى مساهم مباشر بشكل كامل في رأس مال المؤسسات الخاصة عن طريق التأميمات أو امتلاك جزء من رأس المال عن حيازة حد معين من الأسهم و يظهر تدخل الدولة فيما يتعلق بالمالية العامة من خلال العناصر التالية:

أ. زيادة النفقات العمومية.

ب. إعادة النظر في مبدأ توازن الميزانية.

ج. خروج المالية العامة عن حياديتها.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدولة العصرية.

عرفت المالية العامة تطورا اكبر خلال النصف الثاني من القرن الـ20 الراجع إلى تعددها بالنظر إلى الأهمية وطبيعة الإيرادات والنفقات العامة التي تختلف من دولة متقدمة إلى أخرى في طريق النمو.

لقد استحدثت المالية المعاصرة من طرف الأنظمة البرلمانية وتجد هذه العلاقة تفسيراً منطقياً. تاريخياً، ظهرت الأنظمة البرلمانية في مختلف الدول وعلى وجه الخصوص الأوروبية منها عقب انهيار الحكم الملكي.

فلحد من السلطة الملكية عمدت البرلمانات المنتخبة إلى استعمال التقنيات المالية بالتلخيص المبدئي لإيرادات و نفقات الخدمات العمومية بهذه الطريقة تكون هذه المجالس قد حدت من مجال التدخل الممكن والمسموح للحكومة.

**1. المالية العامة في البلدان المتقدمة.**

لقد تم ملاحظة تطور سريع في البلدان المتقدمة للخدمات العمومية الاجتماعية حيث يجب تحمل العبء المالي لها في هذه البلدان تتدخل الدولة لتصحيح آليات اقتصاد السوق الحرة منذ البداية حتى تنفادي الآثار السلبية المترتبة عن الإختلالات المالية التي قد تحدث.

**أ- التدخل المقاصي.**

وهذا حسب المراحل التالية:

في فترة انكماش اقتصادي مصحوب بزيادة البطالة تقوم الدولة بزيادة النفقات وتقلص من حجم الضرائب حتى تسمح برجع النشاط الاقتصادي من خلال الأدوات التالية:

ميزانية موجهة للإنعاش الاقتصادي، سياسة القدرة الشرائية أو سياسة الأشغال الكبرى. أما في فترة تضخم مرتفع تقوم الدولة بتقليص نفقاتها وزيادة في الضرائب مستعملة الأدوات التالية: ميزانية مشددة سياسة تقشف والقضاء أو التقليل من عجز الموازنة العامة.

انطلاقاً من توازن الميزانية في فترة عادية ستقوم النفقات والإيرادات بالرد تلقائياً على التغيرات الاقتصادية.

**ب- التدخل المصحح.**

يوجد نمط آخر للتدخل في الدولة المتقدمة وهو التدخل المصحح وله هدف اجتماعي واقتصادي:

- **في المجال الاقتصادي:** هناك ميزة قطاعية الهدف المرسوم هنا ليس إعادة التوازن الاقتصادي الإجمالي لكن العمل على تقليص الفوارق والنتائج السلبية للاقتصاد الليبرالي من ناحية الإيرادات تكون الجباية في صورة تعمل من خلالها على عدم إقبال كاهل القطاعات التي تعرف صعوبات. أما من ناحية النفقات يتم تطبيق على وجه الخصوص سياسة إعانات ومنح القروض بمعدلات فائدة مشجعة للقطاعات (فلاحة -صيد...).

- **في المجال الاجتماعي:** يتم استعمال النفقات العمومية سواء لتقدم بشكل مباشر إعانة مالية للأشخاص الأكثر حرماناً (إعانة اجتماعية - منح ..)، أو بتنمية وتطوير التجهيزات والخدمات العمومية الموجهة للفئات المحرومة على وجه الخصوص وللجمهور بصفة عامة.

كما أن استعمال الإيرادات العامة جد متداول ويمكن التقليل من الضريبة أو إلغائها فيما يخص بعض الفئات. وبالعكس الرفع منها بالنسبة للفئات الميسورة .

## 2- المالية العامة في دول العالم الثالث.

تعمل دول العالم الثالث للتحكم في أكثر من طريقة وأداة في سبيل الولوج إلى التقدم والتطوير وبالرغم من وجود هذه الدول في درجات مختلفة من النمو يمكن أن تستخرج بعض المعالم المشتركة فيما بينها. فهذه الدول النامية تعمل جاهدة على اقتناء التجهيزات المختلفة والضرورية للحياة الاقتصادية. بينما لا تمتلك إلا البعض منها رؤوس الأموال اللازمة والكافية. من جهة أخرى تعيش أغلب هذه البلدان في أزمة لليد العاملة الخبيرة، وترزح تحت ضغط ديمغرافي يتجاوز الزيادة في الدخل الوطني. إضافة إلى كل هذا نجد أن الكثير من البلدان يزرع باطن أراضيها بموارد طبيعية لا تقدر بثمن. ولما تقوم بتصديرها في شكل مواد أولية في الأسواق العالمية، تجد نفسها مرغمة على إتباع سياسة أسعار مفروضة عليها من قبل كبريات الشركات المتعددة الجنسيات .

ويمكن للمالية العامة أن تلعب دورا رياديا في ذلك، بالرغم من كل هذه القيود العديدة والمتعددة على مستوى الاقتصاد الوطني. حيث يمكن أن تساهم بشكل فعال في تمويل الاستثمارات. يمكن التفكير هنا أن حصة المالية العامة في الاقتصاد الوطني بالنسبة للدول المصنعة جد معتبرة، بينما تكون ضئيلة لدى اقتصاديات الدول النامية.

يمكن أن تكون الرابطة الأكثر توطدا لما يتعلق الأمر بالدول السائرة في طريق النمو، حيث أن تدخل السلطات العمومية المتعاضم في الحياة الاقتصادية يكون أكثر من ضروري، بسبب ضعف القطاع الخاص المتميز بغياب المتعاملين الاقتصاديين المدخرين ورؤوس الأموال .

وتتميز هيكلية المالية العامة في معظم هذه الدول بنفقات جد هامة و إيرادات غير كافية. حيث تمت الزيادة في النفقات العامة في الدول الأوروبية المتقدمة بشكل تدريجي على فترة فاقت القرن من الزمن وتمت هذه في ظل الضغوط التي أفرزتها احتياجات الثورة الصناعية في أوروبا.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة هاجسا لحكومات الدول، وبالتالي فهي تسعى جاهدة لتغطيتها، وتختلف هذه النفقات العامة من دولة إلى أخرى، ومن مرحلة إلى مرحلة أخرى.

وإن التفاوت في هذه النفقات يرجع بالأساس إلى مدى تدخل الدولة في الاقتصاد، وإلى قدراتها الاقتصادية والمالية. زيادة على توجهاتها الاقتصادية.

فمن خلال هذا الفصل سوف نركز على كراحل تطور تدخل الدولة في الاقتصاد، وطبيعة التدخل، وكذا حدود هذه التدخلات.

**المبحث الأول: ماهية النفقة العامة.**

تتعدد الحاجات الإنسانية ولتلبيتها يجب أن نقوم بالإنفاق منها.

**المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة<sup>1</sup>.**

هي مجموع ما تنفقه الدول بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة، وفقا لما يرسمه القانون المنظم لهذه الهيئات، وفي الحدود التي يضعها، فالنفقة العامة مبلغ نقوي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام.

**المطلب الثاني: عناصر ومصدر النفقة العامة.**

النفقة العامة تتكون من عناصر ومصادر تشرف عليها.

**1- عناصر النفقة العامة:**

تتمثل عناصر النفقات العامة في:

**I-1- النفقة العامة مبلغ نقدي<sup>2</sup>:**

يجب أن تكون النفقة العامة مبلغ نقدي، لأنه بعد التخلي عن نظام المقايضة حل محله النظام النقدي، ومنه على الدولة أن تنفق مبالغ نقدية مقابل الحصول على السلع والخدمات ومن مزايا جعل الإنفاق العام نقدياً أنه يتيح فرصة أكبر للمساواة بين الأفراد والاستفادة من هذه النفقات.

**I-2- الغرض من الإنفاق:**

يجب أن يكون غرض النفقة تحقيق منفعة عامة، والسلطة السياسية هي التي تقرر إذا كانت عامة أو

لا.

<sup>1</sup>- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار النشر الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998، ص ص 16.

<sup>2</sup>- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار النشر الجامعية، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2001 ص ص 56، 57.

**I-3- النفقة العامة يقوم بها شخص عام.**

يندرج تحت شرط الشخص العام ما يلي:

**II- مصدر النفقة العامة:<sup>1</sup>**

النفقة العامة تصدر من هيئة عامة أو شخص معنوي عام وتخضع لمعايير معينة:

**II-1- المعيار القانوني (المعنوي):**

وفق هذا المعيار الإنفاق يكون عام إذا قام به شخص خاضع للقوانين العامة، كالدولة وفروعها السياسية، وجماعاتها المحلية، بما يتوفر لديه من سيادة وسلطة أمر.

**II-2- المعيار الوظيفي:**

يرتكز هذا المعيار أساسا على الطابع الوظيفي والاقتصادي للشخص المنفق وليس على الشكل القانوني لصاحب النفقة، ومن هنا لا يمكننا اعتبار جميع النفقات الصادرة عن الأشخاص العامة نفقات عامة، ما عدا تلك الأنشطة والمهام التي تقوم بها الدولة على المستمدة من سلطتها وسيادتها.

**المطلب الثالث: مراحل تطور النفقة العامة:**

مع التطورات الاقتصادية المستمرة فالنفقات بدورها هي أيضا تتطور عبر مراحل وهي:

**I-1- مرحلة الدولة الحارسة:<sup>2</sup>**

في هذه المرحلة امتنع على الدولة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، واقتصر بالتالي غرض النفقات العامة على ضمان سير المرافق الأساسية، التي تشبع الحاجات الاجتماعية، فلم يعطي التقليديون أهمية تذكر للنفقات العامة، وكانوا يركزون على إجراءات الإنفاق العام ومراقبته.

<sup>1</sup> - د- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 69، 72.

<sup>2</sup> - د- زينب عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص ص 23، 28.

**I-2- مرحلة الدولة المتدخلة:**

مع اشتداد الأزمات الاقتصادية، بدأت الدولة بمباشرة وظائف اقتصادية جديدة، تخرج بها عن النطاق الذي لعبته في المرحلة السابقة، مما كان له الأثر في تزايد أهمية النشاط المالي للدولة واتساع نطاقه، وأصبحت تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى، اقتصادية واجتماعية.<sup>1</sup>

**I-3- مرحلة الدولة المنتجة:**

تقوم هذه المرحلة على الإنتاج والتوزيع، كما تحدده الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية، التي لها صفة الإلزام، حيث أصبحت الكمية المالية التي في حوزة الدولة تتطابق إلى حد كبير مع الدخل القومي والإنفاق والنتاج القومي.<sup>2</sup>

**I-4- مرحلة الخصخصة:**

تم تطبيقها في البلدان الرأس مالية المتقدمة هذه السياسة التي تمثل إيديولوجية جديدة، أصبحت ذات طابع عالمي كما أخذت حيز التطبيق في كثير البلدان النامية على إثر تفاقم أزمة المديونية الخارجية، وضغط المنظمات الدولية عليها.

<sup>1</sup> - خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2005، ص 75.

<sup>2</sup> - زينب عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 28، 34.

المبحث الثاني: أنواع وتقسيمات النفقات العامة.

تتنوع النفقات العامة حسب العديد من القطاعات والنشاطات ويمكن تحديدها فيما يلي:

المطلب الأول: أنواع النفقات العامة.

تتمثل أنواع النفقات العامة في:<sup>1</sup>

1- الرواتب والأجور:

هي المبالغ التي تقدمها الدولة للعاملين مقابل حصولها على خدماتهم وتضم عدة أنواع:

أ- راتب رئيس الدولة:

يتحدد راتب رئيس الدولة عند توليه المنصب مع النص على إمكانية تعديله وفق تغيير الظروف.

ب- رواتب أعضاء البرلمان:

تحدد لهم رواتب ليتمكنوا من التفرغ لواجباتهم وأداءها على أكمل وجه لتشجيعهم حيث تحدد الرواتب وفق قانون ينص عليه الدستور.

ج- رواتب الموظفين:

تحدد الدولة رواتب الموظفين وفقا لما يلي:

- مستوى تكاليف المعيشة.

- طبيعة العمل والمؤهلات العلمية والفنية للموظف.

- مراعاة مستوى الراتب في الدول المجاورة.

<sup>1</sup> - سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، 2011، ص ص 68،69.

## 2- أثمان مشتريات الدولة:

هي المبالغ النقدية التي تدفعها الدولة مقابل الحصول على سلع مختلفة، وفي هذا المجال تناقش موضوعان:<sup>1</sup>

## الأول: من يقوم بعمل الشراء:

غالب ما يترك أمر الشراء للإدارات الحكومية المحلية أو الفرعية إذا كانت السلع قليلة الثمن، وبالتالي لا يتطلب أمر شراءها خبرة عالية في السوق إما في حالة المصانع والمنشآت يكون ذلك من اختصاص السلطة المركزية لأنها ذات خبرة عالية.

## أما الثاني: طريقة الشراء:

هناك عدة طرق للشراء:

- قد تكون عن طريق تشكيل لجان حكومية تقوم بالشراء، ومن سلبياتها عدم إخلاص الموظفين وتواطئهم مع البائعين.

- وقد تكون طريقة الشراء عن طريق المناقصة حيث تعلن الدولة عن شروط ومواصفات السلع والأعمال المطلوبة ويتطلب على المقاولين تقديم أسعارهم بسرية تامة.

## المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة.

للنفقات العامة عدة تقسيمات ومن أبرزها:

<sup>1</sup> - سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 70.

**I- تقسيم النفقات العامة من حيث أهدافها المباشرة إلى:**

\* **نفقات إدارية:** يقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظائفها مثل: نفقات الدفاع والأمن.<sup>1</sup>

\* **نفقات اجتماعية:** وهي نفقات تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والمتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي للمواطنين عن طريق توفير إمكانيات التعليم والصحة.<sup>2</sup>

\* **نفقات اقتصادية:** هي تلك النفقات التي تقوم الدولة بصرفها لتحقيق أهداف اقتصادية.

**II- تقسيم النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى<sup>3</sup>:**

\* **النفقات الحقيقية:** هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس الأموال الإنتاجية كالأجور والخدمات والأسعار.

\* **النفقات التحويلية أو الناقلية:** وهي عبارة عن الإعانات الاقتصادية لبعض المنتجات أو المؤسسات نفقات المساعدة والتضامن، المساهمة في تمويل بعض أنظمة الحماية الاجتماعية حيث لا يترتب على مثل هاته النفقات حصول الدولة على سلع وخدمات وهدفها الأساسي هو زيادة الطلب الكلي.

**III- تقسيم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري:**

ويمكن تقسيمها من حيث تكرارها الدوري مثل:

\* **النفقات العادية:** يقصد بها تلك التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة أي خلال كل سنة مالية، ومن أمثلتها: أجور الموظفين والعمال، أسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها.

<sup>1</sup> - السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 1987، ص 5.

<sup>2</sup> - زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> - سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 71.

والمقصود بالدورية والتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر.

\***النفقات غير العادية:** هي التي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعو الحاجة إليها، مثل نفقات مواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية كفيضانات حي باب الوادي في 10 نوفمبر 2001 أو الهزة الأرضية التي ضربت مدينة بومرداس وضواحيها في 21 ماي 2003 حيث تم رصد أغلفة مالية هامة في قانون مالية 2002 وقانون المالية التكميلي 2003.

- إن تسديد النفقات العادية يتم من إيرادات عادية، أما النفقات الغير عادية تسدد من إيرادات غير عادية كالتقروض.

#### V- الإعانات.

هي نفقات تقرر الدولة منحها للهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد دون مقابل ظهر هذا النوع من الإنفاق بعد تطور دور الدولة عن طريق التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف معينة. تكون الإعانات على نوعين:

أ- **إعانات خارجية:** هي مبالغ تقدمها الدولة أو الأحزاب أو المنظمات في الخارج، وتقدم هذه الإعانات لأغراض سياسية.

ب- **إعانات داخلية:** هي مبالغ نقدية تقدم إلى جهات محلية وتكون على عدة أشكال تبعا للأغراض:

\* **إعانات إدارية:** تقدم لبعض الهيئات العامة أو المحلية بقصد مساعدتها على أداء واجباتها.

\* **إعانات اقتصادية:** تقدم للمؤسسات الاقتصادية لتحقيق أهداف مختلفة لتشجيع الإنتاج التصدير.

\* **إعانات اجتماعية:** تقدم لجهات مختلفة لتحقيق أهداف اجتماعية كإعانة البطالة.

## IV- فوائد وأقسام الدين العام:

قد تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج لأسباب مختلفة قد تكون مالية، اقتصادية، حيث أن تسديد فوائد أقساط الدين العام يعتبر أحد أهم أنواع النفقات العامة، وعملية الإنفاق تحكمها شروط الاقتراض وفق عقد القرض. ويمكن للحكومة أن تستخدم الإنفاق من حيث موعد السداد وكميته كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية وخاصة المالية لتحقيق أثر مرغوب في الاقتصاد القومي<sup>1</sup>.

## 5- تقسيم النفقات العامة وفق معيار شموليتها ومدى استفادة أفراد المجتمع منها إلى:

\* نفقات وطنية (المركزية): هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها مثل: نفقة الدفاع الوطني، والأمن فهي نفقات ذات طابع وطني.

\* نفقات محلية (إقليمية): هي تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل: توزيع الماء والكهرباء والموصلات داخل الإقليم أو المدينة<sup>2</sup>.

## المبحث الثالث: قواعد وحجم وأسباب التزايد النفقات العامة.

للفنقات العامة قواعد تمنح على أساسها وأحجام مختلفة، كما أنه من الملاحظ أن النفقات العامة ظاهرة زيادة مستمرة وذلك لأسباب عدة.

## المطلب الأول: قواعد النفقات العامة.

يجب أن يخضع الإنفاق العام لقواعد أهمها:

1- قاعدة المنفعة: هنا يهدف الإنفاق الحكومي إلى تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة ومن المهم التأكيد على أن مفهوم المنفعة هنا لا يقتصر على الإنتاجية الحدية للمنفعة والدخل العائد منها فقط بل تتسع لتشمل كل المنافع التي تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للفرد والمجتمع.

<sup>1</sup> - سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص، 73، 72.

<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، ص ص 81، 92.

**2- قاعدة الاقتصاد:** هنا نعني الابتعاد من التبذير والإسراف في الإنفاق العام وتحوي الرشد والعقلانية عند الإنفاق أي أن عدم الالتزام بهذه القاعدة يعني إضاعة الأموال العامة وحرمان المجتمع من منافع أكبر يمكن أن يحصل عليها لو لم تنتع هذه القاعدة مثل ما حدث في أزمة الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن زيادة النفقات العمومية يؤدي إلى ارتفاع القروض الغير مجدية لدى النظام المصرفي.

**3- قاعدة الترخيص:** أي أن النفقة العامة تخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة أي السلطة التشريعية التي لها فقط حق منح هذا الترخيص ويكون بقانون خاص واجب التنفيذ.

### المطلب الثاني: حجم النفقات العامة.

لكي تعرف حجم النفقات العامة يجب النظر من ناحيتين: الناحية السياسية والناحية الاقتصادية.

**1- الناحية السياسية:**<sup>1</sup> هنالك نظريتين متعارضتين: النظرية الفردية والنظرية الاشتراكية. النظرية الفردية الرأسمالية توسع مدى نشاط الأفراد إلى أقصى الحدود على أساس حرية الأفراد في ممارسة الأنشطة المختلفة.

أما الاشتراكية فهي توسع من نشاط للدولة إلى أقصى حد حيث يشمل كل المجالات وحجتها في ذلك أن الدولة أقدر من الأفراد على تنظيم وتحقيق التعاون وعليه فإن حدوث النفقات العامة يتأثر بالنظام السياسي القائم بالدولة انطلاقاً من دستورها.

### الناحية المالية: الاقتصادية.

هو أن النفقات العامة تتخذ بقدرة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة وهو ما يعرف بالمقدرة المالية القومية والمقدرة المالية القومية تتحدد بدورها بقدرة الدخل القومي على تحمل الأعباء الضريبية والشبه الضريبية دون إضرار بمستوى معيشة الأفراد أو بالمقدرة الإنتاجية للأفراد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمود إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، د م ج، الجزائر، 1987، ص ص 25.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعل، يسري أبو العلا، اقتصاديات المالية العامة، دار العلوم، ص ص 43، 45.

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العامة.

إذا اتبعنا أرقام النفقات العامة لأنه دولة من الدول في سنوات متتالية لوجدنا أنها تزداد باستمرار وهذا لوجود أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية تجعلها في تزايد مستمر.

**1- الأسباب الظاهرية:** يقصد بالأسباب الظاهرية زيادة وتصاعد الإنفاق العام عددياً دون أن يقابل ذلك تحسن ملموس في مستوى الخدمات العامة وتتمثل هذه الأسباب في:

- تدهور قيمة النقود مما ينجم عنها انخفاض قيمة العملة الوطنية وهبوط قيمتها الشرائية.

- التغيير في أساليب وآليات وضع الميزانيات الميزانية في السابق كانت تقوم على مبدأ الميزانية الصافية فلا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب أما الآن فإن الميزانيات العامة وطبقاً لمبدأ الناتج الإجمالي تدرج كافة نفقات مرافق الدولة وإيراداتها دون إجراء أية مقاصة.

- ازدياد السكان واتساع إقليم الدولة<sup>1</sup>.

✍️ الأسباب الحقيقية:

يقصد بالأسباب الحقيقية المعطيات التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلية وتكون فيما يلي:

- أسباب سياسية: أدت إلى زيادة النفقات العامة مثل: انتشار مبادئ الحرية والديمقراطية وتقرير مسؤولية الإدارة يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون بشروط التعويض وكيفياته.

✍️ الأسباب الاقتصادية:

تأخذ الأسباب الاقتصادية مظاهر عديدة نذكر منها زيادة الثروة مما يزيد من إيرادات الضرائب.

التوسيع في إنشاء المشروعات العامة بما ينتج عنه صرف مبالغ معتبرة.

المنافسة الاقتصادية من حيث الدعم المالي لبعض الصناعات لتتمكن من منافسة سلع أجنبية.

<sup>1</sup>- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 46،47.

### ☞ الأسباب المالية:

- سهولة لجوء الدولة إلى القروض خاصة الداخلية بما لها من امتيازات السلطة العامة.
- وجود فائض في الإيرادات.
- الخروج على بعض القواعد التقليدية المالية العامة.

### ☞ الأسباب الإدارية:

وذلك بسبب سوء التنظيم الإداري والبطالة المقنعة إلى جانب زيادة النفقات العامة لمواجهة تكاليف إقامة المؤسسات الإدارية الجديدة ودفع مرتبات وأجور الموظفين بها<sup>1</sup>.

### المبحث الرابع: أهمية النفقات العامة.

للنفقات العامة دور وأهداف وآثار مختلفة.

### المطلب الأول: دور النفقات العامة.

تعتمد الدولة بشكل كبير على النفقات العام في تحقيق كثير من الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها سياستها الاقتصادية.

### 1- النفقات العامة والنمو الاقتصادي:

إلى جانب الأدوات المالية الأخرى (الضرائب، القروض العامة ...) في تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي ويتم ذلك من خلال تخصيص جزء مهم من النفقات لتحقيق معدل مرتفع من التراكم الرأسمالي، ويتم عن طريق زيادة الاستثمار العام أو عن طريق زيادة الإعانات الاقتصادية للمشروعات الخاصة بهدف زيادة استثمارها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> - زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص ص 29.

الدول النامية والدول الاشتراكية تركز على الاستثمار أما الدول الرأسمالية تركز على الإعانات.

تخصيص جزء من الإنفاق العام لتكوين رأس مال إنساني.

تخصيص جزء من الإنفاق العام لأغراض البحوث وبهذا تهدف إلى تحقيق التقدم في مجال الإنتاج وتقوية الاقتصاد.

## 2- النفقات العامة والاستقرار الاقتصادي:

على خلاف ما كان لدى النظرية التقليدية بوجود قوي تلقائية التوازن في السوق تضمن تحقيق التوازن الاقتصادي.

ونتيجة الأزمة الاقتصادية التي ظهرت في البلاد الرأسمالية (عن خطأ) عبرت عن خطأ تلك النظرية.

فكان لهنسن فضل في وضع السياسة المالية المرتبطة بالمالية المعوضة في استقرار الأسعار فالإنفاق العام تستخدم التغيرات فيه كأداة لزيادة الإنفاق العام أو خفضه والعوامل التي يتوقف عليها نجاح السياسة المالية المعوضة نذكر منها:

- ◀ كبر حجم الإنفاق العام كبرا كافيا من ناحية القدرة على التحكم فيه وتغييره؛
- ◀ تغير كل من النفقات العامة والإيرادات العامة في الوقت المناسب؛
- ◀ إذا كانت السياسة المالية المعوضة قد لاقت نجاحا في البلدان المتقدمة فإن استخدامها في البلدان النامية لا يتلاءم مع ظروفها.

فاتخذت البلدان النامية سياسة جديدة فيما يتعلق بالنفقات العامة هو تحقيق نقصان في مستواها المرتفع، وإعادة النظر في النفقات العامة وأولوياتها لتحسين الإنفاق العام.

### 3- النفقات العامة وإعادة توزيع الدخل القومي.

- خلق دخول لعوامل الإنتاج: عن طريق النفقات الحقيقية فهي تؤثر في زيادة الناتج القومي وتؤدي إلى خلق دخول جديدة للدنيا شاركوا في الإنتاج وتحديد مكافآت عوامل الإنتاج: الأجور، الربح.
- إدخال ما نراه من تعديلات وهذا ما يعرف بإعادة التوزيع.

#### المطلب الثاني: هدف النفقات العامة.

هدف النفقة العامة هو إشباع حاجات عامة (كالأمن، الاستقرار، الحماية من العدوان الداخلي والخارجي وغيرها..).

فلا بد أن تهدف النفقة العامة إلى تحقيق مصلحة عامة فلا تصرف لمنفعة فردية أو أفراد عيّنين<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: آثار النفقات العامة.

تتعدد آثار النفقات العامة على العديد من المتعاملين الاقتصاديين، وإجمالاً يمكن تقسيمها إلى مباشرة وغير مباشرة.

#### أولاً: آثار اقتصادية مباشرة.

هي التي تحدثها النفقات العامة بصورة فورية وأولية، وتطول هذه الآثار عدة متغيرات اقتصادية.

#### أ- الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على الدخل القومي:

حيث تؤدي النفقات العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى رفع مقدرة الاقتصاد القومي عن طريق تنمية عوامل الإنتاج كما وكيفا، نفرق بين نوعين:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص ص 184.

<sup>2</sup> زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص ص 68-81.

1- نفقات عامة استثمارية تؤدي إلى تكوين رؤوس أموال عينية وهي إحدى القوى المادية للإنتاج وبالتالي تؤدي إلى زيادة المقدرة القومية الإنتاجية.

2- والنفقات العامة الاستهلاكية يمكن أن تؤدي أيضا إلى رفع المقدرة الإنتاجية ولكن بشكل أقل من النفقات العامة الاستثمارية.

ب- الآثار الاقتصادية غير المباشرة: لا يقتصر الإنفاق إلى إعطاء الأثر الأولي السابق التعرض إليه يعطي آثارا متتالية على الإنتاج والدخل والاستثمار والادخار.

1- أثر المضاعف: هو المعامل العددي الذي يوضح لنا مقدار الزيادة في الدخل القومي الذي يتولد عن الزيادة في الإنفاق عن طريق ما تزاوله هذه الزيادة الأخيرة من تأثير على الإنفاق القومي وعلى الاستهلاك.

وحتى يمكن استخدام المضاعف في تحديد آثار غير المباشرة الإنفاق العام يلزم أن تحدد أولا: كمية الإنفاق التي سوف تحدث التضاعف في الدخل القومي ويلزم ثانيا أن نأخذ في الاعتبار طريقة تمويل الميزانية.

2- أثر المعجل: يبين لنا العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات سواء في نطاق الاستهلاك أو الإستهار.

## الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الإيرادات العامة

تختلف طبيعة الإيرادات العامة باختلاف مصادرها، وكذا تنوعها وتجدها، زيادة على قدرة الدولة على رفعها أو التقليل منها. ولكل شكل من الأشكال خصائص تميزه عن البقية، وهو ما نفضله فيما يأتي.

### المبحث الأول: ماهية الإيرادات العامة.

للإحاطة بالإيرادات العامة لا بد وأن نتعرف على مفهومها، تقسيماتها وهو ما نوردته في الآتي.

### المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة.

يأخذ مفهوم الإيرادات العامة جملة من التعريفات وكذا التقسيمات نوردتها فيما يلي.

**أولاً: تعريف الإيرادات العامة:** هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأزمة لتغطية نفقاتها المعددة من أجل إشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع.<sup>1</sup>

**تعريف الثاني:** بأنها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل نفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجة.<sup>2</sup>

**تعريف الثالث:** تعني جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة سواء كانت بشكل إيرادات اقتصادية أو سياسية التي ترد إلى خزينة العامة بصورة نهائية وغير قابلة للرد بهدف تمويل النشاط الإنفاقي العام.<sup>3</sup>

**تعريف الرابع:** كأداة مالية مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة.

وكان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى الجماعات البدائية الأولى إذا كان القيام بواجب الحراسة والدفاع عن الجماعات هو الواجب الوحيد للحياة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة، فلم تكن تمن الحاجة إلى الإيرادات العامة ولو لتمويل الحروب ولكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز السلطة بيد حاكم قوي وفي الأصل كان الحاكم مسئولاً عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغبات وقيامه بواجباته ذلك لأنه السيد المطلق التصرف

<sup>1</sup> محمد طاقة هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة - عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع - طبعة 2007م - 1427 هـ، ص: 75

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي، أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع طبعة 2007م، 1427هـ، ص: 52

<sup>3</sup> نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة - الطبعة الأولى، ص: 32

<sup>4</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ص: 115

بالأموال الموجودة ضمن حدود بلاده يمنحها للمقربين والحاشية ويحتفظ بها عموماً للاستفادة من ريعها وإيراداتها.

وكان نتيجة لذلك كل إيرادات يأتي من هذه الملكية إنما هو إيراد التاج تصريف أمور الدولة وتلبية حاجاتها فلم تعرف المملك والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تعرف بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة، فكانت الملكية العامة ملكية أمرية تعود لشخص الأمين وكان مال الحاكم هو مال الدولة وخزينة الدولة هي خزينة الحاكم الخاصة ولم تساعد هذه النظرية في إيجاد مفهوم الإيرادات العامة يختلف عن إيراد الحاكم الخاصة فكانت النظرية الغالبة حين انتشر نظام الإقطاع في القرون الوسطى أن الأرض لاه عز وجل يستخلف عليها أولياء الأمر فتكون لهم ويوزعون أقاليمها بين أمراء الأجناد عندهم ويوزع الأمير إقليمه بين تابعيه والتابع يوزع مقاطعته بين مختاربه والمختار يوزع ثروته بين جماعته وهكذا تجري السلسلة نزولاً حتى تنتهي بالزراع فيدعى الأعلى شيوعاً والأدنى تابعاً وحقوق المتبوع وعلى التابع أن يلبي دعوته للحزب بعدد معين من الجند الجاهز ويفديه بماله وروحه عند الحاجة ويدفع لخزينته مبالغ معينة من الأموال.

ومع ضعف عهد الإقطاع تواجدت المقاطعات وعقد اللواء للملك صاحب السلطان المطلق، لكن هذا التطور لم يغير النظرة إلى مفهوم الإيرادات العامة، حتى إن بعض الملوك كانوا يدعون أن أراضي الدولة جميعها ملك لهم يتصرفون بها وفق رغباتهم وبقيت الإيرادات العامة تعتمد أساساً على الأملاك العامة، وجد العرب المسلمون في الكتاب والسنة قواعد أساسية تحدد أنواع الإيرادات العامة ومصادرها كما اقتبسوا ما كان معلوماً به في البلاد المفتوحة حتى توصلوا على تنظيم ديوان الخراج في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب.

ولما تطور مفهوم الدولة وعظمت وظائفها وازدادت نفقاتها لمتعد إيرادات أملاك الدولة تكفي لتلبية الحاجات العامة المتزايدة، فكان يتوجه إلى الرعية لطلب العون والمساعدة وكان ذلك في صورة تبرعات اختيارات حيث تلم بالبلاد نائبة أو حيث يتعلق الأمر بالدفاع عن الأمة وعن كيانها ولم تلبث هذه التبرعات الاختيارية الاستثنائية أن صارت فرائض إجبارية ودائمة نتيجة تناقص الإيرادات الإقطاعية من جهة وعدم استجابة الرعايا لطلبات الحاكم المتزايدة من جهة أخرى فظهر مفهوم الاقتطاعات العامة مورد أساسياً للدولة تغطي به نفقاتها وتحقق المنافع العامة وكان لا بد من أن يقابل ذلك تبدل في مفهوم الإيرادات، فلم تعد تلك الإيرادات تأتي من أملاك خاصة للحاكم، وإنما صارت إيرادات مصدرها الرعية توضع تحت تصرف جهة عامة تستخدم امتيازاتها القانونية في إدارتها، فهي بالتالي إيرادات عامة ويتم توزيع العبء الناجم بين المكلفين توزيعاً عادلاً ووقف مبدأ المساواة فظهر مفهوم المال العام الذي تختلف عن مال الحاكم الخاص ونشأت مجموعة من القواعد القانونية تنظم العلاقة المالية للدولة مع الآخرين على أساس من السلطة والسيادة فكان لزاماً نتيجة هذا

التطور أن تصبح الإيرادات العامة وسيلة مالية أساسية تستخدمها الدولة لتوفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة، وأداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف الدولة العامة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: أنواع الإيرادات العامة.

يمكن تصنيف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة على النحو التالي.

أولاً - من حيث المصدر: تقسم الإيرادات العامة إلى:

➤ **الإيرادات الأصلية:** وهي ما تحصل عليها الدولة من أملاكها وهي ما تعرف بدخل الدومين أو الإيرادات الاقتصادية.

➤ **الإيرادات المشتقة:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين ويشمل هذا النوع كافة الإيرادات عدا الدومين مثل ضرائب والرسوم.<sup>2</sup>

ثانياً - من حيث الإلزام: تقسم الإيرادات العامة إلى:

➤ **إيرادات إجبارية:** تفرضها السلطة العامة جبرا على الأفراد (الضرائب والغرامات الجنائية)

➤ **إيرادات اختيارية:** تحصل عليها الغدارة العامة عن طريق الاختيار مثل: الرسوم القروض الاختيارية.<sup>3</sup>

ثالثاً - من حيث الانتظام: تقسم الإيرادات العامة إلى:

➤ **إيرادات عادية:** وهي التي تتكرر دوريا كالضرائب، وإيرادات الدومين وغيرهما.

➤ **إيرادات غير عادية:** هي تلك الإيرادات التي لا تبرز أو تكرر سنويا بشكل منتظم، وتبرز في ظل ظروف استثنائية كالحروب العسكرية أو الكوارث المناخية مثل: القروض العامة الإصدار النقدي الجديد.<sup>4</sup>

رابعاً - من حيث الشبه مع إيرادات القطاع الخاص: تقسم الإيرادات العامة إلى:

أ/ **إيرادات سيادية:** تحصل عليها الحكومة جبرا مثل: الضرائب والرسوم والغرامات.

ب / **إيرادات اقتصادية:** وهي الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة بصفقتها شخصا قانونيا يمتلك الثروة.<sup>5</sup>

ويقوم بالخدمات وتشمل إنجاز أو بيع العقارات الحكومية وأرباح المشروعات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة مثل: القروض والإعانات.

<sup>1</sup> عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة الجامعة، دمشق، 1984، 1985، ص: 84

<sup>2</sup> محمود حسن الوادي وزكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة - مرجع سبق ذكره، ص: 53

<sup>3</sup> محمد صغير بعلي - يسري أبو علاء - المالية العامة - دار العلوم للنشر والتوزيع - القاهرة مص: بدر (2001، طبعة 1) ص: 52

<sup>4</sup> نواز عبد الرحمان الهيتي ومنجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة - دار المناهج عمان 2005، طبعة الأولى 2006، 1426هـ - ص: 56.

<sup>5</sup> محمد طاقة - هدى العزاوي - اقتصاديات المالية العامة - دار المسيرة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 2007م 1427هـ، ص: 75

### المطلب الرابع: معايير تقسيم الإيرادات العامة.

- أ/ مصادر الإيرادات العامة: ويتخذ هذا المعيار للتفريق بين الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة
- ب/ مدى استعمال الدولة للسلطة جبر التي تملكها: ويتخذ هذا المعيار لتفرقة بين الإيرادات التي تستند إلى السلطة والجبر والإكراه والإيرادات التي تستند إليها
- ج/ مدى الشبه بين الإيرادات القطاع الخاص: ويتخذ هذا المعيار للتفرقة بين الإيرادات الاقتصادية للاقتصاد العام والإيرادات ذات الشبه باقتصاد الخاص.
- د/ مدى انتظام ودورية مصدر الإيرادات العامة: ويتخذ هذا المعيار للتفرقة بين الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: مصادر الإيرادات العامة.

تتعدد مصادر الإيرادات العامة على عدة أوجه ونلخصها فيما يلي.

#### المطلب الأول: مصادر الإيرادات العامة من ممتلكات الدولة (الدومين).

- تعتبر إيرادات الدولة من ممتلكاتها احد مصادر الإيرادات التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل النفقات الحكومية، وتنقسم إيرادات الدولة من أملاكها عدد من الإيرادات منها إيرادات الدومين.
- أولاً: مفهوم الدومين: معنى كلمة الدومين ممتلكات الدولة أي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة أو خاصة.<sup>2</sup>
- ثانياً: يقصد بمصطلح الدومين جميع أملاك الدولة العقارية والمنقولة الصناعية أو التجارية التي تملكها الدولة والتي تدر إيراد ماليا يمول الخزينة وهذا المصطلح هو مصطلح فرنسي الأصل تم تداوله في الأدبيات العربية للتعبير عن أملاك الدولة.<sup>3</sup>
- ثالثاً: يقصد بالدومين الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية أو خاصة<sup>4</sup>
- يمكن تقسيم الدومين (الأملاك الوطنية) إلى نوعين أساسيين هما: الدومين العام والدومين الخاص وفي هادا السياق تنص المادة 18 من الدستور على ما يلي: " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، البلدية يتم تسير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> www.ahlalhdeth.com، 10 03 2012 ،h16.12

<sup>2</sup> محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، 2007، ص:77

<sup>3</sup> منجد عبد اللطيف وآخرين، اقتصاديات المالية العامة، عمان دار المناهج - عمان - الطبعة

<sup>4</sup> محمد يسرى أبو العلا، المالية العامة - دار العلوم، 2003، ص:54

### أولاً: الدومين العام (الأملك الوطنية العامة)

يقصد بالدومين العام الأملك التي تملكها الدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى) ملكية عامة وهي تخضع للدومين العام وتخص للنفع العام كالطرق وشواطئ البحر والأنهار والحدائق العامة. وتخضع الملاك الوطنية العامة لحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم إمكانية التصرف فيها والحجز عليها واكتسابها بالتقادم، طبقاً لأحكام المادة 688 من القانون المدني كما تخضع لحماية جنائية من حيث تجريم كل اعتداء أو أساس بها وكذا تشديد العقوبة على ذلك طبقاً لقانون العقوبات.<sup>2</sup>

**ثانياً: الدومين الخاص.**

وهو عبارة عن الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص (خاصة أحكام الملكية في القانون المدني) وتدر إيرادا ويمكن تقسيم الدومين الخاص لأنواع ثلاثة:<sup>3</sup>

**1/ الدومين العقاري (ممتلكات الدولة العقارية).**

أحتل الدومين العقاري أهمية تاريخية في العصور الوسطى والمتمثلة بالأراضي الزراعية والغابات، وبدأ هذا النوع يفقد أهمية على زوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهمية أيضاً نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

**2/ الدومين المالي.**

يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة، ويسمى البعض هذا الدومين "بمحفظة الدولة" أي ما تملكه من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد.

**3/ الدومين الصناعي والتجاري.**

يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة حيث تمارس الدولة فيه نشاطاً شبيهاً بالنشاط الأفراد العادين والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة لأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 271

<sup>2</sup> محمد الصغير البلي وبيسي أبو العلاء -المالية العامة، مرجع سابق، ص: 53

<sup>3</sup> محرز محمد العباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 271

### المطلب الثاني: الإيرادات العامة من الضرائب.

لقد كان يعيش أفراد المجتمع قديما في شكل قبائل، وكان يتم ذلك دون أن يستلزم نفقات عامة، لكن سرعان ما ظهرت الحاجة المشتركة بين الأفراد في القبيلة الواحدة والقبائل الأخرى كالحاجة إلى الأمن والدفاع والغذاء وبالتالي استلزم على الرغم رئيس القبيلة الاستعانة بالطلبات والأموال والتجمعات، وكان العمل التطوعي الفردي أو الجماعي.

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة للدولة، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاعات الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية ومع التطور الذي عرفته الدولة من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق فقد احتلت الضريبة خيرا كبيرا من الدراسات المالية والاقتصادية والاجتماعية حيث أصبحت الضريبة موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول للأزمات المالية والاقتصادية كما أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة ونظرا لأهمية التي تتصف بها الضريبة في مختلف المجالات الجبائية ولكثرة مت تثيره من مسائل تستحق الدراسة أصبح الحديث عن هذا الموضوع علما قائما في كل أقطار العالم والذي هو حديثنا في هذا البحث سنحاول الإلمام بجوانب عديدة تتعلق بالضريبة.

إن تعدد حاجات الفرد وتنوعها أدى إلى ظهور ما يسمى بالحاجة العامة التي لا يمكن لأي فرد تحمل نفقاتها لوحده، مما استلزم وجود مجلس القبيلة، يقوم بتنظيم الحياة داخل القبيلة وزيادة مهام مجلس القبيلة ظهر مفهوم الدولة كمنظم للحياة الاجتماعية وأصبح من الضروري للدولة تأمين الموارد اللازمة للمحافظة على الأمن والدفاع عن ممتلكات الأفراد مما أدى بها إلى فرض تكاليف إلتزاماته على الأفراد نظير ممارسة بعض المهن أو عبور بعض الجسور ولقد عرف المسلمون أو نوع من الضريبة التي فرضت عليها والتي نظم أسسها الخليفة عمر بن الخطاب ومن أول البلدان المطبقة لها سوريا، ومصر، وفي ذلك العهد كانت توجد أربعة أنواع من الضرائب الزكاة، الخراج، الجزية، والنور، الزكاة هي أقدم معين من النصاب الحوالي يخرج المسلم الله تعالى فهو حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة لتحقيق رضا الله وتركية النفس والمال وتحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية، سياسية ومالية.

## أولاً: تعريف الضريبة.

في غياب التشريعي ويمكن أن نعرف الضريبة على أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدرتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحوى تحقيق الأهداف المحددة عن طريق السلطة العمومية.<sup>1</sup>"  
وتعرف كذلك بأنها: " اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا مكن الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق المصلحة العامة".<sup>2</sup>

يمكن تعريف كدالك بأنها عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا ألي الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منها في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود نفع خاص مقابل دفع ضريبة.<sup>3</sup>

وتعرف الضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وجنيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية. وقد كان التعريف الكلاسيكي للضريبة يكتفي بعبارة " في سبيل تغطية النفقات العمومية" ولكن المفهوم التدخل للسلطة ولجوءها إلى فرض بعض الضرائب في سبيل

غايات اقتصادية واجتماعية جعل من الضروري إضافة العبارة الأخيرة على تعريف الضريبة.<sup>4</sup>  
ويرى الأستاذ " ديفرجيه " زيادة في تحديد التعريف الحديث للضريبة أن تضيف عليه أن الضريبة مبلغ من المال " تقتطفه الدولة مباشرة " لكي نميزها عن بعض الإجراءات النقدية التي تؤدي إلى اقتطاع غير مباشر من أموال الأفراد كتخفيض قيمة النقود ومن هذا التعريف تبرز لنا الخصائص الأساسية للضريبة.

وتقترب هاده التعريفات من التعريف الأكثر شهرة، وهو التعريف الذي قدمه جاستون جيز باعتباره الضريبة أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة<sup>5</sup>  
ثانياً: خصائص الضريبة.

والضريبة تأدية نقدية وليست بدلا يدفع عينا أو خدمة شخصية يؤديها الملتزم بها كجزء من حاصلات الأرض أو عدد من ساعات العمل... إلخ.

<sup>1</sup> غازي حسين عناية، الزكاة والضريبة، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب - الجزائر - 1991م ص:60

<sup>2</sup> السيد عبد المولي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978 م، ص:215

<sup>3</sup> سوزي عادل ناشد، الوجيز في المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، ص:115

<sup>4</sup> علي زغود، المالية العامة، بن عكنون، الجزائر، ط3، ص 176

<sup>5</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006 م، ص: 151

وللضريبة طابع جبري، إكراهي يدل عليه أسمها نفسه فالمكلف ملزم بأدائها، وليس له أي خيار في أدائها وعدمه ولا في كيفية الدفع وموعده، وفي حالة امتناعه عن تأديتها تجبي منه قسرا بالقوة وهذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطينة معينة. وتؤدي الضريبة دون مقابل فالضريبة لا تستوجب تقديم أية خدمة مقابلة، مباشرة، من قبل الدولة.

وللضريبة صفة نهائية أي أن المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة بأي شل من الإشكال وعاء الضريبة أو مطرح الضريبة هو المادة أو الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة وقد يكون هذا الموضوع دخل الأفراد، أو دخل الأعمال، أو المبيعات من السلعة أو القيمة الكلية لمبيعات شركة ما، أو قيمة ممتلكات معينة، أو العقار الذي يتركه المتوفى، أو نتيجة عبور السلع للحدود الجغرافية للدولة (الرسوم الجمركية). وتعريف الضريبة في المجتمعات الحديثة بأنها " فريضة " نقدية يجبر الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية على أدائها للسلطات العامة بصفة نهائية، دون مقابل معين، وفقا لقواعد مقررّة بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة عامة.

ويستفاد من هذا التعريف أن فكرة الضريبة تقوم على عدة عناصر هي:

- الضريبة تفرض وتدفع جبرا.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية.
- الضريبة ليس لها مقابل معين.
- الضريبة تجبي طبقا لقواعد مقررّة.
- الضريبة تحقق منفعة عامة.

### ثالثا: الأساس القانوني للضريبة.

تعرضت أغلب دساتير الدول في عصرنا الراهن إلى الضريبة، مؤكدة على أن فرض الضريبة يدخل في السيادة السياسية للدولة، وأن فرض أو تعديل أو إلغاء أي ضريبة يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية أو من يقوم مقامها.

إن الأساس القانوني للضريبة كان مثار جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع عشر منها من قال إن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة ومنهم من اعتبر فرض الضريبة واجبا وطنيا (نظرية التضامن) لذلك سندرس هذه النظريات.

### • النظرية التعاقدية للضريبة.

اعتبار أصحاب هذه النظرية ، الضريبة علاقة تعاقد بين الدولة والفرد وفسروا ذلك على النحو التالي:<sup>1</sup> "الفرد يدفع الضريبة لأن يحصل على شيء بالمقابل فيكون أساس فرض الضريبة عقدا ضمنيا بين الفرد والدولة، يتم الاتفاق على أحكامه بين الدولة والأفراد بواسطة ممثلي الشعب، أو السلطة التشريعية" ولكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد، بعضهم اعتبروا الضريبة "عقد بيع" يباع من الدولة بجزء من ماله الخدمات المقدمة له من الدولة، ومنهم اعتبر الضريبة "عقد إيجار" فالدولة تقدم خدمات وتعد المرافق للأفراد، والأفراد تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات وآخرون نظروا إلى الضريبة على أنها "عقد تأمين" دافع الضريبة" عندما يدفعها، يؤمن بقسط من ماله على باقيه وهناك من قال على أن الضريبة "عقد مقايضة" بين مال المكلف والمنفعة التي يحصل عليها من الدولة وآخرون قالوا: " الضريبة عقد شراكة" معتبرين الدولة شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصتها من أرباح هذه الشركة.

والواقع أن النظرية التعاقدية للضريبة، ماهي إلا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية التي نادي بها كل من مونتيسكور وأدم سميت، وأن التطورات التي حدثت في كل العالم مع بداية القرن العشرين، جعل من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد انقضت وحاليا تفرض الضريبة بلا مقابل فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضواً في الجماعة السياسية، ولما كانت الدولة ضرورة اجتماعية وسياسية، ويجب أن تقوم بتحقيق غايات مادية ومعنوية للأفراد وهذه الغايات تتطلب الاتفاق، كان للدولة الحق في أن تطالب رعاياها والقاطنين فيها بالمساهمة في عبء الاتفاق العام.

### • نظرية التضامن الاجتماعي:

اعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة عبارة عن تضامن بين الجماعة الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسية واحدة، وهم لذلك يستمدون فكرتهم من التطور التاريخي للضريبة، حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة والقبيلة، ثم أصبحت هبة مالية يدفعها الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة وأخيراً أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب اجتماعي تضامني وبذلك الضريبة هي إحدى الطرائق لتوزيع الأعباء العامة التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

<sup>1</sup> خالد شحاتة الخطيب وأحمد زمير شامية، المالية العامة، دار وائل للنشر، 2، ص ص: 156-157

وهكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي أكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة. والدولة في الأساس ضرورة اجتماعية تهدف إلى تحقيق غاية مادية ومعنوية وهذه الغايات تتطلب إيرادات مالية لتحقيقها، لذلك كان لابد للدولة أن تلجأ إلى الأشخاص التابعين لها سياسياً أولئك القاطنين فوق أرضها أو المستفيدين من الحماية التي تؤمنها الدولة لهم بالنتيجة الضريبية هي إحدى وسائل التضامن الجماعي المنظم للنهوض بأعباء النفقات العامة.

### المطلب الثالث: أهداف الضريبة.

كانت الضريبة في أول الأمر لا تهدف إلا للحصول على موارد مالية تغطي نفقات الدولة العامة، ومن ثم فقد كانت محايدة لا يقصد بها أحداث أية آثار اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. ولكن نظراً لما تحدثه الضرائب من تغيير في المراكز المالية للمكلفين فقد نبهت الدول إلى تحققه الضريبة من آثار اقتصادية واجتماعية غير مقصودة فبعد انتشار الأفكار العالمية الحديثة تبدل الدول الأفكار التقليدية عن حياة الضريبة واتخذت الضريبة كوسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة، ومن ناحية استخدام الضريبة كأداة لتشجيع النسل في البلاد التي نرى من صالحها زيادة عدد السكان فيها ومن ذلك ما تلجأ إليه الدول من تضمين قوانينها الضريبة العائلية المطبقة في التشريع الضريبي الجزائري وكذلك التخفيضات الضريبية في فرنسا.<sup>1</sup>

وقد لجأت ألمانيا في ظل النازية إلى المغالاة في التخفيضات الضريبة العائلية حتى يزداد عدد سكانها إلا أنه بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمتها عدل مجلس رقابة الحلفاء سنة 1946 النظام الضريبي الألماني وأغفلت في هذه التعديلات عمداً التخفيضات العائلية لمكافحة ازدياد النسل.

وكذلك فقد استخدمت إيطاليا في ظل الفاشية التخفيضات الضريبية للأعباء العائلية فيها بالسواء ثم تغيرت هذه السياسة بعد فشلها فألغت بمقتضى قانون 08 مارس 1954 جميع الإعفاءات التي هدفت لتشجيع النسل في ضريبة الدخل لمواجهة الأعباء العائلية.

وقد أخذ ملئ وسيلة التخفيضات الضريبية لتشجيع النسل أنه من الجائز ألا يشعر المكلف بمقدار الإعفاء الذي يتمتع به بدرجة كافية تحفره على تحقيق هذا الهدف ولذلك تلجأ بعض الدول التي تسعى لتحقيق هذا الهدف إلى تقديم إعانات مالية بدلا من الإعفاءات الضريبية.

<sup>1</sup> علي زغود، المالية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، مرجع سابق، ص 178، 180.

## المطلب الرابع: التنظيم الفني للضرائب.

### أولاً: القواعد الأساسية للضريبة.

الضريبة من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة وهي في نفس الوقت من الأعباء التي تقع على عاتق الأفراد ( الممولين ) مما يقتضي إقامة توازن بين مصلحة الدولة أو مصلحة الأفراد. لقد وضع "آدم سميث" وعلماء المالية العامة مجموعة من المبادئ والقواعد لتحقيق ذلك التوازن تتمثل في القواعد الأساسية التالية.<sup>1</sup>

**1- قاعدة العدالة ( المساواة ) La règle de justice:** ومعناه أن يساهم ويشارك جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة تستند القاعدة في الفكر المالي التقليدي على تحمل الممول عبء الضريبة تبعاً لمقدرته النسبية، أما الفكر المالي الحديث فيقيمها على أساس المقدرة التكلفة الضريبة التصاعديّة.

**2- قاعدة اليقين La règle de certitude :** يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب القيمة، الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، وطرق الطعن الإداري والقضائي... إلخ، يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول تجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.

**3- قاعدة الملائمة في الدفع: La règle de commodité:** تهدف هذه القاعدة إلى إقامة جبائي يستند إلى إقامة علاقة تنافرية بين الدولة ودافع الضريبة، وذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم ويتناسب مع القدرة المالية للمكلف كأن يكون مباشرة بعد جني المحصول أو عند المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع... إلخ.

**4- قاعدة الاقتصاد: La règle d'économie:** يراد بهذه القاعدة أن ما صرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن، وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءاً كبيراً من حصيلتها.

### ثانياً: الوعاء الضريبي.

يقصد به المادة الخاضعة للضريبة ويتم تحديد وعاء الضريبة بالأسلوبين التحديد الكيفي لوعاء الضريبة،

التحديد الكمي لوعاء الضريبة:

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي وبيسرى أبو علاء، المالية العامة، ملحق القوانين المالية العامة، دار العلوم، ص 63، 65

- (1) **التحديد الكيفي لوعاء الضريبة:** عند تحديد وعاء الضريبة يتم أخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للفرد والتي تتمثل في:
- مركزه العائلي والاجتماعي: فيستبعد من الضريبة الجزء من الدخل المتعلق بإشباع الحاجات الضرورية للفرد وعائلته.
  - مصدر الدخل: تفرض الضريبة ويختلف حسب مصدر الدخل إذا كان عملاً أو رأسمال.
  - المركز المالي: تميز الضريبة في المعاملة بين المركز المالي لكل مكلف بها من حيث حجم دخله.
- (2) **التحديد الكمي لوعاء الضريبة:** تستخدم عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة:
- طريقة المظاهر الخارجية: تعتمد إدارة الضرائب عند تحديد وعاء الضريبة على بعض المظاهر الخارجية التي تتعلق بالمكلف بها كأن تقدر دخله على أساس القيمة الإيجارية لمنزله.
  - طريقة التقدير المباشرة يتم تحديد وعاء الضريبة على أساس تحديد دخل المكلف بالضريبة تحديد جزافياً استناداً إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال الذي يعد دليلاً على ربح التاجر وعدد عمل ساعات الطبيب يعد دليل على دخله.
  - طريقة التقدير المباشرة: يتم تحديد وعاء المادة الخاضعة للضريبة بصورتين: إما بالتصريح أو عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة بالنسبة للتصريح يتم من طرف المكلف بالضريبة، وتحفظ الإدارة بحقها في رقابة هذا التصريح وتعديله في حالة وجود غش أو خطأ وقد يصدر التصريح الذي يقدم للغدارة عن شخص آخر غير المكلف بالضريبة شريطة أن تكون هناك رابطة قانونية بينهما كعلاقة دائن ومدين.
  - التقدير بواسطة إدارة الضرائب: يخول القانون للإدارة تقدير وعاء المال أو المادة الخاضعة للضريبة بصفة مباشرة وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري مثل مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية وقد أعطى القانون للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة تقدير الإدارة وفقاً لقواعد وإجراءات محددة.
- ثالثاً: أنواع الضرائب.**

### 1- الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال:<sup>1</sup>

- (أ) الضريبة على الأشخاص تفرض على الأفراد اعتباراً لوجودهم في الدولة تحت حمايتها، وقد عرفت قديماً بضريبة الرؤوس في جل الدول القديمة (فرنسا، روسيا القيصرية... إلخ). ويذهب البعض إلى الإشارة هنا إلى الجزية التي عرفت في الدول الإسلامية والمفروضة على أهل الذمة، وإن كانت أسسها ومبرراتها مغايرة لنظام الضريبة.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ويسرى أوغلاء، المالية العامة، مرجع سابق، ص، 66

(ب) تفرض الضريبة على الأموال أي على الأشياء والممتلكات التي يحوزها الأشخاص سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة.

### 2- الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة:

(أ) الضريبة الواحدة: وبمقتضاها لا تفرض إلا ضريبة واحدة على الأشخاص وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها واقتضائها.

(ب) الضريبة المتعددة: ومؤداها أن تفرض عدة ضرائب على الشخص ، تتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطه، وهي محل انتقادات من عدة أوجه.

### 3- الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

(أ) الضرائب المباشرة: الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه، والوعاء في هذه الحالة ما هو إلا أموال المكلف.

#### المزايا:

ثابتة ومستقرة ومنتظمة نسبيا.

واضحة المعالم.

تحقق قاعدة الملائمة

تحقيق العدالة.

#### العيوب:

أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة حيث لا تتأثر بالانتعاش الاقتصادي أو الركود

الاقتصادي.

لا تتصف بصفة العمومية مما يترتب عنه انخفاض حصيلتها بالانتعاش الاقتصادي أو

الركود الاقتصادي.

نظرا لأن الممول يدفعها عادة سنويا فهي قد تكون مرهقة له مما يفتح المجال للتهرب

الضريبي.

(ب) الضرائب غير المباشرة: وترتبط هذه الضرائب باستخدام الأموال أو إنفاقها وتعتبر الضرائب غير المباشرة من أقدم

الأشكال الضريبية المستخدمة في معظم دول العالم وبالرغم من أن الأهمية النسبية لهذه الضرائب في الدول

المتقدمة تناقصت وذلك بسبب ازدياد الإيرادات من الضرائب المباشرة إلا أنها تعتبر من المصادر الرئيسية لإيرادات الدول المتقدمة ويرجع السبب الرئيسي في اعتماد الدول النامية.

### المزايا:

- سهولة دفعها من طرف الشخص لأنها تحتفي في سعر السلعة.
- على خلاف الضريبة المباشرة، فإن الضريبة غير المباشرة تتسم بالمرونة، فميزتها أن حصيلتها في وقت الانتعاش الاقتصادي.

### العيوب:

- ضالة وقلة حصيلتها في وقت الركود الاقتصادي.
- مكلفة من حيث مراقبتها وتحصيلها، خاصة بالنسبة للضريبة على الإنتاج.
- عدم التناسب مع المقدرة التكاليفية للممول، فهي عادة ما تفرض على السلع الضرورية ولهذا تكون أكثر ثقلا على الطبقة الفقيرة.

### 4- الضريبة على رأس المال والضريبة على الدخل والضريبة على الإنفاق.

سيستند هذا التقسيم على مدى استمرارية وعاء الضريبة.

(أ) **الضريبة على رأس المال:** يقصد بالرأس المال capital من الناحية القانونية ما يملكه الشخص من أموال وقيم في زمن ما، بغض النظر عن طبيعتها: عقارات، منقولات، أدوات إنتاج، أسهم سندات،... إلخ. ولتحديد رأس المال من الناحية الضريبة يجب حصر وجرد وتقويم أصول وخصوم المكلف بالضريبة، وعليه فإن رأس المال المكلف هو عبارة عن الزيادة في قيمة الأصول على قيمة الخصوم

(ب) **الضريبة على الدخل:** يقصد بالدخل بمعناه الواسع كل زيادة في القيمة الإيجابية للممول، أي كل زيادة في ذمته المالية، ومن ثم فهو عبارة عما يحصل عليه الشخص من مصدر معين قد يكون ملكية وسيلة إنتاج (مصنع) أو يكون عمله ومهمته أوهما معا، آخذ بذلك العديد من الصور والأشكال: أجور، فوائد، أرباح،... إلخ. كما يقصد به في معناه الضيق كل ما يحصل عليه الفرد من نقود أو خدمات بصورة منتظمة ومستمرة، طبقا لنظرية المنبع يمكن تقسيم الدخل إلى:

- دخل إجمالي (global): يتمثل فيما يحصل عليه الممول من إيرادات دون خصم لتكاليفها.
- دخل صاف (net): الذي يتحدد بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على ذلك الدخل، وهو أكثر دلالة على المقدرة التكاليفية للممول، وأكثر عدالة.

(ج) الضريبة على الاتفاق: وتتمثل أساسا في الضرائب غير المباشرة، وهي تفرض على مختلف مظاهر استعمال الدخل. وتأخذ في الواقع الصور الرئيسية التالية:

❖ الضريبة على التداول: وتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد والتي من شأنها تداول وانتقال الملكية: كضرائب الطابع والتسجيل.

❖ الضريبة على الانفاق أو الاستهلاك: وهي من أهم الضرائب غير المباشرة، حيث تفرض على الدخل عند إنفاقها في شراء السلع والخدمات أو (الضريبة على الإنتاج أو القيمة المضافة أو رقم الأعمال).

❖ الضرائب (الرسوم) الجمركية (التعريف الجمركية): حيث تفرض لدى اجتياز لحدود الدولة سواء استرداد أو تصديرا وعادة ما تستعمل لحماية الإنتاج الوطني.

#### رابعا: تصفية الضرائب.

- تصفية الضرائب: المقصود بها هو حساب قيمتها المستحقة للخزانة العامة وذلك تحديد وتقدير وعاء الضريبة حسب الطرق التي تم ذكرها سابقا فبعد تحديد الوعاء الضريبي يتم حساب قيمة الضريبة الواجبة للدوائر المالية وهذا الحساب غالبا ما يتم من قبل الدوائر المالية، وخاصة فيما يتعلق بالضرائب المجبة بموجب مثل الضريبة على الرواتب والأجور وأحيانا يتم حساب الضريبة المستحقة على المكلف من قبل تقسمه ، ويتم دفع الضريبة على أقساط بعد التدقيق من قبل الدوائر المالية.
- تحصيل الضريبة: يدخل العائد الضريبي إلى خزانة الدولة وفقا للأصول والقواعد المقررة قانونيا حيث يترك للدوائر المالية أمر اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية لجمع إيرادات الضرائب، فالتشريع الضريبي يحي دعاة بالإضافة إلى طرح الضريبة ومعدلها المدة التي يجب أن تدفع خلالها الضريبة والمؤيدات والامتيازات التي تتمتع بها الدولة تأمينيا لجباية الأموال العامة، وهناك أكثر من شكل لجباية الضرائب منها:

👉 **التحصيل المنظم:** وبه يتم العمل بموجب جداول مهياة من قبل الإدارة المالية، التي تقوم بإعداد جداول تحقق، وهي عبارة عن قائمة تبين أسماء المكلفين، ومكان ومبلغ الضريبة ونوعها والمستندات التي تقرر بموجبه الضريبة.

👉 **التحصيل الطوعي:** يتم التحصيل الضريبي وفق هذه الطريقة دون الحاجة إلى صدور جداول تحقق فالمكلف يقوم بنفسه بتوريد الضرائب المستحقة عليه للدوائر المالية مثل الضريبة على القيمة المضافة بفرنسا حيث يتم توريد الضريبة للخزانة كل ثلاثة أشهر وكذلك الضريبة على المبيعات في الأردن.

👉 **التحصيل بالعودة إلى المنع:** وبها يقوم الغير بدفع الضريبة إلى الإدارة المالية نيابة عن المكلف، وأكثر الضرائب حجزا في المنع هي ضريبة الرواتب والأجور حيث يقوم صاحب العمل سواء كان شخصا بتوريد الضريبة إلى الدوائر المالية القوانين والقواعد الناظمة لذلك.

👉 **الجباية بطريقة لصق الطابع:** حيث تستوفي في الضريبة عن طريق استعمال ورقة مدفوعة من فئات أو إصاق طوابع خاصة منفصلة.

### المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للضريبة.

تنقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعين أساسيين: آثار غير مباشرة وآثار مباشرة.

#### المطلب الأول: الآثار الاقتصادية غير المباشرة

يقصد بآثار الاقتصادية الغير مباشرة المتعلقة بالضريبة المشكل المتعلق بنقل العبء الضريبي التي تتمثل في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص من العبء الضريبي كلياً أو جزئياً. وسنعرض هذه المسائل على التوالي:

#### 1/ استقرار الضريبة.

يتمثل استقرار الضريبة في تحديد شخص من يتحمل العبء الحقيقي لها. فإن تحمل المكلف القانوني نهائياً قيمة الضريبة فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار المباشر لضريبة ولا تثير هذه الظاهرة صعوبة لأنها تقلص من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها. إما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل الضريبة إلى شخص آخر فإن هذه تسمى باستقرار غير مباشر لضريبة وهذه الظاهرة تثير العديد من الصعوبات.<sup>1</sup>

#### 2/ انتشار الضريبة.

يتأثر الدخل المكلف بالضريبة النهائي بعبئها بالنقصان بمقدار ما تدفعه من دين للضريبة، وذلك يؤثر بصورة مباشرة في إنفاقه على الاستهلاك وبالتالي تتناقص الدخول من يزودونه بسلع الاستهلاكية.

#### 3/ التخلص من عبء الضريبة.

تتمثل الضريبة عبئاً على المكلف بها يدفعه إلى محاولة التخلص منها 'ما بنقل عبئها إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة أو كلية وتجعله يسعى بكل الطرق إلى المحاولة التخلص منها والتخلص مسموح لا يخالف القانون ويسمى "التهرب الضريبي" والتخلص الغير مسموح ويحدث مخالفة الأحكام التشريعي الجبائي ويسمى "الغش الضريبي".

أ/ **التهرب الضريبي:** فالتهرب الضريبي يعني إذن التخلص من العبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك القانون، حيث يستخدم المكلف حقاً من حقوق الدستورية.

<sup>1</sup> محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 268.

ب/الغش الضريبي: ويقصد بالغش الضريبي تلك السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف تحايل وتجنب أداء الضريبة، أي أن المكلف بضريبة يتهرب من دفعها كلياً أو جزئياً باستفادة من إعفاءات الضريبة وثغرات القانون والنقص الذي يكتسي نصوصه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المباشرة.

تنشأ الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين، وفي حقيقة الأمر، إن آثار الضرائب المباشرة على نمط الاستهلاك والإنتاج والادخار وغيرها من السلوكيات الاقتصادية، يتحدد بأمرين أولهما: مقدار مبلغ الضريبة المستحقة، وثانيهما: الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلته الضرائب.

#### 1/ أثر الضريبة في الاستهلاك.<sup>2</sup>

تقوم الضرائب بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، ويتحدد ذلك بحسب معدل الضريبة، فكلما كل ن المعدل مرتفعاً كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح. ومن جهة أخرى، يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلته الضريبية فإذا قامت الدولة بتجميد الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض. أما إذا استخدمت الدولة هذه السلع والخدمات، فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة، يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة.

#### 2/ أثر الضريبة على الادخار.<sup>3</sup>

يتكون الادخار الوطني على وجه التحديد من الادخار الذي يقوم به الأفراد، والادخار العام الذي تقوم به الدولة، فلكي تقوم الدولة بالاستثمارات، فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات. ويمكن القول أن أثر الضريبة في الادخار العام (الدولة) يكون أثراً إيجابياً إلا أن الضريبة على الادخار لا يكون كذلك في الغالب من الحالات.

فكما رأينا أن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان، وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك مما يؤثر سلباً على مستوى مدخراتهم، إلا أن تأثير الضريبة على حجم المدخرات لا يكون واحداً بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقاً لمرونة كل

<sup>1</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 269

<sup>2</sup> السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 320.

<sup>3</sup> سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سابق، ص: 66.

منهما، وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منهما وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضرورية وعلى حساب النفقات غير الضرورية.

### 3/ أثر الضريبة في الإنتاج والتوزيع.<sup>1</sup>

إذا ترتب على فرض الضرائب نقص في الاستهلاك فإن ذلك يؤدي بدوره في المعتاد إلى نقص الإنتاج ولما كان من المعروف عن الاستهلاك أنه وثيق الصلة بالإنتاج، فإن توزيع الآثار التي تنجم عن فرض الضرائب بين الإنتاج والاستهلاك، يتوقف التغيير فيه على مرونة الطلب من ناحية، وعلى سهولة أو صعوبة انتقال عوامل الإنتاج المستخدمة في الصناعة إلى غيرها من ناحية أخرى.

كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب الأموال الإنتاجية فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار الذي يتبعه استثمار، والضرائب إذ تقلل من الدخل، تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال، أما عن طلبها فيتوقف على فرص الربح التي تعرض للقائمين بالإنتاج فإذا كان من نتيجة فرض الضريبة أن تقل فرص الربح، فطلبهم لرؤوس الأموال، غير أن هذا النقص قد يعوضه طلب المشروعات التي يزداد الطلب على منتجاتها نتيجة إنفاق الدولة ما تحصله من ضرائب غيرها.

كما أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة، بمعنى تحويل الدخل من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أي زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخل.

### 4/ أثر الضريبة في الأسعار.<sup>2</sup>

يترتب على أن الضريبة جزء من دخول الأفراد أن يقلل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار هذه السلع بشرط ألا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا، أو تكوين فترات التضخم. أما فترات الانكماش، حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة في الطلب الكلي الفعال.

ومما هو جدير بالذكر أن أثر كل من الضرائب على الأسعار ليس واحدا، فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقا لظروف فرضها.

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 254.

<sup>2</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 271.

### المطلب الثالث: التهرب والغش الضريبي.

هنالك أشكال عديدة للتخلص من العبء الضريبي عبء المكلفين نوضحها فيما يلي.

#### أولاً: التهرب من الضريبي.

يستطيع المكلف أن يتهرب من أداء الضريبة لصندوق الخزينة بإحدى الطريقتين التاليتين:

**الأولى:** الامتناع من القيام بأعمال والنشاطات، سواء ما كان منها في مجال التجارة، أو الصناعة أو الخدمات وذلك لا يحقق إنتاجاً ما خاضعاً للضريبة وفي المقابل قد يمارس عدداً من الأعمال والنشاطات التي لا تدخل في عداد الأوعية الضريبية الخاضعة للتكليف الضريبي وبذلك يوفر على نفسه مبالغ أو يحرم الخزينة من مبالغ كان حقها أن تمثل الجانب الهام من الواردات التي تملأ الخزينة العامة، خصوصاً وأننا أشرنا من قبل إلى القول بالمآثر: إن خزينة الدولة هي جيوب رعاياها أو بالأصح جيوب مكلفيها".

**الثانية:** النفاذ من الثغرات القانونية التي ينطوي عليها التشريع الضريبي والتي تهيئ للمكلفين أسباب تفادي أداءها يستحق عليهم من الضرائب، كما لو وزعت شركات الأموال أجزاء كبيرة من أرباحها على المساهمين بصورة رواتب وأجور ومخصصات لأعضاء مجلس الإدارة، فمن المعلوم أن معدلات الضريبة على أرباح شركات الأموال أعلى من معدلات الضريبة على الرواتب والأجور وما إليها.

والأمر نفسه يقال أيضاً، فيما لو عمد المورث على قيد الحياة إلى نقل ملكية أمواله إلى ورثته المستقبليين من طريق البيع بأسعار متدنية قد تكون صورية في بعض الأحوال ذلك أن رسوم الانتقال بين المذكورين أنفاً، يبقى المكلف خارج إطار سوء النية أو فساد القصد ولومن الناحية النظرية المبدئية.

#### ثانياً: الغش الضريبي.

يشكل الغش الضريبي صورة مشروعة من صور التهرب من أداء الضرائب إلى خزينة الدولة، وهذه الصورة تتجلى في تزوير المستندات حيناً وفي عدم دقة القيود حيناً آخر وفي مخالفات تضاف إلى جملة أخرى من المخالفات التي يمكن لمرتكب الغش الضريبي أن يمارسها إزاء القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون الضرائب والرسوم في البلاد.

وغني عن البيان أن المشرع لا يقف مكتوف الأيدي اتجاه ألوان الغش الضريبي وضروب مخالفة النصوص المرهبة فإذا مارس المكلف عملية الغش تلك، عن طريق كتمان نشاطه الخاضع للضريبة أمكن الإدارة الضريبية إصدار جداول تكليف إضافية ترتب عليه الضريبة ناهيك بالغرامة المقررة.

وإذا تجلى غشه لا من خلال كتمان نشاطه وإنما من خلال التمتع عن تقديم التصاريح القانونية الإلزامية، أو إذا عمد إلى تقديم التصاريح الناقصة أو المزورة أو المرفقة بمستندات زائفة عن حقيقة وارداته

وبالتالي عن حقيقة أرباحه الخاضعة للضريبة أو إذا حاول تضخيم مقادير المبالغ القابلة للتنازل من الأرباح لكي يصل إلى الزعم بضالة أرباحه الصافية القابلة للتكليف الضريبي فإن الإدارة الضريبية التي تكتشف هذه الوقائع من خلال درس ملفات المكلفين بواسطة مراقبي الضرائب المختصين والمراقبين الرئيسيين ورؤسائهم التسلسليين تستطيع أن تصدر جداول تكليف تكميلية تستدرك بواسطتها حقوق الخزينة المضیعة المقررة على مخالفة القوانين الضريبة إليها الغرامات المقررة على مخالفة القوانين الضريبية.

### ثالثاً: أسباب التهرب الضريبي:

يعزو علماء الاقتصاد والمال والاجتماع التهرب من الضريبة والغش الضريبي إلى عوامل كثيرة، بعضها ذاتي يتعلق بالمكلف وبعضها إداري يتعلق بالإدارة المكلفة من جهة بتحقق الضريبة، ومن جهات ثانية بجبايتها وتحصيلها ومن جهة ثالثة، جهات إنفاق الواردات المتحصلة لخزينة الدولة وبعضها الأخير اقتصادي اجتماعي يعود إلى ظروف البيئة التي يجري فيها إشتراط الضريبة وتحققها وتحصيلها.<sup>1</sup>

### (أ) الأسباب الشخصية:

فقد أسلفنا بسطها في مطالع هذه الدراسة وهي تعزى بصورة أساسية إلى علاقة " الود المفقود" بين الدولة والمواطن أو بتعبير أشمل إلى ما بين الإدارة المالية والمكلفين من أسباب التشكيك وفقدان المصداقية، بحيث أن الحديث عن ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين يصبح حديثنا غير ذي بال إذا ما قيس بالفنون التي يتقنها المكلفون وهم على تمام الوعي بأهمية الضرائب وأثرها في تسيير مرافق الدولة للتهرب أو الغش الضريبيين وإذا ما فاتهم شيء من تلك الفنون كان بعض نواطير الكرم كما قلنا غير مرة حاضرين ناشرين ليس لتعليمهم كيفية التهرب والغش وحسب، وإنما أيضا لممارسة تلك الفنون عنهم لقاء كحالات لا تخرج عن كونها رشوة ، أوفي أحسن الأحوال استغلالا للموقع الوظيفي.

ورغم هذا فلا ريب في أن ثمة ضرورة ملحة لنشر الوعي الضريبي بين المكلفين حتى وهم بعد على مقاعد الدراسة لكي ينشأ المواطن وهو على بنية من الالتزامات المستقبلية التي يجب أن يوفيقها تجاه دولته وهي التزامات تقابل بالتأكد ما يطلب به دولته من حقوق وتقديرات وخدمات عامة.

ونضيف إلى ما تقدم أن شعور المكلف بتقل الأعباء الضريبية التي تتيح له مجالات التهرب من الضريبة ولاسيما أن بعض الدول التي تجعل الأولوية لمقدار الإيرادات الفردية والقومية في آن تعمد في أحوال كثيرة إلى رفع المعدلات الضريبية التي لا تلقى صدی طيبا في نفوس المكلفين ولا تشجع رؤوس الأموال الوطنية

<sup>1</sup> علي زغودو بعلي، المالية العامة، مرجع سابق، ص ص: 207، 208.

أو الأجنبية على خوض ميادين الاستثمار في تلك الدول فضلا عن كونها تدفع المواطنين إلى ممارسة المزيد من الرقابة على أعمال الحكومة، بواسطة السلطات التشريعية التي تمثلهم.

### (ب) الأسباب الإدارية:

فتعود من جهة إلى الإدارة الضريبية التي تتولى عملية طرح الضرائب والرسوم وما يشوب أعمالها أحيانا كثيرة من تجاوزات في إعادة تقدير المداخل لقناعتها غير المدنية بصورة دائمة على أسس دقيقة بأن المفترض هو كون المكلفين لا يتقدمون بالتصاريح الصحيحة عن مداخلهم وهو منطوق خاطئ يستتبع بالتالي افتراضا آخر من جانب المكلف الشريف بأنه مهما توخى الدقة في تصاريحه المقدمة للدوائر الضريبية، فلن تكون تصاريحه مقبولة بالصورة التي قدمها إلى تلك الدوائر فيعتمد بالتالي إلى إحدى عمليتي التهرب أو الغش في الضريبة.

ومن جهة ثانية فإن الأسباب الإدارية تعود أيضا إلى الإدارة المالية بالجباية والتحصيل، رغم كل ما وضعه القانون في أيدي موظفي هذه الإدارة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بعدم إضاعة حقوق الخزينة، فكما أن المكلف لا يعدم وسيلة للتهرب أو الغش في الضرائب فكذلك لا يعدم بعض الراغبين من المقيمين على التحصيل وسائل أخرى تساعد على إسقاط بعض الضرائب بعامل مرور الزمن.

ونضيف إلى الجهتين المذكورتين أعلاه الجهة الثالثة الأكثر أهمية وخطورة في تنفير المواطن والمكلف حقا من الضرائب والرسوم وهي جهات إنفاق الواردات أي الإدارات والمؤسسات العامة المختلفة التي يفسح أسلوب إنفاقها ووجهات هذا الإنفاق ومقاديره، في المجال أمام دافعي الضرائب والرسوم للتشكيك وإلقاء الاتهامات إزاء التجاوزات الملموسة حيناً والمتخيلة حيناً آخر.

### (ج) الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

العائدة إلى ظروف البيئة الضريبية التي يجري فيها إشتراع الضريبة وتحقيقها وتحصيلها تساهم إسهاما واضحا في عمليتي الغش والتهرب من أداء الضرائب للخزينة العامة.

ذلك أن أي تشريع أو نظام ضريبي لا يراعي ظروف البيئة الضريبية على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية وإليها يكتب على نفسه مغبة السقوط والفشل ويحمل في تكوينه بدور هلاكه كما ألمحنا من قبل.

فإن كان ضعف الوعي الضريبي وما سيتبعه من ضعف في الأجهزة الضريبية سواء منها أجهزة التحقق أو أجهزة التحصيل أو أجهزة الرقابة ثم إذا كانت الثغرات والنواقص التي تعتور التشريع الضريبي من شأنها جميعا أن تتيح الفرصة أمام المكلف المتداعي للتهرب من الضرائب أو لارتكاب الغش الضريبي الذي يقع خصوصا في ظل تعزيز الأجهزة القضائية المتمثلة أساسا في قيام النيابة العامة المالية التابعة للنيابة العامة التمييزية فإن مراعاة المشرع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد يكفل لتشريعته مجالات سليمة للتطبيق

وهذا ما يفسر لنا كيف أن التشريعات الضريبية في البلاد النامية تختلف عنها في البلاد المتقدمة وأن ما أستن منها في البلاد ذات الأنظمة الكلية الموجهة مختلف عنه في البلاد ذات النظام الليبرالي الحر. ولعل أنماط التفكير لدى الشعوب وهي بالطبع مختلفة متباينة تسهم بدورها في تشكيل الظروف النفسية والاجتماعية التي تشجع على التهرب الغش الضريبي أو على العكس ترفع الأداء الضريبي إلى مستوى الانتماء الوطني.

ويذكر المؤلفون أن بعض الدراسات قد شق عن هذه الحقيقة أن ثمة أنماط جماعية في التفكير ينشأ عليها المواطنون في أحد المجتمعات فيشعرون بمدى الواجب الذي يحدو بهم إلى الإسهام في تغذية خزينة الدولة، كما هي الحال مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يستهجن المواطن مجرد اتهامه بأنه لا يدفع الضريبة لأن مثل هذا الالتزام نحو بلاده، في مقابل ما تضمنه له من حقوق وتقديمات ومساعدات على كل صعيد.

وفي المقابل فإن هؤلاء المؤلفين يذكرون أن ثمة أيضا أنماط فردية في تفكير كما هي الحال في فرنسا وفي الدولة المتأثرة بها، كما هي الحال في لبنان فإذا نشأ المواطن على وتيرة هذه الأنماط الفردية أحس أنه غير محرج إطلاقا إن هو عمد إلى التهرب من الضريبة لاعتقاده عن خطأ أو عن صواب أنه بذلك يسرق الدولة التي تسرقه، ففعلته والحال هذه لا تشكل سرقة وهامات نطوي عليه العبارة الفرنسية الشهيرة التي أشرنا إليها قبل الآن "سرقة الدولة ليست سرقة".

#### المطلب الرابع: آثار التهرب والغش الضريبي ووسائل مكافحته:

##### أولا: الآثار المترتبة للغش والتهرب الضريبيين.

إذا كانت خزينة الدولة هي جيوب رعاياها أو بالأحرى جيوب مكفئها بصورة أساسية كما ذكرنا غير مرة فإن في إمكاننا تصور الآثار السلبية التي تنعكس على تلك الخزينة إذا عمد الرعايا بمعنى المكلفين بالضرائب إلى التقدير بالتهرب المشروع وغير المشروع بحيث يحجبون عن الخزينة والحال هذه جانبا كبيرا وهاما من مواردها العامة وهو الجانب المتمثل في الحصائل الضريبية.<sup>1</sup>

ومتى أدركنا أن النفقات المقدرة أولا في الموازنة العامة تستدعي تقدير واردات كافية لتغطيتها، كان من المنطقي تصور مدى اضطرار الدولة إلى تقليص نفقاتها وخصوصا غير الملحة منها، وفي ذلك ما يعرقل

<sup>1</sup> علي زغودو بعلي، المالية العامة، مرجع سابق، ص ص: 210، 211،

إمكانات تسيير مرافقها العامة الكفيلة بإشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، والتربوية والزراعية، والصحية وما إليها. فإذا كانت النفقات العامة بمجملها شديدة الإلحاح لتسيير المرافق العامة، كان من المنطقي أيضا تصور مدى اضطرار الدولة أيضا إما إلى فرض الضرائب الجديدة التي من شأنها أن تزيد الأعباء الضريبية التي تتجاوز الطاقة التكلفة الفردية والوطنية وهي أعباء تضطر المكلف مرة جديدة إلى تلمس الأساليب الجديدة للتهرب والغش الضريبي وإما إلى اللجوء للقروض الداخلية والخارجية، وهذه القروض كما بات معروفا لا تعدو كونها ضرائب مؤجلة ترهق كاهل الأجيال القادمة.

### ثانيا: وسائل مكافحة التهرب والغش الضريبي.

الواقع أن ظاهرة التهرب وظاهرة الغش الضريبي انقلبتا معا في معظم الدول المتقدمة والنامية إلى مشكلات حقيقية تتطلب علاجا ناجعا يجول دون التسبب الحاصل في مجال أداء الحقوق والالتزام بالواجبات التي يفرضها على المواطن عامة والمكلف خاصة، شعوره بمسئوليته والانتماء إلى الدولة التي ترعاه بحكم كونها دولة الرعاية والعناية والإنماء على كل صعيد.

ولا ريب في أن اشتراع القوانين والأنظمة الضريبية الرشيدة والدقيقة والمبرأة من النواقص والشغرات التي يستطيع أن ينفذ منها الراغبون في الغش أوفي التهرب، لقمص حقوق الخزينة العامة، هو من الأساليب الناجحة في لجم ظاهرتي التهرب والغش معا، ولكن بشرط أن توضع تلك القوانين والأنظمة موضع التطبيق السليم بعناية إدارة ضريبية تتمتع بالكفاءة والخبرة والخلفية العالية، وتستطيع أن تمارس أعمال التحقق والرقابة وذلك في ضوء الصلاحيات الواسعة التي تحولها إياها النصوص المرعية الإجراء.<sup>1</sup>

وإذا كان المطلوب أيضا هو استخدام الوسائل الحديثة من ممكنة وأجهزة إلكترونية متقدمة تأخذ بعين الاعتبار ضرورة التنسيق والتعاون بين الدوائر الضريبية في المركز والأقاليم للجوء دون عمليات التهرب والغش الضريبي فالمطلوب أيضا إتباع سياستي الترغيب والترهيب فتتجلى أولهما في نشر الوعي الضريبي في صفوف المواطنين اعتمادا على مختلف وسائل الإعلام والنشر والاتصال، وفي تبصير الرأي العام بالمحاذير الاقتصادية التي تترتب على ظاهرتي الغش والتهرب من الضرائب والتركيز على أن الهروب الفردي من تحمل العبء الضريبي المحتمل قد يؤدي وهو سيؤدي حتما إلى تراكم الأعباء والالتزامات على كاهل تمتلئ فيه الخزائن الخاصة بحق وبغير حق.

وأما الثانية وهي المتمثلة في التهرب فتتجلى هذه خلال فرض العقوبات الرادعة والقاسية التي تردع هواة التهرب والغش الضريبي وتجعلهم يحسبون ألف حساب لما يرتكبونه من مخالفات تحرم الخزينة العامة من

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، المالية العامة، دار وائل للنشر، ط2، ص 219، 220.

حقوقها في الضرائب أو للرسوم وأما إذا كانت العقوبات المفروضة لا تنطوي على شيء من معاني الردع أو الرجز فلن تتعدى كما أسلفنا كونها شبيهة بتمائيل الأسود المنصوبة عند مدخل قلعة بعلبك لا تخيف أحدا ولا تردع مخالفا.

ولا ريب عندنا أن الدولة نفسها هي القادرة على التخفيف من علو ظاهرتي الغش والتهرب من الضريبة وذلك بإتباعها سياسة اقتصادية ومالية وضريبية تعيد إلى المواطن ثقته بصحة التقديرات فضلا بثقته بأمانة الإنفاق العام وعدم استخدام الواردات العامة في غير المصارف الواضحة التي يتحقق من خلالها الصالح الوطني العام.

والواقع أن المشرع حاول معالجة ظاهرتي التهرب والغش الضريبي سواء بالتملص من الضريبة أو بتزوير السجلات والحسابات فصدر مرسوم متضمنا عقوبات مالية وجزائية لمختلف الضرائب والرسوم في ثلاث مواد وردة على النحو التالي:

من تملص عمدا أو حاول التملص ومن ساعد غيره على تسديد كامل قيمة الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة أو تأخر في تسديد إيرادات وحصص أرباح عائدته للدولة مدة تزيد عن الشهر بالرغم من إنذاره عوقب بغرامة تتراوح بين مليون وعشرون مليون ليرة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة، وفي حال التكرار تفرض العقوبتان معا، وفي كل الأحوال يتوجب على المخالف تسديد عشرين ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسددا.

وأخيرا نصت المادة الثالثة من المرسوم المعدل نفسه على أن تجري الملاحقة الجزائية أما عفوا من قبل النيابة العامة المالية أو بواسطتها بناء لطلب مدير المالية العام وينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع بالملاحقة. حسب ما ذكرناه فإن الضريبة هي عبارة عن فريضة نقدية جبرية دفعها بلا مقابل مباشر ونهائي، تخضع لمجموعة من المبادئ والقواعد تتمثل في مبدأ العدالة اليقين، الملائمة في التحصيل وأخيرا قاعدة الاقتصاد في التحصيل والهدف من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة أو مصلحة المكلفين أي أنها تحقق مصلحة المكلفين لها من جهة أخرى تحقق مصلحة الخزينة العمومية كما نجدها تنفي إلى عدة أنواع وهذا وفقا لعدة معايير.

كما نستخلص أيضا أن الضريبة إلى جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ولقد اتضح أن كل دولة تختار مزيجا ضريبيا خاصة بها إذ أن هذه النظم لا تكون شرطا في كل دولة، المهم أن تحقق ما خططته لتحقيقه كما نجد أن تطبيق هذه الضرائب وتنفيذها ينجر عنه وقوع عدة آثار التي

بدورها تأثر بصفة مباشرة على النشاط الاقتصادي للدولة، نذكر منها أهمها: تأثيرها على الدخل، الإنتاج، الاستهلاك، الأسعار والادخار.

وعليه نظرا لأهمية الموارد في زيادة تحصيل الإيرادات للدولة فيجب على هذه الأخيرة أن تحافظ عليه.

#### المبحث الرابع: الإيرادات العامة من الرسوم.

##### المطلب الأول: مفهوم الرسوم.

أ/ يمكن تعريف الرسم أنه "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليه الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.<sup>1</sup>

ب/ الرسوم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة على خدمة خاصة تتفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، والرسوم تسيير سيارة لمن يطلب من الدولة انتفاع لتسيير سيرته بطرق العامة أو الرسم تسجل بالجامعة.<sup>2</sup>

ج/ أجمع علماء المالية على تعريف الرسم بأنه مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد في المقابلة ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر إلى رسوم البريد، والرسوم القضائية، ورسوم التعليم وما إليها.<sup>3</sup>

لقد جاءت نصوص مشروع الرسم على القيمة المضافة في قانون المالية لسنة 1992 وهذا تعويضا للنظام المعمول به سابقا والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاستفتاء عن النظام السابق نتيجة ثلاث أسباب هي:

- 1- عجز النظام السابق على إمكانية مسايرة الأهداف الاقتصادية
- 2- كثرة الثغرات في النظام السابق التي كانت تعمل على عرقلة التنمية الاقتصادية عوض أن تكون دافعة لها.
- 3- نتيجة احتياج العولمة الاقتصادية والمالية الجبائية لنعظم بلدان العالم وانضمام الجزائر لها كان لا بد عليها من إجراء تغييرات جذرية للضرائب غير المباشرة وهكذا أغلى النظام السابق واستبدال بنظام جديد ينص على تأدية الخدمات والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج فإن الرسم على القيمة المضافة لا يمس الإنتاج وإنما

<sup>1</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 115

<sup>2</sup> محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورة جامعة حلب - حلب - الطبعة الأولى 1979 م، ص: 155

<sup>3</sup> عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق - ص: 132

القيمة المضافة فقط وقانون المالية نص على إحداث الرسم على القيمة المضافة ويتمحور حول ثلاث محاور أساسية :

- توسيع مجال التطبيق
- توسيع مجال عملية الحسم
- التقليل من المعدلات
- وبعد الاستغلال قامت الجزائر بإتباع الرسوم على الأعمال بهدف تطوير اقتصادها ولكن لم ينجح الهدف المسطر باعتبار أنه يتضمن عدة سلبيات نذكر منها أن مجال تطبيقه محدود بالإضافة إلى وجود رسمين (TVG.P) (TUGP.S).

وهذا دليل على أن نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات غير واقعي حيث يحسب الرسم على السعر الكامل حيث أن النسبة الحقيقية هي معدل الرسم القانوني أما بالنسبة للشبه قانونية فهي كمثل النسبة الزائدة.

يحمل مصطلح الرسم ثلاث معاني مختلفة:<sup>1</sup>

- 1- الرسم على بعض الأعمال والبضائع كالرسوم الجمركية والرسوم الإنتاجية والرسوم المحلية
  - 2- الرسم التقليدي والذي يفرض على شكل مقطوع مقابل ما يقدمه مرفق عام ويطلق على هذه الرسوم مصطلح أجر لخدمة مقابلة كرسوم الإدارة
  - 3- الرسوم التي تسمى بالرسوم الشبه ضريبة وهي الرسوم التي تفرض مقابل تقديم خدمة أو منفعة خاصة للأفراد
- نستنتج من ذلك أن للرسم عدة معاني: الأول هو المعنى المرادف للضريبة والثاني يحمل صفة التقليدية والثالث هو المعنى الواسع والحديث والذي يكون مقابل خدمة معينة.

أولاً: تعريف الرسم.

- هو مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون من الدولة أو الولاية أو البلدية مقابل خدمة معينة ذات نفع عام وخاص

ثانياً: خصائص الرسم.

للرسم عدة خصائص.

<sup>1</sup> بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار الجزائر، 2010 ص 19-2-02

- 1- **الصفة النقدية:** مقابل الحصول على الخدمة يجب على طالبها أن يدفع سلفا من النقود إما أن يكون نسبة مئوية معينة أو مبلغا مقطوعا وثابتا
- 2- **الصفة الإجبارية:** أي أن على طالب الخدمة أن يدفع بمبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة وأن عنصر الإجبار في الرسم إما يكون
- **ذو صفة قانونية:** وهو الإجبار القانوني أي التزام الفرد بمقتضى القانون مضطرا لطلب الخدمة والحصول عليها وأداء الرسم المقرر عنها، ولا حرية له في عدم دفع الرسم بل يكون الإجبار القانوني إلى أقصى مداه عندما يكون الفرد مخاطبا بقاعدة قانونية أمره تلزمه بالحصول على الخدمة الخاصة به من جانب بعض الهيئات العامة، وغالبا ما تم تثبيت هذا النوع من الرسوم بقانون وموافقة السلطة القانونية كرسوم التعليم الإجباري ورسوم استخراج هوية الأحوال المدنية وتبليط الشوارع والتطعيم الإجباري.... الخ
- **إما أن يكون فيه إجبار معنوي:**
- والذي يلتزم فيه الفرد بدفع الرسم فقط في حالة ما أراد وقرر الانتفاع بالخدمة والذي يلتزم فيه الفرد بمقتضى القانون بطلب الخدمة وإنما مخير وبمحض إرادته في طلب الخدمة ولكن متى قرر الخدمة والانتفاع بما التزم وطبقا للقانون بأداء الرسم المقرر عنها ومثال ذلك ما يقدمه من خدمات كاتب العدل في إضفاء رسمية على عقد البيع أو سند الدين ليتحول من سند عادي إلى سند رسمي تسجيل الملكية العقارية في دوائر التسجيل العقاري... الخ
- وفي هذا المجال يرى بعض الكتاب أنهم في حالة الإجبار المعنوي فإن الفرد لا يتمتع بحريته في طلب الرسم للحصول على خدمة وخير مثال على ذلك رسوم التسجيل العقاري، فإذا لم يدفع الشخص الرسم عنها تعرض لمشاكل قد تنتهي بضياع حقه إذا لم يسجل العقار باسمه.
- وعلى ذلك فإن عنصر الإجبار متوفر في كافة الخدمات لكن درجة هذا الإجبار تختلف من خدمة لأخرى.
- 3- **تدفع بمقابل.**
- يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة وقد تكون هذه الخدمة تتولاها إحدى المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات القضائية مثلا.
- 4- **طابع المنفعة.**
- يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة نظرا لكونه يتميز عن أهم مصادر الإيرادات العامة وهي الضرائب، فالذي يطلب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر.

## 5- المقابل في الرسم.

ويتمثل ذلك بأن يدفع الفرد الرسم مقابل ما يحصل عليه من خدمة لا تقدمها إحدى الهيئات العامة، فالنفع الخاص مقابل حصوله على خدمات مرفق القضاء فيتحقق نفع خاص لطالب الخدمة والمتمثل باستقرار الحقوق له عن طريق القضاء وذلك بتحقيق النفع العام في توفير العام في توفير العدالة لأفراد المجتمع ويقال ذات الشيء عندما يدفع الفرد رسوم التسجيل العقاري للحفاظ على حقوقه بينما يتحقق النفع العام في ضمان واستقرار الملكية في المجتمع

## ثالثاً: أهداف الرسوم.

يعتبر من الأدوات السياسية المالية للدولة والتي تستخدمها في توجيه الاقتصاد والتحكم به، وهناك عدة أهداف هي:

## 1- الهدف المالي:

حيث يتمثل الهدف المالي في تغطية النفقات العامة، وفقاً للفكر التقليدي وذلك أن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لم تكن أهداف مقصودة بحد ذاتها حيث هناك جدلية حيث يرى البعض بضرورة التخفيف منه والبعض الآخر بضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية

## 2- الأهداف الاقتصادية:

حيث أصبح الرسوم أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي لها جملة من الأهداف:

- تنشيط وتوجيه الفعاليات الاقتصادية بما يتماشى مع المعطيات الاقتصادية وذلك بتشجيع الصناعات أو الخدمات أو سلع معينة
- محاولة التضخم أو الركود في الاقتصاد
- تنظيم الناتج للوصول به مستوى أعلى مع محاولة الحفاظ على التوازن الاقتصادي بالتأثير على القوة الشرائية للدخل الفردي

## 3- الأهداف السياسية:

حيث أن أهدافه لا تقتصر فقط على توفير الموارد اللازمة لخزينة الدولة أو التأثير على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بل تتعداه إلى السياسة في الأنظمة السائدة لكثير من الدول، كما أنه مرتبط بشكل كبير بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك بمنح بعض الإعفاءات أو التخفيضات لتنمية وتشجيع الاستثمار في المناطق المعزولة، كما أنه يهدف إلى حماية الصناعة المحلية وذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية مختلفة مرتفعة بالنسبة للواردات ومنخفضة بالنسبة للصادرات.

## رابعاً: استثناء الرسوم:

يجب أن تراعي الدولة في طرائق استثناء الرسوم الخزينة العامة ومصلحة المكلفين فمصلحة الخزينة العامة تقتضي بأن تكون الجباية ميسورة قليلة النفقات لا تتطلب عددا كبيرا من الموظفين ولا تعقيدا في الحساب، كما يجب أن تكون الرقابة على جباية الرسوم رقابة مجدية بحيث لا يكون هناك سبيل إلى الغش في تقديرها يدفعونه هو بعينه الرسم المستحق وطرائق استثناء الرسوم التي تتبعها الدولة هي:

- 1- الدفع الفوري المسبق لأداء الخدمة: أي أن المكلف يدفع الرسم مباشرة على المصلحة المختصة أو على الخزينة الحكومية لقاء اتصال يبرزه على الموظف المختص ليقيد من الخدمة المعينة كرسوم التعليم.
- 2- استثناء الرسم من قبل الإدارة: أي أن الرسم يستوفي من قبل الإدارة مباشرة وذلك بموجب جداول أو كشوف فيها مسبقا إنما المكلفين المستفيدين من الخدمات والعامة كالرسوم العقارية ورسوم التفتيش الدوري على المحلات العامة والخطرة والمضرة بالصحة العامة
- 3- استثناء الرسوم بشكل طواع:

أي المستفيد من الخدمة طواع بقيمة مساوية للبدل المحدد للخدمة، أو أن يستعمل أوراقا خاصة مدفوعة بقيمة الرسم كما في الرسوم القضائية والمالية.

تستخدم الطريقتان الأولى والثانية عادة في الرسوم ذات المبالغ الكبيرة، وتستخدم الطريقة الثالثة وهي أبسطها في استثناء الرسوم البسيطة وليس من المستحب تطبيقها في حالات الرسوم الكبيرة تجنبا لاحتمالات إساءة الاستعمال التي تلجأ إليها المكلفون والموظفون.

**المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الرسوم والضريبة.**

**أولاً: أوجه التشابه.**

الضريبة والرسم يشتركان فيما يلي:<sup>1</sup>

- 1- كلاهما عبارة عن اقتطاع نقدي يدفع بصفة نهائية من طرف الأفراد أو الشركات لتمويل ميزانية الدولة
  - 2- الاثنان مفروضان من طرف السلطات بموجب قانون محدد لذلك
  - 3- أنها تحددان دون مشورة من يدفعهما فلا المستفيد ولا المكلف يناقش في مقدار أو طريقة أدائها
- ثانياً: أوجه الاختلاف.**

- 1- لا يوجد مقابل للضريبة في حين يوجد مقابل للرسم وذلك بالاستفادة من خدمة معينة

<sup>1</sup> يسري أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة- دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 60

2- الضريبة إجبارية لها مقدار ووقت محدد يجب التقيد بها بينما الرسم فهو اختياري يكون رغبة في الحصول على خدمة.

3- الضريبة سنوية بينما الرسم أنيا بمجرد الاستفادة بالخدمة.

**ثالثا: الرسم على النشاط المهني.**

1- **تعريفه:** يعتبر الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة المحصلة لصالح الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، حيث قبل 1986 النشاط المهني للمتعاملين الاقتصاديين كانت تقسم على فئتين:

- فئة تخص النشاط التجاري والصناعي والخدمات
- فئة تخص النشاطات الغير تجارية ( الأعمال الحرة من محامين وأطباء، بحيث في قانون المالية 1996 تم دمج هاتين الفئتين في فئة واحدة وأصبحت تخضع لنفس الرسم 2.55% هذا يبرز خضوع نشاط الأعمال الحرة إلى الرسم على النشاط المهني ويجدر الذكر أن الفئتين المذكورتين أعلاه كانت خاضعة لمعدل ضريبة مختلفة فالفئة الأولى TATC تخضع إلى 2.55% وفئة الثانية TANC تخضع إلى 6.05%.

**2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.**

- يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعي أو تجاري أو غير تجاري وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر على نتيجتهم المحققة وفي هذا المجال نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على ما يلي:<sup>1</sup>
- يستحق الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الدين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صف الأرباح غير التجارية، ما عدا مدا خيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم.
- رقم الأعمال يحققه في المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا نخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صف الأرباح غير التجارية، ما عدا مدا خيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم رقم الأعمال يحققه في المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صف الأرباح الصناعية والتجارية الضريبة على أرباح الشركات
- **معدل الرسم على النشاط المهني:**
- يحدد الرسم على النشاط المهني ب 2% على رقم الأعمال المحقق وتوزع حصيلته حسب الجدول التالي

<sup>1</sup> محمد حمو، جباية المؤسسات الجزائرية، الطبيعية الأولى، 2009، ص 86

## جدول رقم (01) توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني		المعدلات	
المعدل العام	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للمجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%
			المجموع
			2%

المصدر: النظام الجبائي الجزائري قرار المالية المديرية العامة للضرائب مديرية التشريع الجبائي الجزائر المطبعة 2004/ص-2

**3- تحديد وعاء الرسم على النشاط المهني.**

حسب المادة (219) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاص أو رقم الأعمال المحقق خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم وعلى الأعمال متضمن الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بغير الخاضعين لهذا الرسم.

- كما يستفيد الخاضعين لهذا النشاط بتخفيضات بنسب مختلفة وذلك حسب طبيعة العمليات المحققة ويتضح ذلك كما يلي:

- **يستفيد من تخفيض قدره 30%**

1- مبلغ عمليات البيع بالجملة

2- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، يشتمل سعر بيعها على ما يزيد 50 % من الحقوق غير المباشرة

- **يستفيد من تخفيض قدره 50 %**

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط:

- أن تكون مصنعة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996

- أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 %

- **يستفيد من تخفيض قدره 75 %**

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعاذي والغاز.

- إن امتياز التخفيضات عليه أعلاه غير تراكمي.

- ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيضات بنسبة 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

#### 4- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني.

- لقد وضع المشرع عدة إعفاءات من الرسم على النشاط المهني، وذلك لإعتبارات اجتماعية واقتصادية فنجد الإعفاءات التالية:

1- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دج (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع أو المواد أو اللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دج (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

2- مبلغ البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض

3- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كلفة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير

4- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31.96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10 %

5- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي

6- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة

7- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار

8- الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

لقد نصت المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الأشخاص الخاضعين للضريبة على النحو التالي: يؤسس الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء

- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها

- يؤسس الرسم في الشركات ، مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات المساهمة باسم الشركة.

## 5- تقسيم الرسم على النشاط المهني على المؤسسة.

- إن الرسم على النشاط المهني عبارة عن ضريبة تتحملها المؤسسة وهو يدفع شهريا أو قضائيا مثل الدفع الجزافي سابقا
- ففي النظام العام فإن الرسم المستحق خلال الفترة ( الشهر الثلاثي) المحسوب على أساس رقم الأعمال الحقيقي يدفع تلقائيا قبل 25 يوم من الشهر القادم أما في نظام التسبيقات المفتوح باختيار من المؤسسات التي تمارس نشاطها على الأقل فإن كل تسبيق شهري يدفع تلقائيا قبل 25 من الشهر القادم إضافة إلى الالتزامات الإدارية والمحاسبية.

## المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة.

أولاً:

- أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991م تماشيا والإصلاحات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني
- هو عبارة عن رسم غير مباشر شرع في تطبيقه ابتداء من 1.04.1992 بالجزائر وتخضع له كل العمليات التجارية الصناعية والحرفية باستثناء الزراعية والنشاطات غير التجارية، غير الصناعية أو ذات الطابع المدني وتحت تحفظات أو إعفاءات منصوص عليها من قبل القانون.
- ويقسم الرسم على القيمة المضافة بخصوصية منفردة من حيث المعالجة المحاسبية بحكم الخطوات المتواجدة لآلية تحمله أثناء عمليات الشراء ثم استرداده أثناء عمليات البيع وتسوية عند الاقتضاء وتمكننا التطرق على بعض المصطلحات التالية
- أ- الرسم على القيمة المضافة المجمع:
- يمثل مجموع الديون المترتبة على المؤسسة تجاه مصلحة الضرائب
- ب-رسم القيمة المضافة المستحق:
- يصبح الرسم على القيمة المضافة المجمع مستحقا عند توفير الشروط الضرورية لتمكين مصلحة الضرائب من المطالبة بالدفع
- ت-الرسم على القيمة المضافة للدفع: يصبح الرسم المستحق للدفع لصالح الضرائب جراء الفرق بين الرسم المجمع المستحق والرسم المنزل.

**ثانياً: خصائص الرسم على القيمة المضافة:**

يتميز هذا الرسم بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

1- أنه ضريبة حقيقية:

أي تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات

2- أنه ضريبة غير مباشرة:

حيث تدفع للخزينة ليس بصفة غير مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين المشرع الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات .

3- أنه ضريبة نسبة الفئة:

حيث تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس باستثناء إلى نوعية المادية للمنتج الحجم أو الكمية

4- أنها ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل على الدفعات المجزأة:

حيث وفي كل مرحلة توزيع الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أنه في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع المستهلك

5- أنها ضريبة محايدة:

بالنسبة للمدنيين المشرعين بما أنه يدفع من طرف المستهلك النهائي

ثالثاً: أساس فرض الرسم.

أ- على أساس فرض الرسم على القيمة المضافة TVA.

- يعتبر أساس فرض الضريبي كل ما يشكل المقابل المحصل عليه أو الذي سيحصل عليه ممول السلع أو مؤدي الخدمة من طرف الشخص الذي تقدم له الخدمة أو السلعة عندما يتعلق الأمر باستيراد السلع، يتشكل أساس الفرض الضريبي من الثمن المدفوع أو للدفع من طرف المرسل له مضاف إليه بعض مصاريف النقل والتأمين للرسم الإضافية الجمركية.<sup>2</sup>

ب- العناصر المستأنف من أساس الفرض الضريبي للرسم.

- يمكن أن يخصم أساس الفرض الضريبي للرسم على القيمة المضافة في حالة توترهم للزبون  
- التخفيضات والحسومات المالية والانتقاضات الممنوحة وحسوم القبض.  
- حقوق الطابع الجبائي.

<sup>1</sup> بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 44-45.

<sup>2</sup> هوم جمعة، تقنيات المحاسبة المعمقة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 135-136

- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ
- المدفوعات المترتبة على النقل
- كما أن من أجل تحديد رقم الأعمال الخاضع لـ TVA لابد من إضافة إلى قيمة السلع الأشغال أو الخدمات التالية:

- كل المصاريف

- الحقوق والرسوم المنشأة

- المقبوضات الملحقة

#### رابعاً: معدلات الرسم على القيمة المضافة.

- لقد حدد قانون المالية 1992 أربعة معدلات للرسم على القيمة المضافة كما يلي: <sup>1</sup>
- المعدل المخفض الخاص 7%
- المعدل المخفض 13%
- المعدل المخفض العادي 21%
- المعدل المضاعف 40%

وقد ألغي المعدل المضاعف 40% في قانون المالية لسنة 1995، كما تم تعديل معدل المخفض إلى

4% في سنة 1991، وقد تم إعادة هيكلة معدلات الرسم على القيمة المضافة في سنة 2001 أصبح يشمل

معدلين وكل هذا من أجل زيادة فعالية الرسم على القيمة المضافة.

- المعدل المخفض الخاص 7% يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة.

- المعدل المخفض العادي 17% يطبق على باقي المنتوجات والخدمات.

#### ميكانيزم التخفيضات :

- الاسترجاع لا يتم إلى وفق قاعدة التفاوت الزمني لشهر المكلفين لا يستطيعون استرجاع الرسم على المشتريات ،

الأشغال ، الخدمات أو عمليات الإسترداد أو المخفضة خلال الشهر الحالي إلا على تصريحات رقم الأعمال

لشهر المالي

#### خامساً: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

##### ● العمليات الخاضعة لـ TVA وجوباً:

- هو مستحق وجوباً على:

<sup>1</sup> ناصر دادى عدن، التحليل المالي، دار المحمدية، الجزائر، ص 10 .

- عمليات الاسترداد
- عمليات البيع والأشغال العقارية وكذلك تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الحرفي التي تتم في الجزائر بصفة اعتبارية أو عريضية.
- كما يطبق هذا الرسم مهما كان:
- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة على وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى
- كما تدرج العمليات والخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة لزوماً وذلك يتضمن :
- العمليات الخاصة بالمنقولات
- العمليات الخاصة بالعقارات
- ومن هنا نستنتج أن الأشخاص الخاضعون للرسم هم:
- المنتجون بالجملة
- المستوردون
- البائعون بالتجزئة
- **العمليات الخاضعة لـ TVA اختيارياً يا:**
- وهي العمليات التالية:
- العمليات المحققة لفائدة
- الشركات البيتروولية
- المكلفين بالرسم الآخرين
- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء أو الإعفاء
- **كيفية الإختيار:**
- حيث يمكن طلبه في أي وقت من السنة وذلك حسب التصريح الذي يدلي به المعني
- يصبح نافداً مباشرة بعد اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه الإختيار وينقض بصفة إجبارية في 31 ديسمبر الثالثة التي بدأ فيها سريان الإختيار
- **نتائج الإختيار:**
- يخضع على بصفة إجبارية الشخص ، كما أنه ملزم بكل الالتزامات المفروضة عليه.

- **حقوق الطابع:**
- تفرض هذه الضريبة على عملية التداول الأموال وانتقالها من شخص إلى آخر ويتم ذلك عن طريق تحرير وثائق معينة كالعقود أو الشيكات والجدول يمثل حقوق الطابع.

جدول -2- حقوق الطابع

المبالغ	تصنيف حقوق الطابع	
40 دج	ورق عادي	الطابع الحجمي
60 دج	ورق سجل	
20 دج	نصف ورقة عادية	
دينار عن كل قسط من 100 دج أجزء من القسط 100 دج من دون أن يقل المبلغ المستحق عن آخر أوفوق 2500 دج	السندات بمختلف أنواعها	
20 دج	الوثائق التي هي بمثابة إيصال ، الإيصال التي تثبت إيداعها نقديا ثم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي	
0.05 دج عن كل 100 دج أجزء من 10 دج	طابع الأوراق التجارية	
4000	طابع السجل التجاري	
تحديد التعريف حسب نوع السيارة وسنة وصغها للسير	قيمة السيارات	

**المطلب الرابع: الرسم العقاري.**

وهو ضريبة مباشرة سنوية تفرض على جميع العقارات سواء كانت ملكيات مبنية وغير مبنية التي هي بحوزة المؤسسة والموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة

**أولاً: مجال تطبيق الرسم.****1- بالنسبة للملكيات المبنية**

- المؤسسات المخططة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- المؤسسات التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية
- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها
- الأراضي غير المزروعة المستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية

**2- بالنسبة للملكيات غير المبنية**

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية والقابلة للتعمير
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق
- مناجم الملح والسيحات
- الأراضي الفلاحية

**ثانياً: الإعفاءات من الرسم العقاري****1- بالنسبة للملكيات المبنية.**

هناك حملة منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت ونذكر منها:<sup>1</sup>

- **إعفاء دائم** : بالنسبة للملكيات المبنية إذا توفرت على شرطي أن تكون مخططة للمصلحة العامة أو ذات منفعة عامة وأن لا تكون مصدر للحقل
- البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية
- التجهيزات والمستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر وتعفى بصفة مؤقتة
- البيانات الجديدة وإعانتها وإضافتها، وهذه لمدة 7 سنوات اعتباراً من 1 جانفي من السنة الموالية لسنة إنجازها أو شغلها.
- البيانات وإضافة المستعملة في الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المثمر المستفيد من إعادة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب هذه المدة 3 سنوات اعتباراً من تاريخ إنجازها

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.

- وترفع مدة الإعفاء إلى 6 سنوات في منطقة يجب توقيتها
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام والمخصص للكراء
- بالنسبة للملكيات غير المبنية:
- نعى عن الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية
- الأملاك التابعة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية، العلمية، التعليمية، الإسعافية.
- عندما تكون مخططة لنشاط ذو منفعة عامة وغير مدرة للأرباح، ولا يطبق هذا الإعفاء على الأملاك التابعة لهيئات الدولة والولاية والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية
- أملاك الوقف العمومية المشكلة من ملكيات غير المبنية
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية
- ثالثا: تحديد وعاء الرسم العقاري.

### 1- بالنسبة للملكيات المبنية

- يتحدد من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مراعاة لقدم البناء، لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40% وبالنسبة للمصانع، هذا المعدل محدد بـ 50%

### 2 - بالنسبة للملكيات غير المبنية

- ويتحدد على حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة

## جدول -03- معدلات الرسم العقاري

المعدل	الأساس الخاضع للرسم	طبيعة الملكية	
3%	الملكية المبنية بشكل تام	الملكية المبنية	
10%	الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة بصفة شخصية أو عائلية أو طريق الكراء أو الأرباح		
5%	المساحة $\geq 500$ م		الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية
7%	المساحة $\geq 100$ م $> 500$ م		
1%0	المساحة $< 100$ م		
5%	الأراضي غير العمرانية		

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز يتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية

**حقوق التسجيل:**

- تعتبر الشركة شخصا معنويا ، له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء تتكون هذه الذمة من حصص عادية وفي بعض الأحيان من حصص لقاء عوض وبالتالي فإنها تخضع لمختلف التسجيل، وهذا نتيجة لقيامها بمختلف العمليات المدرجة ضمن مجال نشاطها.

**المطلب الرابع: أنواع أخرى للرسم.****1- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC:**

هي ضرائب تهدد عموما مقابل الانتفاع بالسلع والخدمات النهائية في الدولة التي تستهلك فيها وأسس حسب قانون المالية ل1991. كما يأخذ بعين الاعتبار عند حساب TVA، هذا الرسم هو الرسم الداخلي للاستهلاك والذي أخضعت له مجموعة من المنتجات يمكن تصنيفها ضمن المنتجات الضارة بالصحة إلا أنها تشكل إيراد ماليا معتبر لا يستهان به ويعتمد عليه في تمويل خزينة الدولة يوصف بهذا الرسم بأنه رسما نوعيا ويتغير من فترة إلى أخرى حسب قوانين المالية السنوية.

- مواد التبغ والكبريت
- مواد التبغ الأسود
- مواد التبغ الأحمر
- السجار
- تبغ التدخين
- تبغ للنشق والمضغ
- الكبريت

## 2 - الرسم على عمليات التأمين والبنوك

- أحد فروع الضرائب غير المباشرة الذي تم إدراجه كتكميله للرسم على القيمة المضافة إلا أنه يطبق على عمليات ذات طبيعة مالية كعمليات البنوك والتأمين، وهي تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الرسم على القيمة المضافة وخاصة منها تلك المتعلقة بتحديد القاعدة الضريبية التحصيل والمنازعات

### ميدان تطبيقها:

- الهيئات النكدة: تشمل مبالغ حقوق الأجور والأسعار المحصلة
- هيئات التأمين: تشمل في الأساس مجموع المبالغ المشتركة من طرف المؤمن
- وكل الملتحقات التي يستفيد منها المؤمن عليه
- بالنسبة لعمليات الخصم: يتمثل في الأساس المجموع الخاص للعمليات المحصلة بدون أن يكون للخاضعين حتى تحقيق العمولات المدفوعة سابقا لإعادة الخصم

### المعدلات المطبقة:

معدل عام ب10% معدل منخفض ب7%

- بالنسبة للتأمينات مع الأخطار بما فيها كالحريق والنقل بالسكك الحديدية والنقل البري والبحري والجوي
- بالنسبة لكل أنواع التأمينات المؤقتة

طريقة الدفع: تعتمد على طريقة الاقتطاع من المنبع يكون واجب الدفع عند تحقيق العمولات

-المحصلة من كل مندوب دعائي أو سمسار بالنسبة للعقود المبرمة من طرف المؤسسات التأمينية أو الادخار

كما يتم دفع هذا الرسم على أقصى حد في 15 يوم موعد الاستحقاق الثاني

مرفق بوثيقة تظهر كل المبالغ الخاصة بالثلاثي

ورغم نل هذه المواصفات الخاصة بهذا الرسم إلا أننا نجد حسب ما ورد بعد الإصلاحات لعام 1992 من خلال قانون المالية لسنة 1995 يخضع عمليات البنوك والتأمينات على الرسم كل القيمة المضاعفة بمعدل 13% والذي غير موجب قانون المالية لسنة 1947 بـ: 14% موجب قانون المالية لسنة 2001.

### 3 - الرسم على التطهير .

هو رسم تدفعه المؤسسة بصفتها مالكة يعتبر رسم ملحق كالرسم على العقاري تدفعه المؤسسة على الملكيات المبنية كما إن رسوم على التطهير رسوم على التطهير.

أ- تدخل ضمن الرسوم مباشرة حيث يحدده القانون باسم أصحاب الملك وحق الانتفاع ويتمثل الرسم المستأجر الذي يمكن أن ينفعه سنويا وتضامنا مع صاحب الملك ويحدد بمبلغ.

ب- الخاص بتصريف المياه الغير صالحة للشرب.

يحصل من طرف هيئة أو مؤسسة توزيع المياه التي تحصل وتدفع قيمة هذا الرسم إلى القابض البلدي أما قيمة 10% من قانون الاستهلاك.

**المطلب الخامس: الفرق بين الرسم والضريبة والرسم والثلث العام.**

**أولاً: الفرق بين الرسم والضريبة:**

يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإيجاب، إلى أن الاختلاف الرئيسي بينهما يتمثل في إن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على منفعة خاصة يشبه حاجاته مباشرة بإضافة إلى المنفعة العمومية التي تعود على المجتمع ككل بصورة مباشرة.

أما الضريبة كمصدر هام للإيرادات العامة فهي تفرض بدون مقابل، حيث تعتبر مساهمة من الشخص في تغطية جزء من النفقات العامة.

وترتيباً على هذا فإن تحديد قيمة الرسم يتم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد، بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكلفة أو المالية للمكلف بالضريبة.

بإضافة إلى أن الرسم يفرض بناء على القانون في صورة قرارات إدارية، أما الضريبة فلا تفرض إلا بالقانون الخاص ويصدر عن السلطة التشريعية نظراً لحساسية وخطورة هذا المصدر التمويلي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ص: 141، 142 .

ثانياً: الفرق بين الرسم والتمن العام.

أ / تعريف: ويقصد بالتمن العام ما يدفعه مقابل خدمة تؤديها هيئة عمومية سواء لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للاستفادة بها من جميع الأشخاص أو لكونها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذ تركتها الهيئات العمومية للمؤسسات الخاصة<sup>1</sup>

ب/ أوجه الاختلاف بين الرسم والتمن العام

ويمكن تحديده على النحو التالي:

- 1/ بالرغم من أن كلاهما يحقق منفعة خاصة إلى جانب المنفعة العامة إلا أنه إذا كانت المنفعة الخاصة المتحققة أكبر من المنفعة العامة فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل سلعة أو خدمة هو ثمن عمومي.
- أما إذا كانت المنفعة العمومية أكبر من المنفعة الخاصة فإن الدولة تحصل مقابل أداء الخدمة على رسم يدفعه المستفيد من الخدمة.
- 2/ يتم فرض الرسم استناداً إلى القانون بموجب قرارات إدارية من جانب السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية. أما التمن العمومي فيتم تحديده بقرار إداري من طرف المؤسسة العمومية المنتجة للسلع والخدمات.
- 3/ يتم دفع قيمة الرسم بصفة إجبارية من طرف الأشخاص، أما التمن العام فهو اختياري.
- 4/ يمكن تحويل الرسم إلى ضريبة عن طريق إصدار القانون ( قانون المالية )، أما التمن العام فلا يمكن تحويله إلى ضريبة.<sup>2</sup>
- 5/ أن أهمية الرسم كمصدر للإيرادات العامة، أخذت تؤول شيئاً نحوى التقلص، بينما أهمية التمن العمومي تتوقف على مدى الدولة في النشاط الاقتصادي.

<sup>1</sup> السيد عبد المولي، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 99

<sup>2</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 140 141

## المبحث الخامس: الإيرادات من القروض العامة.

يعتبر القرض العام من مصادر العامة للدولة وهو من الإيرادات الائتمانية فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد أن تكون قد استنفدت كافة إيراداتها العادية، فتلجأ إلى الاقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العادية المتحصل عليها من أملاك الدولة والرسوم والضرائب.

## المطلب الأول: مفهوم القرض العام.

أ/ يمكن تعريف القرض العام على أنه المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليها مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع الفوائد مدة القرض وفقا لشروطه.<sup>1</sup>

ب/ ويمكن تعريف القرض العام أيضا بأنه "استدانة أحد الأشخاص القانون العام ( الدولة، الولاية، البلدية... ) أموالا من الغير والتعهد بردها إليه بفوائدها.<sup>2</sup>

نظرا للتطور السريع والهائل الذي يحصل في العالم تحتاج الدول وخاصة الدول النامية لمختلف الموارد المالية إن لم نقل أنها مجبرة على تحصيل ما أمكنها من إيرادات لمواكبة سير التطورات الحاصلة ولتلبية متطلباتها العامة والخاصة، كتمويل التنمية الاقتصادية وإقامة مشاريع استثمارية وأيضا لبناء وتحسين البنية التحتية ( الطرقات، الخطوط الكهربائية، الماء... ).

ولكن في أغلب الأحيان لا تستطيع الدولة تحصيل هذه المبالغ الخيالية نظرا لكثرة مشاريعها وتكلفة مستثمراتها حتى مع فرض ضرائب جديدة لتغطية النقص في مواردها المالية إلا أنها تعجز عن سدّ هذا الكم الهائل من عجزها المالي.

لدى تلجأ الدولة إلى وسائل وأساليب أخرى وأهمها القرض العام الذي يعد موردا من الموارد الائتمانية للدولة وإن كان لا يتصف بالدورية والانتظام والذي بدوره ( القرض العام ) ينقسم إلى عدة أقسام.

تعريف القرض العام: يعرف القرض العام بأنه عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة، عن طريق الالتجاء إلى الغير سواء أفراد أو مؤسسات مالية، مع التعهد برد مبلغه ودفع الفوائد عن مدة استغلاله وفقا لشروطه.

كما يعرف أيضا أنه استدانة أحد أشخاص القانون العام ( دولة، ولاية، بلدية ) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Louis trotabas." finances publiques ". op ct.1967.paje 273

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، مصر، 2003، ص: 78.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص78.

ويمكن تعريف القرض مقارنة مع الضريبة حيث توجد بينهما أوجه تشابه كما توجد أوجه اختلاف بينهما بالنسبة لأوجه التشابه نجد أن القرض العام يعتبر مورداً من موارد الدولة وبذلك هو يتشابه مع الضريبة التي هي من أهم الموارد العامة على الإطلاق وأيضاً نجد أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين هم الذين يتحملون عبء كل منهما كما أن كل منهما يستلزم صدور قانون بهما. أما عن وجه الاختلاف فتتمثل في :

☞ أن القرض تلتزم الدولة برده مع فوائده وذلك طبقاً لإصدار القرض في حين أن الضريبة تدفع بصورة نهائية ولا تلتزم الدولة بردها ولا بدفع فوائدها « الضريبة تدفع جبراً بموجب السلطة السيادية للدولة لذلك فهي تعد من موارد الدولة السيادية عكس القروض فالأصل فيها أنها تدفع بصورة اختيارية من جانب المقرض رغبة منه في استثمار أمواله »<sup>1</sup>

☞ إن حصيلة الضريبة لا توجه إلى الإنفاق في مجال معين وذلك استناداً إلى عدم جواز تخصيص الإيرادات العامة أما حصيلة القرض العام فتخصص للإنفاق في مجال معين لسدّ العجز الطارئ في ميزانية الدولة أو لتمويل شراء أسلحة ومعدات حربية أو القيام بمشروع إنتاجي قومي مثل : مترو الأنفاق.

أسباب القروض : إن أسباب اللجوء إلى القرض العام وبالذات في الدول النامية عديدة ومتنوعة ومنها :

1. العجز المستمر في ميزانيات معظم الدول والناجم عن زيادة نفقاتها العامة عن إيراداتها العامة
2. « الحاجة إلى الاقتراض من أجل تمويل التنمية الاقتصادية بحيث تستخدم الموارد المالية التي يوفرها الاقتراض لإقامة المشروعات الاستثمارية اللازمة لتوسيع قدرة الاقتصاد الإنتاجية ومنه تحقيق التنمية »<sup>(2)</sup>
3. الاقتراض من أجل توفير البنية التحتية اللازمة لعمل النشاطات الاقتصادية كمشاريع الكهرباء والماء والطرق والجسور والسدود وغيرها.
4. أن تلجأ الدول إلى الاقتراض في حالة الكساد حيث يقل الاستخدام والنشاط والإنتاج.
5. يمكن أن تلجأ الدولة للاقتراض في حالة وجود قوة شرائية تتمثل بوجود طلب لكي يفوق العرض الكلي حيث يتم من خلال الاقتراض تقليل الطلب النقدي.

#### المطلب الثاني: تقسيمات القروض العامة.

تقسيمات القرض العام : يمكن أن تقسم القروض العامة إلى تقسيمات متعددة تختلف باختلاف المعيار الذي يستند إليه كل تقسيم فمن ناحية مصدر القرض المكاني يمكن تقسيمها إلى قروض داخلية وخارجية، ومن

<sup>1</sup> سوزي عدلي ناشد الحلبي الحقوقية، أساسيات المالية العامة، مصر ، 2009، ص 296.

<sup>2</sup> فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن ، 2008، ص 243.

ناحية حرية الاكتساب فيها، يمكن تقسيمها إلى قروض اختيارية وإجبارية، ومن ناحية توقيت القرض (مداها الزمني) يمكن التمييز بشأنها بين القروض المؤبدة والقروض المؤقتة.

**أولاً : من ناحية مصدر القرض المكاني.**

يكون القرض داخلياً إذا قام بالاكتتاب في سندات أشخاص طبيعيين أو اعتباريون داخل الدولة المقترضة أي عندما يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة ويستلزم عقد القرض الداخلي توافر الدولة على مدخرات وطنية التي تكفي لتغطية مبلغ القرض ويطلق على القرض الداخلي أيضاً اسم القرض الوطني، وذلك لأنه يستخدم بغرض تحقيق منفعة وطنية كنفقات الحروب أو تمويل مشروعات أو إعادة البناء عقب الكوارث الطبيعية والحروب والهدف منه تخليص الدولة من عبء دين عام خارجي قد يتقل كاهلها.

أما القرض الخارجي فإن المكتتبين في سنداتهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون الذين يقيمون خارج الدولة سواء كانوا رعايا أجنبية، دول منظمة وهيئات دولية (صندوق النقد الدولي). ويكون الاكتتاب فيه يطرح في السوق المالي الخارجي، فالدولة تتوجه في هذه الحالة إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى، أو تلجأ إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها كصندوق النقد الدولي وعلى الدولة أن تقوم بمنح ضمانات ومزايا إضافية إلى الفوائد لتشجيع الأفراد على منح الائتمان للدولة المقترضة وتلجأ الدولة عادة إلى عقد القروض الخارجية عندما لا تكون هناك مدخرات أو رؤوس أموال وطنية كافية للقيام بالمشروعات الإنتاجية الضرورية، حيث ترى الدولة الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية على أن تستخدمها هي بنفسها لا أصحابها الأجانب وإما بعدم كفاية حصيلة الدولة من العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان مدفوعاتها.

ونشير إلى أنه قد يتحول القرض الخارجي إلى قرض داخلي كأن تعمد الدولة عند تحسن ظروفها وأوضاعها الاقتصادية (توفر السيولة) إلى تحويل القرض العام الخارجي إلى قرض عام داخلي وطني قبل حلول تاريخ استحقاقه، وذلك بقيام الدولة أو مواطنيها بشراء سندات القرض من الدائنين المقيمين في الخارج.

كما أنه قد يتحول القرض الداخلي إلى قرض خارجي وذلك بتحويل ملكية السندات من الأشخاص المقيمين داخل الدولة إلى ملكية أشخاص ينتمون إلى دول أخرى.

**ثانياً: من ناحية الحرية في الاكتتاب.**

«الأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية وهذا ما يميزها عن الضريبة الجبرية»<sup>(1)</sup> ويقصد بالقرض الاختياري أن يكون الأفراد أحراراً في الاكتتاب في سندات القرض أو عدم الاكتتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة مراعين في ذلك ظروفهم الخاصة والاعتبارات المالية والاقتصادية التي تحيط بهم.

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 297

ولكن قد تلجأ الدولة إلى إصدار قرض إجباري لا يترك للأفراد حرية الاكتتاب وتلجأ الدولة إلى فرض قروض إجبارية من أجل امتصاص أكبر قدر من النقود السائلة للحد من آثار التضخم الذي يؤثر على الاقتصاد القومي، وقد تفضل الدولة في كثير من الأحيان اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بدلا من عقد القروض الإجبارية.

### ثالثا: من ناحية توقيت القرض.

تنقسم إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة :

القرض المؤبد أو الدائم هو الذي تحدد الدولة ميعاد الوفاء به مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء به، دون أن يكون من حق المقرضين الاعتراض على هذا وطلب استمرار القرض وتحصيل فوائده ويكون للدولة الحرية في تحديد أجل السداد كأن يكون هناك فائض في الميزانية.

أما القروض المؤقتة (القابلة للاستهلاك) وتحدد الدولة مقدما أجلا للوفاء بها، وتنقسم إلى قروض مؤقتة من حيث مدتها إلى قروض قصيرة الأجل، ومتوسطة وطويلة الأجل.

فالقروض قصيرة الأجل تكون آجال دفعها في فترة قصيرة لا تزيد عن السنة ويطلق على السندات التي تصدر بها هذه القروض بأدوات الخزنة.

أما القروض المتوسطة وطويلة الأجل فلا يوجد فرق كبير بينهما حيث أن المتوسطة مدتها من سنة إلى خمس سنوات والطويلة من خمس سنوات فما فوق وهذه الأخيرة عادة ما تصدر لتمويل مشروعات التطور الاقتصادي.

### المطلب الثالث: الطبيعة الاقتصادية والقانونية.

تثير دراسة القروض مشكلتين هامتين هما تحديد الطبيعة الاقتصادية والقانونية للقرض العام.

#### أولا : الطبيعة الاقتصادية للقرض العام.

إن التطور الاقتصادي الحاصل أدى إلى زيادة أهمية القروض العامة وتطور الفكر الاقتصادي بشأنها.

#### 1- القروض في الفكر المالي التقليدي: اتسم موقف الكتاب التقليديين من التجاء الدولة إلى الاقتراض

بطابع عدائي يرجع إلى الإيمان بمزايا الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود. فقد انشغل الفكر المالي التقليدي بظاهرة التزايد المستمر في النفقات العامة واضطرار الدولة إلى توسيع القروض العامة أي الخروج عن مبدأ توازن الميزانية لمواجهة هذه الظاهرة بتحديد الحالات التي تلجأ فيها الدولة إلى الضرائب وتلك التي يمكن أن تلجأ فيها إلى القروض وانتهى هذا الفكر إلى ضرورة عدم التوسع في القروض وإلى أهمية تغطية النفقات العادية (غير المنتجة والاستهلاكية) بالضرائب على أن تغطي النفقات غير العادية بالقروض.

«وقد ذهب آدم سميث إلى أن اقتراض الدولة يترتب عليه نقص رؤوس الأموال المتاحة للأفراد وأن الدولة بقيامها بالاستثمار العام لا تكمل الاستثمار الخاص ولكنها تتافسه»<sup>1</sup>

وعموماً يمكن أن نقول أن الفكر المالي التقليدي إذ يحرص على مبدأ توازن الميزانية فإنه يرفض الالتجاء إلى القروض العامة لتغطية النفقات العادية، ويقصرها فقط على النفقات المنتجة وحدها.

## 2- القروض في الفكر المالي الحديث (النظرية الكينزية).

بعد انتشار الأزمات الاقتصادية وخاصة أزمة 1929، فقد الفكر التقليدي أساسه الاقتصادي واستلزم ظهور فكر جديد أساسه ضرورة تدخل الدولة في مثل هذه الحالات وقد تجلى هذا الفكر فيما يعرف بالنظرية الكينزية لتواجه النموذج الاقتصادي الجديد الذي يتمثل في وجود جهاز إنتاجي يشكو من نقص الفعلي عن المستوى اللازم لتشغيل هذا الجهاز.

ويمكن تلخيص هذه النظرية في أنها تستخدم القروض العامة كأداة من الأدوات السياسية الاقتصادية وذلك بغرض تحقيق توازن التشغيل الكامل في اتجاهين مختلفين فهي تستخدم في محاربة التضخم من خلال القوة الشرائية ورفع الطلب الفعلي وكذا محاربة التضخم من خلال حفظ القوة الشرائية وحفظ الطلب الفعلي، كما نجد أن القروض الخارجية تلعب دوراً هاماً في تمويل عملية التنمية الاقتصادية خاصة في الدول المتخلفة.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للقروض العامة.

يتم القرض العام بإنشاء عقد أي تبادل إدارة طرفية حيث يكون هناك شخص عام (الدولة) مفترض من ناحية والمقرضون ( أفراد أو مؤسسات مالية... ) من ناحية أخرى وينتج عن هذا العقد التزام المقرض بتسليم مبلغ معين من المال بينما يلزم المقرض بدفع الفوائد وتسوية أصل الدين عند موعد سداؤه. ولقد اختلف المالبون والاقتصاديون والفقهاء المالي عموماً على طبيعة القرض لكن الرأي الراجح ينص على أنه عقد من عقود القانون العام يخضع لكافة القواعد والأحكام.

ويتطلب إصدار القروض العامة ضرورة موافقة ممثلي الشعب أي المجالس النيابية بقانون، وهو قانون إجرائي كل ما يتضمنه موافقة السلطة التشريعية على قيام السلطة التنفيذية (الحكومة) بإصدار القرض.

ويعود اشتراط موافقة المجالس المشار إليها إلى أسباب سياسية واقتصادية أهمها:

- ضرورة موافقة المجالس النيابية (سلطة تشريعية) على الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة وكيفية إنفاقها، حيث أنه إذا سمح للسلطة التنفيذية الالتجاء إلى الاقتراض دون موافقتها لعمدت إلى ذلك في كل حالة يرفض فيها نواب الشعب فرض ضرائب جديدة.

<sup>1</sup> - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 229

- كما تهيء مناقشة القرض العام فرصة للسلطة التشريعية والرأي العام لمعرفة مبررات القرض ونواحي إنفاقه وذلك لزيادة ثقة أصحاب الأموال في الائتمان، وكذا الحد من الإسراف الحكومي.

### المطلب الرابع: التنظيم الفني للقروض العامة.

نعني بها الإجراءات المتعلقة بعملية إصدار القروض العامة وانقضاء هذه القروض بانتهاء الأعباء المالية لها والتخفيف منها.

#### أولاً: عملية إصدار القروض العامة.

يقصد بها العملية التي تحصل الدولة عن طريقها على المبالغ المكتتب بها في سندات القرض من المكتتبين في نظير تعهدا بردها ودفع فوائدها طبقاً لشروط العقد.

#### 1- شروط القرض العام:

وهي مجموعة الأوضاع التي تحيط بإصدار القرض العام.

(أ) **مبلغ القرض العام:** قد يصدر القرض بقيمة محددة وذلك إذا قامت الدولة بتحديد المبلغ الذي يصدر به مقدماً وإصدار السندات في إطار هذا المبلغ « وقد تكون قيمة المبالغ عند الاكتتاب المحصل عليها تتعدى هذه القيمة فتلجأ الدولة إلى تخفيض القيمة الشكلية طبقاً لطريقة حسابية واحدة تسري على كافة المكتتبين في سندات القرض مهما كان المبلغ الذي طلب الفرد الاكتتاب به وذلك لمراعاة صغار المكتتبين »<sup>1</sup>

وقد لا تحدد الدولة قيمة القرض وإنما تحدد فترة زمنية معينة تقبل فيها جميع الاكتتابات التي تقدم خلالها.

(ب) **شكل سندات القرض العام:** « قد تأخذ القروض العامة شكل سلفيات أو تسهيلات مالية كما تأخذ شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتطرحها في عملية الاكتتاب »<sup>(2)</sup>، وتأخذ هذه السندات ثلاثة أشكال :

- **السندات الاسمية:** تشمل على اسم مالكةا، حيث تقوم الدولة بوضع سجل خاص بالدين وتسلم إلى مالكةا شهادة باسمه تثبت حقه اتجاه الدولة.
- **السندات لحاملها:** لا تحتوي على اسم مالكةا وتنتقل ملكيتها بالتسليم باليد طبقاً للقاعدة القانونية المعروفة بالحيازة في (المنقول سند الحائز)، وعادة ما تلحق بهذه السندات قسائم أو كوبونات قابلة للانفصال عن السند الأصلي والتي تعبر عن الفائدة المستحقة في تاريخ معين وتدفع عن طريق تقديم الكوبون المحدد في التاريخ المقرر لكل فائدة في موعده، وتمتاز هذه السندات بسهولة التداول إلا أنها تلحق الضرر بصاحبها عند الضياع أو السرقة.

<sup>1</sup>- عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 234

<sup>2</sup>- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 307، 308

• **السندات المختلطة:** نجد أنها تقترب من السندات الاسمية من ناحية المبلغ المكتتب به ويتم قيد أسماء المكتتبين في سجل خاص كما أنها تقترب من السندات لحاملها فيما يتعلق بتحصيل الفوائد فتدفع لمن يتقدم بالكوبونات دون النظر إلى اسم السند.

(ت) **سعر الإصدار والفائدة المقررة:** بالنسبة لسعر الإصدار فقد يصدر القرض بسعرين إما بسعر التكافؤ إذا كانت قيمة السند الإسمي تساوي قيمة الإصدار، وذلك عند توفر الأموال في الأسواق المالية، أو بأقل من سعر التكافؤ، إذا كانت قيمة السند الإسمي أكبر من قيمة الإصدار، هذا الفرق هو بمثابة مكافأة لغرض تحفيز الأفراد على الاكتتاب في القرض.

أما عن سعر الفائدة، فتراعي الدولة في تحديدها عدة اعتبارات أهمها: حالة الأسواق المالية، وحجم مبلغ القرض المطلوب ومدته واحتمال تغير سعر الفائدة، والمزايا التي تمنحها للمقرضين وتعين الدولة مواعيد دفع الفوائد حيث تقوم بدفع الفوائد السنوية على قسطين وذلك حتى لا يضار صغار المقرضين.

(ث) **المزايا والضمانات المقررة على المكتتبين في القرض:** تلجأ الدولة إلى ترغيب الأفراد من أجل الاكتتاب في سندات القرض العام، وذلك بمنح العديد من المزايا لتحفيزهم وأهمها: مكافأة السداد، وجوائز اليانصيب \* \* LOTO إلا أن أهم المزايا التي تقدمها الدولة للمقرضين هو تأمين هؤلاء ضد خطر انخفاض قيمة النقود ذلك أن الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار وبسبب التضخم يؤدي إلى تعرض المكتتبين في القرض لخطر الإحساس بأنهم لا يحصلون عند رد قيمته لهم على نفس القيمة الخاصة بالمبلغ المقترض وقت اقتراضه، وتقاديا لهذا الخطر فإن الدولة تلجأ إلى أفضل خيار متاح وهو ربط القرض بالمستوى العام للأسعار.

**2- طرق إصدار القرض العام.**

يمكن للدولة أن تلجأ إلى عدة طرق لإصدار القرض العام وهي:

(أ) **الاكتتاب العام المباشر:** حيث تقوم الدولة بطرح سندات حكومية إلى الجمهور للاكتتاب فيها، مع تحديد بداية ميعاد الاكتتاب ونهايته والشروط والمزايا التي تمنحها، « تتميز هذه الطريقة بأنها توفر على الدولة المبالغ التي تحصل عليها البنوك في حالة إصدار القرض عن طريق البيع للبنوك »<sup>1</sup>.

(ب) **الاكتتاب بالمزايدة:** وتتمثل هذه الطريقة في أن الدولة تعرض للمزايدة في سندات القرض على الجمهور أو على البنوك أو المؤسسات المالية أو عليهم جميعا، وذلك بعد أن تحدد سعر أدنى للقرض.

(ت) **الإصدار في البورصة:** ويعني هذا أن تقوم الدولة عند إصدار القرض ببيع سندات في سوق الأوراق المالية (البورصة) وبحسب السعر الذي تراه في صالحها، وتمتاز هذه الطريقة في أنها تمكن الدولة من متابعة

<sup>1</sup> - عادل حشيش، مرجع سابق، ص 238

التقلبات في أسعار البورصة وانتهاز الفرصة لبيع السندات وعلى الدولة مراعاة التدرج في بيع السندات حتى لا تتخفف قيمتها.

### ثانياً: انقضاء القروض العامة (إنهاء العبء المالي)

يقصد بانقضاء القروض العامة هو التخلص من العبء المالي الملقى على عاتق الدولة، المتمثل في الأصل والفائدة ويتم انقضاء القروض بأسلوبين الوفاء بالقرض العام واستهلاكه.

#### 1- الوفاء بالقرض العام:

يعتبر الوفاء هو الوسيلة الطبيعية لانقضاء الدين العام، ويقصد به تسديده دفعة واحدة برد القيمة الإسمية للسندات إلى أصحابها، فيمكن التخلص من العبء المالي للقروض قصيرة الأجل عن طريق موارد الدولة العادية، أما في القروض الضخمة والقروض طويلة وقصيرة الأجل فالدولة لا تلجأ إلى الوفاء بها بل استهلاكها على عدة سنوات.

وفي حالة القروض المؤبدة حيث لا تحدد الدولة آجال استحقاقها، فإنها تستطيع الوفاء بها متى أرادت ذلك، « أما القروض لأجل فالأصل فيه أن يسدد في ميعاد استحقاقه طبقاً للأوضاع المقررة في عقد القرض »<sup>1</sup>.

2- استهلاك القرض العام: يقصد باستهلاك القرض سعي الدولة للتحرر منه نهائياً، عن طريق سداد قيمته إلى حاملها على دفعات متتالية، ويتم استهلاكه إما على أقساط سنوية محددة حيث تدفع الدولة سنوياً لحاملي السندات جزءاً من قيمتها الأصلية، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة بها.

أو استهلاك القرض عن طريق القرعة ويتم ذلك عند حلول أجل استهلاك الدين، بإخراج نسبة معينة من السندات كل عام في عملية \* القرعة \* وتدفع قيمة السندات التي تخرج في عملية السحب بالقرعة كاملة لأصحابها.

وهناك أسلوب آخر وهو استهلاك القرض عن طريق تدخل الدولة لشراء السندات من سوق الأوراق المالية (البورصة) ويحدث ذلك بصفة خاصة حين يكون سعر السندات في البورصة أقل من سعر التعادل.

ومن أهم الطرق المتبعة في توفير الموارد اللازمة لاستهلاك القرض العام هي في الاقتطاع من إيرادات الميزانية أو إنشاء صندوق استهلاك القرض أو الإصدار النقدي الجديد.

<sup>1</sup> - عادل حشيش، مرجع سابق، ص 238

### ثالثا: تخفيف العبء المالي للقروض العامة.

عندما تحس الدولة بقتل العبء المالي للقروض العامة، تلجأ إلى محاولة التخفيف منه وذلك بالالتجاء إلى أسلوبين \*التثبيت\* و \*التبديل\*.

**1- تثبيت القرض العام:** يقصد بتثبيت القرض العام تحويل قرض عام قصير الأجل، عندما يحل ميعاد استحقاقه إلى قرض متوسط أو طويل الأجل.

وتتمثل عملية التثبيت في أن تصدر الدولة قرضا متوسط الأجل بنفس مبلغ القرض قصير الأجل، مع السماح لحملة السندات بالاكتتاب في القرض الجديد بتقديم الأذونات التي يحملونها والتي تتمثل في أذونات الخزنة، عندئذ يتم تثبيت القرض في الحدود التي يقبل بها أصحاب سندات الدين السائر للاكتتاب في القرض الجديد، وتستخدم الدولة المبالغ المكتتب بها في سداد الأذونات التي يقدمها أصحابها للاكتتاب في القرض الجديد.

**2- تبديل القرض العام:** تلجأ الدولة إلى تبديل القرض، بأن تستبدل دينها ذا الفائدة المرتفعة بدين جديد يقل عنه في سعر الفائدة والغرض من التبديل أصلا هو تخفيف عبء الدين على الخزنة العامة، ويمكن التمييز بين حالتين أساسيتين لتبديل القرض العام :

- الحالة الأولى: بحسب مدى حرية الاختيار المتروكة للأفراد حيث تقوم الدولة بإعطاء حاملي سندات القرض المراد تبديله حق الخيار بين الاحتفاظ بسنداتهم الأصلية وبين قبول الاكتتاب في سندات القرض الجديد ذي الفائدة الأقل.
- الحالة الثانية: فبحسب مدى الجبر والإلزام، حيث تقوم الدولة بإجبار أصحاب سندات القرض ذي الفائدة المرتفعة على قبول سندات جديدة لقرض جديد ذي فائدة أقل، وذلك دون النظر إلى إدارة الدائنين.

### رابعا: الآثار الاقتصادية للقروض العامة.

#### 1- أثر القروض على الاستهلاك والادخار.

وذلك من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الميل الحدي للادخار وتقليل الميل للاستهلاك» ولكن في فترات التضخم قد يحدث العكس حيث إصدار القروض العامة قد يؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك وذلك لشعور الأفراد بأن القيمة الحقيقية لهذه القروض سوف تنخفض نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنموذج لذلك سيمتنعون عن الاكتتاب فيها وبالتالي سوف يزيد الميل للاستهلاك»<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t>

## 2- أثر القروض العامة على الاستثمار.

يترتب على عقد القروض وما يتبعه من فوائد منتظمة وأصل الدين للمقرضين انخفاض الأرباح المتوقعة، ومن ثم انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال، وبالتالي الميل الحدي للاستثمار إضافة إلى أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة لجذب الأفراد للاكتتاب وهذا ما يؤثر على انخفاض الاستثمارات الخاصة لديهم.

## 3- أثر القروض على زيادة كمية النقود.

- تقترب القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية القروض المطوَّحة في التداول، حيث أن إكتتاب البنوك في القروض العامة يتم عن طريق خلق كمية جديدة من النقود ويتم ذلك كما يلي :
- حينما يقوم البنك التجاري بالإكتتاب في القروض العامة فإنه يفعل ذلك عن طريق التعاون من البنك المركزي في إصدار نقود جديدة.
  - تؤدي إعادة خصم أذون الخزانة لدى البنك المركزي إلى زيادة الكمية النقدية.
- ## 4- أثر القروض على توزيع العبء المالي.

- يوزع العبء المالي بين المقرضين والمكلفين بالضرائب ويترتب على ذلك نوعين من الأعباء:
- عبء على الخزانة العامة للدولة أي التزامات الخزانة اتجاه المقرضين وتتمثل في رد الأصل ودفء الفوائد ويسمى هذا العبء بالعبء المالي للقرض.
  - أما النوع الثاني فهو عبء على الاقتصاد القومي بحيث يوزع على الفئات المختلفة مما يؤثر على الإنتاجية القومية والرفاهية.
- \* حيث أن القرض في مرحلة أولى يؤدي إلى الحد من الالتجاء إلى الضرائب وهذا يعني تخفيف العبء على المكلفين وخاصة أصحاب الدخل.
- \* وفي مرحلة ثانية تقوم الدولة بدفع الأفراد إلى الاكتتاب في القرض العام عن طريق اقتطاع جزء من مدخراتهم مما يعني حرمانهم من مدخراتهم.
- \* وفي مرحلة ثالثة تضطر الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع قيمة الضرائب لكي تتمكن من دفع فوائد القروض ومزاياها وهذا يعني إلغاء أعباء ضريبية على المكلفين.
- نلاحظ من خلال هذا البحث أهمية وبروز القروض العامة كعنصر مهم وفعال للمساهمة في تمويل النفقات العامة مع تطور وتزايد نفقاتها بشكل كبير وعجز الإيرادات العامة الأخرى عن تمويل النفقات العامة ومن المفيد أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن أن يتم تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة من خلال الاعتماد الدائم على القروض سواء كانت هذه القروض محلية أو خارجية.

لذلك أعتقد بأن اللجوء إلى القروض المحلية بأن يتم ضمن حدود ضيقة وأن يكون لفترات قصيرة وبمعدلات فائدة منخفضة نسبيا وذلك لأن المعدلات المرتفعة تدل على الحالة غير الصحية للأوضاع التي يتم فيها الاقتراض وتدل أيضا على غياب ثقة الجمهور بأدون الخزانة.

ونستخلص من كل هذا أن القروض إضافة إلى كونها مورد غير منتظم فإنه يعتبر أداة من أدوات السياسة المالية أي وسيلة من وسائل التوجيه الاقتصادي ينبغي استخدامها بعناية فائقة لخدمة الأغراض الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة.

#### 5- أثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار.

تؤثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي. وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل لادخار على حساب الاستهلاك فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغار المدخرين، من أجل تشجيعهم على الادخار والاكتتاب في سندات القروض العامة، ومن جهة نظر صغار المدخرين، يكون التوظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمنًا وأقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة. مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل الاستهلاك. وبمعنى آخر فإن الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار، على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك.<sup>1</sup>

#### أ- أثر القروض على الاستثمار.

يترتب على عقد القروض، وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين، انخفاض الأرباح المحتملة، ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار. أضف إلى ذلك أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب للأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة. وارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في الميل للاستثمار الخاص فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يسبب ضررا معتبرا بالاستثمارات الخاصة.<sup>2</sup>

#### ب- تأثير القروض العامة في الإنتاج القومي.

لاشك أن للقروض العامة، وبغض النظر عن مصدرها، آثار تجميعية على مستوى الإنتاج القومي، حيث تتوقف هذه الآثار أساسا على كيفية وأسلوب إنفاق حصيلة القروض. فإذا أنفقت هذه الحصيلة في تمويل مشروعات من طبيعة استهلاكية، أو خدمات لا تغل إيرادا ولا تزيد من إنتاجية العمل ورأس المال، فإنها قد لا

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 249.

<sup>2</sup> فوزي عطوي، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 288.

تفيد سوى طبقات معينة. أما إذا أنفقت الحصيلة المتقدمة لتمويل مشروعات تعمل في المجالات الاستثمارية فإن ذلك، وبالتالي إلى التخفيف من عبء خدمة الدين في المستقبل، بالنظر على أن المشروعات المتقدمة تدر دخلا تدفع منه الفوائد وأصل الدين، هذا بالإضافة إلى أنها تسرع في معدل تدفق رأس المال وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي الذي يؤثر في النهاية في نمو وازدياد الدخل القومي.<sup>1</sup>

**ثالثا: أثر القروض العامة في توزيع الدخل القومي وفي توزيع العبء المالي العام.**

### 1- أثر القروض العامة في توزيع الدخل القومي.

يمكننا أن نستظهر آثار القروض هنا من خلال تأثير إنفاق النقود المقترضة، وما يترتب على دفع فوائدها إلى المكتتبين فيها.

فعند إنفاق النقود المقترضة فإنه يترتب على إنفاق الدولة لهذه الأموال ارتفاع الدخل الفعلي للأشخاص الذين يستفيدون من هذا الإنفاق دون أن ينخفض الدخل الحقيقي لأصحاب السندات. فإذا كان معظم من يحصلون على الدخول الإضافية من ذوي الدخل المحدود (الطبقة المتوسطة والفقيرة) فإن إنفاق النقود المقترضة يترتب عليه تقريب في توزيع الدخل الحقيقي بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وإذا ترتب على الإنفاق زيادة القوة الشرائية بنسبة أكبر من زيادة السلع والخدمات فإنه قد يؤدي إلى التضخم النقدي، فإذا لم تعمل الدولة على زيادة كمية السلع أوتحد من الطلب فإن أصحاب الدخول المحدودة يضارون من القروض، إذ ترتفع الأسعار وتوزع الدخول الجديدة في غير صالحهم.

أما عند دفع القروض فإن تأثير الفوائد على توزيع الدخل القومي يتوقف على طريقة توزيع سندات القروض على طبقات المجتمع، وعلى نوع الضرائب التي تستخدم حصيلتها في تسديد الفوائد.<sup>2</sup>

### 6- أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام.

يوزع القرض العبء له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب كما أنه يترتب نوعين من الأعباء.<sup>3</sup>

**أ- النوع الأول:** عبء على الخزينة العمومية للدولة أي التزامات التي الدولة للمكتتبين في القرض العام ويسمى العبء "بالعبء المالي للقرض".

**ب- النوع الثاني:** فهو عبء على الاقتصاد الوطني أي مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السداد ويعرف هذا العبء "بالعبء الاقتصادي للقرض" فالقرض هذا لا يلقي فقط عبئا اقتصاديا على الاقتصاد الوطني، بل يوزعه على الفئات المختلفة والأجيال المختلفة، مما يؤثر على الإنتاجية

<sup>1</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 289.

<sup>2</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 251.

<sup>3</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 311.

الوطنية والرفاهية الاقتصادية، فالعبء الاقتصادي للقروض يرتبط أساسا بالأفراد الذين يتحملون هذا العبء، ولا يمثل القرض عبئا اقتصاديا إلا إذا كانت أضراره تفوق منافعه.

فإن العبء المالي للقروض يتحمله الجيل الحالي المتمثل في المقرضين وتضحياتهم، والأجيال المستقبلية والمتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم.

#### صفوة القول:

مما سبق يمكن أن نلخص إلى أن الإيرادات العامة هي مكون أساسي من مكونات السياسة المالية والاقتصادية وذلك لدورها التي تؤديه الإيرادات المختلفة والضرائب والرسوم وإيرادات أملاك الدولة والقروض في تغطية مختلف نفقات التسيير والتجهيز وذلك من خلال تدعيم الدولة لمختلف المشاريع الاقتصادية والتنمية في إطار الاستثمار القطاعات الحيوية التي من شأنها أن تكون بها آثار تنموية على الاقتصاد.

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث: الميزانية العامة

### تمهيد.

تعمل جل الدول والحكومات على تلبية حاجيات المواطن المتزايدة وتحقيق التطور والتنمية المرجوة في البلاد دون تحصيل عائد ربحي من كل هذه الأعمال ويكون ذلك في حدود الإمكانيات والموارد المحصلة من طرف الدولة وتكون مبينة في الميزانية العامة للدولة حيث تقوم الدولة بوضع خطة لإدارة وتمويل هذه المشاريع التنموية ويكون كل ذلك موضح في الميزانية العامة أي عملية تحصيل الإيرادات وعملية تحديد جوانب الإنفاق العام الموضحة في الميزانية ونظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها الميزانية العامة استوجب علينا التطرق إلى معرفة ماهية الميزانية العامة وماهية المبادئ القائمة عليها والتطرق إلى معرفة كيفية الإعداد عملية المراقبة عليها وكإجابة على هذه التساؤلات نقوم بتقديم هذا البحث بعنوان الميزانية العامة.

## المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.

## المطلب الأول: تعريف الميزانية.

للميزانية العامة عدة تعريفات نذكر منها:

☞ الميزانية تمثل خطة تنفيذية قصيرة الأجل تترجم الخطط الاقتصادية للدولة والأهداف بعيدة المدى إلى برامج سنوية تعمل على تنفيذ الخطة العامة كما تعمل على التنسيق بين مختلف الأنشطة والفعاليات الاقتصادية وتسجيل الرقابة والإشراف على النشاط الحكومي وتقييمه في سبيل تحقيق الأهداف العامة للتنمية.<sup>1</sup>

☞ عرفها القانون الفرنسي بأنها: القانون المالي السوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع واردات الدولة وأعباءها.

☞ أما القانون البلجيكي فقد عرفها بأنها: الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية.

☞ ويعرفها القانون الأمريكي بأنها: شك تقدر فيه نفقات السنة التالية ووارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيها.<sup>2</sup>

☞ كما يعرفها القانون اللبناني بأنها: صك تشريعي فيه نفقات الدولة وإيراداتها عند سنة مقبلة حيث تجاز بموجبه الجباية والإنفاق وفق المرسوم الصادر في 1963/12/13 أما القانون الجزائري فيصف الميزانية العامة: بأنها إجمالي النفقات والإيرادات المحددة سنويا بموجب القانون والموزعة وفق الأحكام التشريعية المعمول بها وفق المادة 6 من قانون المالية لسنة 1984.<sup>3</sup>

☞ من مجمل التعريفات نستنتج: أن الميزانية العامة بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة سنة وتتطلب إجازا من السلطة التشريعية وهي أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للحكومة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر وتوزيع والطباعة، عمان، 2007-1427 هـ ص: 158

<sup>2</sup> خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة الثانية، دار وائل للنشر، 2005 ص: 270

<sup>3</sup> نوزاد عبد الرحمان الهيثي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005 ص ص: 146، 147 .

<sup>4</sup> محمد الص: غير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص: 88

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة:**

لما كانت الميزانية العامة وثيقة مالية رسمية فإنه يستوجب تحديد طبيعتها القانونية هل هي عمل تشريعي أم عمل إداري وذلك نظرا لدور الإدارة العامة في إعدادها وتنفيذها وتجسيدها وتطبيق بنودها وإجابة على ذلك ظهرت ثلاث آراء فقهية .

**الأول:** الميزانية هي قانون أي عمل تشريعي كباقي القوانين الصادرة عن البرلمان طبقا لأحكام الدستور ووفقا للنظام الداخلي للمجلس البرلماني فهي قانون من الناحية الشكلية والموضوعية.

**الثاني:** الميزانية العامة هي عمل إداري لأنها مجرد تخمينات للنفقات والإيرادات المستقبلية إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة وما موافقة البرلمان إلا لإعطاء الموظف المالي صلاحية ممارسة عمله.

**الثالث:** الميزانية العامة عمل مختلط قانوني وإداري إذ أن أحكام الإيرادات العامة خاصة الضرائب هي عمل قانوني تشريعي أما ما تعلق منها بالنفقات فهو عمل إداري<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: أهمية الميزانية وأهدافها**

نظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي خاصة السياسية والاقتصادية.

**أولاً:** من السياسية: يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من ناحية تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين من أجل تحقق بعض الأهداف السياسية والاجتماعية .

**ثانياً:** من الناحية الاقتصادية: تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول فهي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعها وقطاعاته فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها (النفقات والإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش و...

بحيث يصبح من الصعب فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية وخاصة بعد أن أصبحت الميزانية أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية وذلك من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي

<sup>1</sup> محمود الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص: 89

ويتم ذلك من خلال استخدام عجز الميزانية أو قائمتها لتحقيق التوازن الاقتصادي القومي عندما تزداد قوى التضخم وفترات الكساد.<sup>1</sup>

**الأهداف السياسية:** هذه الأهداف تعكس المركز المالي للدولة حيث تبين بالتفصيل واردات الدولة ونفقاتها والأغراض التي تخصص لها فهي تكشف الوضع المالي للدولة

**الأهداف الإجتماعية:** وتسعى الدولة لتحقيقها من خلال استخدام الميزانية العامة لإعادة توزيع الدخل.<sup>2</sup>

**المبحث الثاني: مبادئ الميزانية وإعدادها.**

تختص الميزانية العمومية بمجموعة من المبادئ نذكرها بشيء من التفصيل فيما يلي:

**المطلب الأول: المبادئ العامة للميزانية:**

هناك عدة مبادئ أو قواعد تتبع عند إعداد الميزانية العامة وهذه القواعد من نشأتها أن تسهل من

التعرف على المركز المالي الدولة وأهم هذه القواعد ما يلي:

**1- مبدأ السنوية:**

يقصد بمبدأ سنوية أن يتم تقدير إيرادات ونفقات الدولة بصفة دورية ومنظمة كل عام كما يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة الاعتبار السياسية: تتمثل في أن مبدأ سنوية الميزانية يكفل دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة إلى الرجوع إليها بالحصول على موافقتها بصفة دورية<sup>3</sup>

كل عام ثم إن المناقشة السنوية لميزانية الدولة تجعل السلطة التشريعية تقف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية ورقابتها ورسم حدودها أما اعتبارات المالية تتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس في نطاقها أ غلب الأنشطة الاقتصادية كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها بصفة خاصة ذلك لصعوبة تقدير هذه الإيرادات والنفقات في فترة وما قد يقترن بذلك من أخطاء فتقدير النفقات عندما تكون مدة الميزانية أطول من سنة سيكون صعبا لاحتمال تغير الأسعار والأجور بصورة محسوسة .

**2- مبدأ الوحدة:**

تقتضي هذه القاعدة بضرورة وضع ميزانية واحدة تدمج فيها جميع نفقات الدولة ووسائل تمويلها المتوقع تنفيذها للسنة القادمة.

أي على وزارة المالية تجميع وتوحيد جميع الميزانيات الخاصة والمؤسسات ودمجها في ميزانية موحدة وفواتير هذه القاعدة من الناحية المالية تمنح القدرة علي معرفة المركز المالي بوضوح ومستوى العجز والفائض

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان 2011، ص: 189

<sup>2</sup> سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 بيروت، ص: 319

<sup>3</sup> محمود الص: بير بعلي، مرجع سابق، ص: 89

في هذه الميزانية أما من الناحية السياسية فتوفر هذه القاعدة السهولة في مراقبة الميزانية العامة من قبل المجالس النيابية.<sup>1</sup>

### 3- مبدأ العمومية (شمولية الميزانية).

تعني هذه القاعدة أن تدرج في الميزانية العامة جميع الإيرادات والنفقات دون إجراء مقاصة بينها فلا يجوز تخصيص إيراد لنفقة على سبيل المثال لا يجوز أن نخصص مبلغ حصيلة ضريبة المبيعات لإقامة نفق في منطقة ما ويجب إن تتضمن الميزانية مصادر الإيرادات العامة بالاسم والمبلغ وبنفس الوقت يجب أن تظهر باسم والمبلغ جميع أوجه الإنفاق العام.

هذا المبدأ يظهر حقيقة المركز المالي للدولة كذلك تسهيل عملية الرقابة من قبل السلطة التشريعية وإعطاء صورة دقيقة عن النشاط المالي للسلطة التنفيذية.

### 4- مبدأ عدم التخصيص.

وتعني بها لا يجوز تخصيص إيراد معين لتمويل إنفاق معين بل تجمع الإيرادات في جانب واحد ويقابلها في الجانب الآخر قائمة بالنفقات تدرج فيها كافة المصروفات المتعلقة بالسنة المالية على سبيل المثال لا يمكن أن تخصص إيرادات الرسوم الجمركية للإنفاق على التعليم أو إيراد الضرائب للإنفاق على الصحة فهذه القاعدة تستدعي توجيه إجمالي الإيراد العام لتمويل إجمالي الإنفاق العام بشكل متوازن ودون تخصيص .

### 5- مبدأ التوازن.

يقصد بتوازن الميزانية العامة أن لا تزيد الإيرادات عن النفقات أو العكس وتعتبر الميزانية في حالة عجز إذا زادت النفقات عن الإيرادات مما يضطر الدولة إلى تمويل ذلك العجز إما عن طريق الاقتراض العام الداخلي أو الخارجي واستخدام الاحتياطات.<sup>2</sup>

ومع تطور دور الدولة في المجتمع جعلها تهتم بتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي على حساب التوازن المالي ويكون ذلك من خلال العجز المعتمد في الميزانية والتي جاء بها كينز لمعالجة مشكلة الكساد العظيم عام 1929 .

القومي عن طريق فرض بعض الضرائب المباشرة التصاعدية واستخدام حصيلتها لتمويل بعض أنواع النفقات التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 89

<sup>2</sup> طارق محمد الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، 2009 1430هـ: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص: 166

<sup>3</sup> طارق محمد الحاج، مرجع سابق، ص: 167

## المطلب الثاني: إعداد الميزانية العامة

يطلق لفظة دورة الميزانية العامة علي المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها الميزانية للدولة وتحقيق المستويات المشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية.

### 1- مرحلة الإعداد والتحضير:

- السلطة المختصة بتحضير الميزانية :

يتولى عميلة إعداد الميزانية وتحضيرها السلطة التنفيذية ويرجع إلى عدة اعتبارات:

**الاعتبار الأول:** الميزانية تعبر عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة.

**الاعتبار الثاني:** السلطة التنفيذية تتولي إدارة وحدات القطاع العام ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات .

**الاعتبار الثالث:** السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة.<sup>1</sup>

والأوليات الاجتماعية لعدم خضوعه للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر علي أعضاء المجالس الممثلة للشعب.

**الاعتبار الرابع:** هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالقدرة المالية للاقتصاد القومي وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد .

كذلك السلطة التنفيذية هي اقدر من السلطة التشريعية علي تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق من مرافق الدولة بفروعه المختلفة كذلك بشأن تقدير أوجه الإيرادات العامة.

وتتضمن هذه المرحلة عمليات تقدير الإيرادات والنفقات العامة للسنة القادمة وأسلوب وإجراءات تحضير الميزانية.

### 2 مرحلة تشريع الميزانية:

- السلطة المختصة باعتماد وإجازة الميزانية:

إن مرحلة الاعتماد كانت وستظل دائماً من اختصاص السلطة التشريعية فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقاً للقاعدة المشهورة أسبقية الاعتماد على التنفيذ وبمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل:

**أولاً:** مرحلة المناقشة العامة يعرض مشروع الميزانية العامة في البرلمان وهذه المناقشة ترتبط بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

<sup>1</sup>خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص: 260

**ثانيا:** مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة تطلع به لجنة متخصصة متفرعة من المجلس النيابي تسمى في مصر لجنة الخطة والموازنة وهي تتكون من عدد محدود من الأعضاء وهي تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج المجلس.

وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

**ثالثا:** مرحلة المناقشة النهائية يناقش المجلس مجتمعا تقريرا للجنة ثم التصويت علي الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفق للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

### 3 - مرحلة تنفيذ الميزانية:

في هذه المرحلة تقوم الحكومة بتنفيذ الميزانية فتتولى الوزارات والمصالح والهيئات المختلفة للقيام بالبرنامج والمشروعات وتسير الخدمات التي اعتمدها السلطة التشريعية ولا تقتصر مهمة تنفيذ الميزانية على مجرد تحصيل الإيرادات ودفع المصروفات التي أدرجت في الميزانية بل عليها أن تتبع آثار هذه العمليات على الاقتصاد القومي وان تراقب اتجاهاتها نحو الأهداف الاقتصادية المنشودة حتى تستطيع مواجهة كافة النتائج التي تترتب على مقارنة التقديرات بالواقع.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: اعتماد الميزانية العامة:**

**أولا: المناقشة.**

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير طبقا للقانون والقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط .

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة وزير المالية وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تتضمنه ملاحظات واقتراحات مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور .

يتم عرض التقرير التمهيدي علي المجلس الشعبي الوطني لمناقشة في جلسة عامة تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب، نفس المرجع، ص ص: 160-161

**ثانياً: التعديل.**

تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر ففي فرنسا يقيد دستور العام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لان ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات وزيادة النفقات ذلك أن الميزانية تمثل كيلا متجانسا وأن إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة. وفي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة ومناقشتها مع الوزير المعني شرط التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي بنص علي ما يلي:

"لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل مبالغ المقترح إنفاقها" ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة الأمر الذي قد يؤدي إلى سياسة دستورية .

**ثالثاً: التصويت:**

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة.

كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور:<sup>1</sup>

**1- يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:**

أ- بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيق لقانون المالية السابق.  
ب- بالنسبة نفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتماد المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة 3 أشهر.

ج- بالنسبة الاعتماد الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتماد الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة

**2- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.<sup>2</sup>**

<sup>1</sup> محمود الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 101-104

<sup>2</sup> محمود الصغير بعلي، نفس المرجع، ص ص: 104-105

**المبحث الثالث: تنفيذ ومراقبة الميزانية العامة.****المطلب الأول: تحصيل الإيرادات.**

تقوم الجهات الحكومية المختلفة من وزارات وهيئات... كل حسب إختصاصه بتحصيل الإيرادات العامة.

وذلك ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، ولا يجوز لأي جهة حكومية أن تتجاوز الصلاحيات المخولة إليها بعملية جباية المال العام، وتشمل هذه العملية على قاعدة (عدم تخصيص الإيرادات العامة) وهي تعني إن تختلط جميع الإيرادات التي تحصلها الخزنة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة للدولة دون تمييز بين إيراد وآخر.

كما قد يرد في هذه القاعدة بعض الاستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب مثلا كتحقق الدخل لضريبة الدخل أو عبور السلعة الحدود بالنسبة للضرائب الجمركية . ويستلزم تنفيذ كل إيراد عمليتين الأولى إدارية تتضمن التحقيق من قيام الواقعة المنشئة للإيراد وتحديد مقدارها والثانية محاسبية أي جباية المبلغ المحدد.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: صرف النفقات.**

تحدد عملية صرف المال العام بمقدار اعتمادات الصرف لكل بند من بنود النفقات العامة والتي تتمثل في الحد الأقصى للإنفاق وتستند التنفيذية في الإنفاق على قاعدة "تخصيص الاعتماد" وبموجبه لا يجوز للسلطة التنفيذية إن تحول اعتماد صرف مبلغ ما من غرض خصص له إلى غرض لم يخصص له وإن احتاج الأمر إلى حصول السلطة التنفيذية على موافقة السلطة التشريعية.<sup>2</sup>

وتتميز عملية صرف النفقات بمراحل متتالية:

**أ- الارتباط بالنفقة أو عقد النفقة:**

ويحصل هذا الارتباط عندما تتخذ السلطة التنفيذية قرارا ينتج عنه دين في ذمة الدولة يجب سداه.

**ب- تحديد النفقة أو تصفية النفقة:**

تصدر من السلطة التنفيذية ما يطلق عليه "بمذكرة التصفية" والتي تحتوي على معلومات حول قرار السلطة التنفيذية بتقدير مبلغ الدين ووقت استحقاقه وتقديم ذلك ما يثبت ذلك بالوثائق الرسمية، وبعدها يتم خصم مبلغ الدين من الاعتماد المخصص للنفقة.

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 213

<sup>2</sup> طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 178

**ج- الأمر بالصرف:**

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديداً، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير ...) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع المبلغ إلى شخص معين طبيعي أو اعتباري بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف، التي تصدر من جهة رسمية مفوضة بذلك .

فالأمرون بالصرف الرئيسيون هم أساساً مسؤولوا الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدراء المؤسسات العامة ذات الصيغة الإدارية وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى. أو من ينوب عنهم قانوناً وهم الأمرون بالصرف الثانويون هم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى.

**د- عملية صرف النفقة:**

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات والمحاسبون موظفون موجودون بالإدارة العامة بواسطتهم يمكن مراقبة عملية صرف النفقة من حيث مطابقتها للقانون.

وإذا كانت المراحل السابقة توصف بأنها مراحل إدارته فعملية الصرف هي المرحلة المحاسبية.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: مرحلة مراقبة الميزانية.**

تتزامن مرحلة الرقابة مع مرحلة التنفيذ والهدف منها ضمان التزام السلطة التنفيذية بالتطبيق الصادق لبنود الميزانية العامة من إيرادات ونفقات وللمحافظة على المال العام من أي تلاعب وللتأكد من تحقيق الأهداف المختلفة للميزانية العامة هناك ثلاثة أنواع من الرقابة:<sup>2</sup>

-الرقابة الإدارية

-الرقابة البرلمانية

-الرقابة عن طريق هيئة مستقلة

**أولاً: الرقابة الإدارية:**

هذه الرقابة تقوم بها السلطة التنفيذية على تقسمها فقد يقوم بها الرؤساء على مرؤوسهم أو موظف وزارة المالية على الوزارات الأخرى ويطلق عليها بالرقابة الداخلية وهي بالرقابة الداخلية وهي بدورها تنقسم إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص: 178-180

<sup>2</sup> خليف عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة، الطبعة الأولى، دار النفائس، للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص: 42

**ثانيا: الرقابة البرلمانية:**

تسمى رقابة خارجية وهي مهمة هيئات مستقلة غير خاضعة للسلطة التنفيذية وتشمل رقابة فطائية ورقابة تشريعه.

**ثالثا: الرقابة عن طريق هيئة مستقلة:**

قد يتم الرقابة عن الميزانية العامة عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئة التنفيذية والتشريعية كاستقلال القضاء ويوضع لها نظام خاص كما هو الحال المجلس المحاسبة ولا تستطيع أي جهة أن تتدخل في عمله أو توقفه.<sup>1</sup>

**المطلب الرابع: أنواع الميزانية العامة وخصائصها:**

يمكن أن تتخذ الميزانية العامة العديد من الأنواع والأشكال نذكر منها:

**1- ميزانية الرقابة:**

تعتبر من أقدم أنواع الميزانية العامة والمبدأ الذي تقوم عليه هو حصر جميع إيرادات ونفقات الدولة بوثيقة واحدة وبشكل مفصل الحصول على اعتمادها من قبل السلطة التشريعية لتتم الرقابة علي مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق من السلطة التشريعية ومحاسبة السلطة التنفيذية عن أي تجاوزات مالية لم تعتمد من مزايا هذه الميزانية وضعت لمراقبة السلطة التنفيذية من طرف السلطة التشريعية في إدارة بنود الميزانية.

❖ استخدام المال العام لخدمة الصلح العام.

❖ التشدد في عملية الإنفاق والحصول الأموال العامة من قبل المسؤولين في الإدارة.

❖ التشدد في الرقابة أدي إلى زعزعة الثقة بين الرئيس والمرؤوس.

**2- ميزانية الأداء:**

تعتبر أكثر تطورا من ميزانية الرقابة وتتمحور الفكرة الأساسية لهذا النوع من الميزانيات علي ومعرفة حجم النتائج للأعمال الحكومية ومقارنتها بالتكلفة المالية والزمنية والجهد الإنساني والموارد اللازمة لانجاز تلك الأعمال وبقية ميزانية الأداء محافظة علي مدا الرقابة علي النفاق العام بالتركيز علي رقابة نتائج الأهداف الموضوعة بدلا من التركيز علي رقابة أوجه الإنفاق العام.<sup>2</sup>

**3- ميزانية البرمجة والتخطيط:**

الأساس الذي تقدم عليه الميزانية هو التحديد المسبق لجميع الأهداف ومن ثم اختيار الأهداف المراد تحقيقها وتعين البرامج اللازمة للوصول إلى هذه الأهداف.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 43

<sup>2</sup> طارق محمد الحاج، مرجع سابق، ص: 149

ويتم بنفس الوقت برمجة إجمالي لكل برنامج بما يتلاءم مع الزمن اللازم لتحقيق الأهداف فقد تكون الفترة الزمنية قصيرة الأجل أو قد تكون طويلة الأجل من هنا تسعى هذه الميزانية على تحديد البيانات مستقبلية العامة للدولة. فمن مزايا هذه الميزانية:

◀ الجمع بين الوظائف الرئيسية للميزانية العامة من تخطيط ورقابة ومحاسبة.

◀ تسعى على تنفيذ الخطط التنموية.

#### 4- الميزانية الصفرية:

الأساس الذي تقوم عليه هذه الميزانية هو توفير الأموال اللازمة لتمويل البرامج دون الأخذ بعين الاعتبار لما تم إنفاقه سابقا وبشكل فعلي على تلك البرامج ومن هنا نبدأ من نقطة الصفر وكان تلك البرامج لم تكن سابقا.

#### المطلب الخامس: خصائص الميزانية العامة.

من خلال التعريفات السابقة يمكن إيجاز خصائص الميزانية العامة في ثلاث نقاط أساسية:

**1- الميزانية تقدير مفصل لإيرادات الدولة ونفقاتها:** بمعنى أن الموازنة العامة ليست فقط أرقام إجمالية للإيرادات والنفقات بل أيضا توضيح مفصل لمصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق فيجب أن تحتوي الميزانية على جميع المصادر للحصول على المال العام من ضرائب وقروض ورسوم وأين سيتم إنفاق المال العام وتحدد الدولة إيراداتها على ضوء نفقاتها المتوقعة.

**2- الميزانية وثيقة معتمدة من السلطة:** التشريعية من الناحية الدستورية لا يعتبر تقدير الإيرادات والنفقات العامة إلا بعد اعتمادها من السلطة التشريعية وهي المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية، أما قبل هذا الإجراء فيطلق عليها بمشروع الميزانية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية البدء بتطبيق بنود الميزانية وهي في مرحلة مشروع الميزانية لذا فإن اعتمادها من قبل السلطة التشريعية أمر ضروري وهام حتى يمكن تطبيقها على أرض الواقع وبعد ذلك المحاسبة عليها.

**3- الميزانية تعبير مالي عن أهداف المجتمع:** الميزانية هي وسيلة الحكومة في تحقيق برنامج العمل الذي تعتمزم تنفيذه أي أصبت الإطار الذي يوضح اختيار الحكومة لأهدافها ووسائل الوصول إلى تلك الأهداف ويمكن الوصول إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية وتحقيقها من خلال الميزانية العامة من خلال الضرائب والقروض.<sup>1</sup>

مثلا وكذلك من مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق .

<sup>1</sup> طارق محمد الحاج، نفس المرجع، ص ص: 150-153

4- الميزانية تعبير عن خطة عمل مالية لفترة زمنية قادمة: وقد جعلت مدة ميزانية العامة سنة كاملة، لأنه إذا وضعت الميزانية لسنتين أو ثلاث سنوات لكان من الصعب التنبؤ بما ستكون عليه الإيرادات والنفقات طوال هذه المدة وخاصة حيث تكثر تقلبات الأسعار، ومن جهة أخرى لو كانت هذه المدة أقل من سنة لكانت الإيرادات تختلف في كل ميزانية عنها في الميزانية السابقة تبعا لاختلاف المواسم وتباين المحاصيل الزراعية .

**المبحث الرابع: علاقات الميزانية بالنظرية الاقتصادية.**

ترتبط الميزانية العمومية بالنظريات الاقتصادية المحددة والمفسرة لها.

**المطلب الأول: الفرق بين الميزانية العامة والميزانيات الأخرى.**

**أولاً: الفرق بين الميزانية الخاصة بالمشروع والميزانية العامة للدولة:**

◀ الميزانية الخاصة بالمشروع عبارة عن وثيقة مالية تعبر من المركز المالي الحقيقي للمشروع في لحظة معينة أما الميزانية العامة للدولة تبين ما تعتمزم الحكومة إنفاقه وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في الفترة المقبلة.

◀ الميزانية الخاصة بالمشروع تهدف إلى تحقيق الربح أما الميزانية العامة للدولة تهدف إلى تحقيق أغراض وأهداف اجتماعية واقتصادية تنموية.<sup>1</sup>

**ثانياً: الميزانية العامة والميزانية القومية والحسابات القومية:**

يقصد بالميزانية القومية التقديرات الكمية المتوقعة لنشاط الاقتصاد القومي (القطاع العام والخاص) خلال سنة مقبلة أما الميزانية العامة فهي تقدير لنشاط الدولة المالي فقط، وهناك علاقة وثيقة تبين المفهومين لأن الميزانية العامة هي جزء من الميزانية القومية.

أما الحسابات القومية فيقصد بها الدراسة الكمية للنشاط الاقتصادي القومي خلال سنة ماضية، أي حسابات الدخل القومي وتكوينه وتداوله وتوزيعه.<sup>2</sup>

**ثالثاً: الميزانية العامة والحساب الختامي:**

الحساب الختامي للدولة عبارة عن كشف مسجل به كافة المبالغ الفعلية للنفقات التي أنفقتها الحكومة خلال السنة المعنية وكافة المبالغ التي قامت بتحصيلها خلال نفس السنة ويتبع في التحصيل نفس التقسيمات في ميزانية الدولة.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 159

<sup>2</sup> سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 187

الحساب الختامي للدولة لسنة معينة بتشابه مع ميزانية الدولة لنفس السنة في كل شيء ما عدا الأرقام الموجودة فيها حيث تكون أرقام الميزانية تقديرية وأرقام الحسابات الختامية فعلية.

كما أن لكل ميزانية حساب ختامي وهو أداة لمراجعة ما قامت به السلطة التنفيذية وما تعهدت به السلطة التشريعية وهو كذلك وسيلة لمتابعة تنفيذ ما اعتدته السلطة التشريعية من برامج وسياسات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: دور الميزانية في النظرية الاقتصادية.

#### أولاً: دور الميزانية في النظرية التقليدية (الكلاسيكية):

تدعو هذه النظرية بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلا في حدود ضيقة، وقد ترتب عن ذلك فكرة حيادية للميزانية والتي تعني عدم استخدام الميزانية العامة كأداة بيد الدولة للتأثير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وعليه تكون أفضل الميزانيات أقلها نفقات وكذلك ضرورة تساوي الإيرادات والنفقات العامة ورفض أي عجز أو فائض في الميزانية العامة.

#### ثانياً: دور الميزانية في المالية العامة الحديثة:

تدعو هذه النظرية إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبذلك أصبحت الميزانية العامة أداة مهمة تستخدمها الدولة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، ويترتب على ذلك التضحية بالتوازن المالي أي توازن الميزانية في سبيل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

والميزانية العامة الحديثة تعبر عن توجهات الدولة لسنة مقبلة وتترجم بصورة رقمية جميع الأنشطة للدولة والإصلاحات المحتمل إدخالها، وأصبحت الميزانية الحديثة مندمجة في الاقتصاد القومي وأداة مهمة من أدوات تنفيذ السياسة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وإعادة توزيع الدخل بين أفراد وفئات المجتمع.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: العجز في الميزانية العامة والبدائل المقترحة لمعالجته:

#### 1- عجز الميزانية العامة:

تعتبر مشكلة عجز الميزانية من المسائل والقضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم فهي من المشكلات المالية المتميزة بتطويرها الذي يصيب كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في ظل تقليص الموارد واتساع الحاجات وقد تعددت المشكلة كونها قضية تواجهها دول العالم النامية وحتى دول العالم المتقدم أصبحت تنظر إلى عجز الميزانية العامة كمشكلة حقيقية تتطلب تخطيطاً دقيقاً.

<sup>1</sup> محمد البنا، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 46

<sup>2</sup> خليف عيسى، مرجع سابق، ص: 29.

**2\_ مفهوم عجز الميزانية:**

يمثل العجز في الميزانية العامة الفارق السلبي من خلال زيادة المصروف الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الكلي دون أن يرافقهما زيادة في المداخيل.

**3 - عملية معالجة عجز الميزانية العامة:**

لقد تطرقت دراسات عديدة لموضوع عجز الميزانية العامة، وكيفية مواجهتها، بإيجاد الطرق المثلى لتمويله والتعامل معه وسنحاول أن نستعرض في هذا الجانب التوجيهات الاقتصادية الحالية المعالجة لمشكلة عجز الموازنة العامة حسب الأسس الدولية والتطبيقات الحديثة. فمن دول العالم من تنتهج برامج الإصلاح الذاتي لمعالجة المشكلة، ومنها من تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية لتمويل عجزها وخاصة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي ومختلف المؤسسات المالية الدولية الأخرى.<sup>1</sup>

**4- برامج الإصلاح والتنمية الذاتية:**

تنتهج كثير من دول العالم برامج الإصلاح الذاتية التي تعتمد على إجراءات وطرق علاجية تختلف حسب نظامها المالي وتهدف هذه البرامج إلى ترشيد النفقات العامة. وزيادة الإيرادات الضرورية بفرض الضرائب على جميع المجالات القابلة لذلك أي الإبقاء على دور الدولة واضحاً في الاقتصاد بما يحقق التنمية الشاملة والتخطيط المحكم. وفي إطار برامج الإصلاح الذاتي، وبغية علاج الجزء المتعلق بالميزانية العامة من النظام المالي تلجأ الدولة إلى إتباع واخذ السياسات التمويلية التالية:

- سياسة التمويل الداخلي لتغطية العجز في موازنة العامة:

تلجأ الدول النامية إلى الاقتراض الداخلي عوضاً عن طلب القروض من الأسواق العالمية في سبيل ذلك تصدر تلك الدول سندات الخزينة لتمويل العجز في الميزانية العامة غير أن هذه السياسة تترتب عنها بعض الآثار السلبية كزيادة حجم الدين العام الداخلي عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة.

ج- ترشيد النفقات العامة: هو تطبيق عملي لأفضل كفاءة في توزيع الموارد فهو يشمل بالضرورة الحد من الإسراف في كافة المجالات والأخذ بمبدأ الإنفاق من أجل الحاجة الملحة لتحقيق النمو المطلوب في الاقتصاد الوطني .

- سياسة التمويل الخارجي لتغطية عجز الموازنة العامة:

يهدف هذا الإجراء إلى التأثير على ميزان المدفوعات بتعزيز رصيد احتياطي العملة الأجنبية المتحصل عليها من القروض أو المحافظة على أسعار صرف العملة المحلية في حدود المعقول التي لا تؤدي إلى حدوث خلل في الميزانية العامة نتيجة ارتفاع قيمة الدين العام الناتج عن انخفاض قيمة العملة المحلية ويدخل في

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 188

سياسة التمويل الخارجي لسندات الخزينة التي تنشط الأموال الأجنبية من خلال تشجيع الصادرات وهو ما يحقق نتائج فورية كبيرة ويقلل من عجز الميزانية العامة.<sup>1</sup>

**صفوة القول.**

إن تطور دور الدول في المجتمعات الحديثة خاصة منه الدور الاقتصادي أدى إلي بروز الأهمية البالغة التي تعطي الميزانية العامة باعتبارها أداة مهمة ومؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتم إعداد الميزانية على أساس المبادئ العامة.

ويتم توضيح الإيرادات العامة للدولة في الجانب الأول والجانب الثاني مخصص لوضع النفقات العامة الخاصة بالسنة المقبلة وتطرح للمناقشة والمصادقة عليها يتم اعتمادها ومراقبة عملية تنفيذها من طرف هيئات مختصة وهذا نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها الميزانية العامة.

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 188

خاتمة

تساهم الإيرادات العامة مساهمة حقيقية في تغطية النفقات العامة للدولة وصلنا إلى انه هناك علاقة بين المتغيرات الاقتصادية ومن خلال محاورنا تمكنا من تشخيص نوعية العلاقات بين المتغيرات.

فهي مكون أساسي من مكونات السياسة المالية والاقتصادية وذلك للدور الذي تؤديه الإيرادات المختلفة الضرائب والرسوم وإيرادات أملاك الدولة والقروض في تغطية مختلف نفقات التسيير والتجهيز وذلك من خلال تدعيم الدولة لمختلف المشاريع الاقتصادية والتنمية في إطار الاستثمار القطاعات الحيوية التي من شأنها أن تكون بها آثار تنموية على الاقتصاد .

وهذا انطلاقا من أن لموارد الدولة ونفقاتها تأثيرا كبيرا ومباشرا على نمو الاقتصاد الوطني وعلى توازنه أيضا. بالمقابل فإن أي تغيير في مستوى النمو الاقتصادي سواء بالازدهار أو بالركود فمن شأنه أن يؤثر تأثيرا ملموسا على موارد الدولة و نفقاتها العامة سواء بالإيجاب أو بالسلب.

فكلما كانت مصادر إيرادات الدولة كبيرة وكثيرة كلما استطاعت أداء نشاطها وتحقيق أهدافها التنموية وتغطية نفقاتها العامة.

من خلال ما رأينا يمكننا ملاحظة أن التعرض لكيفيات تنظيم أدوات السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العمومي في إطار الميزانية العامة بشكل صحيح يسمح لها بتحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية.

## قائمة المصادر والمراجع.

- 1- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار النشر الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998.
- 2- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار النشر الجامعية، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2001 .
- 3- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية، 2005.
- 5- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، عمان 2011.
- 6- السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 1987.
- 7- محمود إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، د م ج، الجزائر، 1987.
- 8- محمد طاقة هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007م عمان
- 9- محمود حسين الوادي، أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع طبعة 2007.
- 10- عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة الجامعة، دمشق، 1985، 1984.
- 11- محمد صغير بعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2001.
- 12- نواز عبد الرحمان الهيتي ومنجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة - دار المناهج عمان 2005، طبعة الأولى، 2006.
- 13- محمد طاقة وهدي العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
- 14- منجد عبد اللطيف وآخرين، اقتصاديات المالية العامة، عمان دار المناهج، عمان.
- 15- غازي حسين عناية - الزكاة والضريبة، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب، الجزائر، 1991م.
- 16- السيد عبد المولى، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي - القاهرة، 1978 م.
- 17- سوزي عادل ناشد، الوجيز في المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م.
- 18- علي زغود، المالية العامة، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط3.
- 19- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006 م.
- 20- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، المالية العامة، دار وائل للنشر، ط2، 2005.
- 21- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورة جامعة حلب - حلب - الطبعة الأولى 1979 م.
- 22- بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار الجزائر 2010 .
- 23- يسري أبو العلا، محمد الصغير بعلي، المالية العامة - دار العلوم الجزائر 2003 .
- 24- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
- 25- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، 2006.

- <sup>26</sup>- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر وتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
- <sup>27</sup>- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
- <sup>28</sup>- خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة، الطبعة الأولى، دار النفائس، للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- <sup>29</sup>- محمد البنا، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.